

Distr.
GENERAL

A/43/100

15 June 1988

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون

القائمة الأولية المشروحة بالبند التي ستدرج في
جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة
العادية الثالثة والأربعين

المحتوياتالمفحة

١٥	 مقدمة	أولا -
١٥	 القائمة المشروحة	ثانيا -
١٥	١- افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية للدورة ..	
١٦	٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	
	٣- وشائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين	
١٦	(أ) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض	
١٦	(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض	
١٧	٤- انتخاب رئيس الجمعية العامة	
١٨	٥- انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	
٢٠	٦- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	
	٧- الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢	
٢٣	 من ميشاق الأمم المتحدة	

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/43/50) . وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت الذي سيصدر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/150) .

المحتويات (تابع)المفحة

٢٣	٨- إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب
٢٥	٩- المناقشة العامة
٢٦	١٠- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
٢٧	١١- تقرير مجلس الأمن
٢٨	١٢- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٢	١٣- تقرير محكمة العدل الدولية
٥٣	١٤- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٥٥	١٥- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية
٥٥	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
٥٦	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٨	١٦- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى
	(أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
٥٨	للبيئة
٦١	(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي
٦١	(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق
	(د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون
٦٣	التجاري الدولي
٦٥	(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٦٦	(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦٦	١٧- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
٦٦	والميزانية
٦٨	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
٦٩	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
٧٠	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
٧٣	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٧٣	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
	(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات
٧٤	التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

المصفحة

٧٦	(ج) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة
	(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق
٧٧	الامم المتحدة الإنمائي للمرأة
٧٨	(ي) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا
	(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة
٧٨	للتجارة والتنمية
٧٩	-١٨ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٣	-١٩ قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة
	-٢٠ التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية
٨٣	الاسيوية - الافريقية
٨٥	-٢١ حق الشعوب في السلم
	-٢٢ الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن
٨٦	الدوليين ومبادرات السلم (١)
٨٨	-٢٣ الحالة في كمبوديا
٩١	-٢٤ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي
٩٢	-٢٥ التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية
٩٤	-٢٦ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
٩٦	-٢٧ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
	-٢٨ التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا
٩٧	اللاتينية
٩٧	-٢٩ مسألة ناميبيا
١١١	-٣٠ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين ..
١١٤	-٣١ منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي

(١) هذا البند لا يزال مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين
(انظر المقرر ٤٣/٤٦١) .

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٦	٣٢- مسألة جزيرة مايوت القمرية
	٣٣- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها :
١١٧	ضرورة الامتثال الفوري للحكم
١١٨	٣٤- مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
١٢١	٣٥- قانون البحار
١٢٣	٣٦- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
١٣٣	٣٧- قضية فلسطين
١٤٠	٣٨- الذكرى السنوية الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	٣٩- الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا
١٤١	للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠
١٤٣	٤٠- الحالة في الشرق الأوسط
١٤٩	٤١- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
١٤٩	٤٢- مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا
	٤٣- إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦
١٥٠	٤٤- بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
١٥١	٤٥- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
١٥٢	٤٦- العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الشابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ^(٢)
١٥٣	

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والاربعين (انظر المقرر ٤٢/٤٦٠) . ويتوقف ادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين على أية اجراءات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثانية والاربعين .

المحتويات (تابع)

الصفحة	
١٥٦	٤٧- مسألة قبرص ^(٢)
١٦١	٤٨- الأثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق ^(٢)
١٦٢	٤٩- استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
١٦٤	٥٠- الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ^(٢)
١٦٦	٥١- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)
١٦٨	٥٢- وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية
١٧١	٥٣- الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية
١٧٤	٥٤- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط
١٧٧	٥٥- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا
١٧٩	٥٦- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر
١٨٢	٥٧- عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
١٨٤	٥٨- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
١٨٦	٥٩- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٨٨	٦٠- تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية
١٩٣	٦١- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..
١٩٦	٦٢- تخفيض الميزانيات العسكرية
٢٠١	٦٣- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
٢٠٩	٦٤- نزع السلاح العام الكامل
٢٠٩	(١) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ...

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠٩	(ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية
٢٠٩	(ج) الإخطار بالتجارب النووية
٢٠٩	(د) نزع السلاح التقليدي
٢٠٩	(هـ) نزع السلاح النووي
٢٠٩	(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية
٢١٠	(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ...
٢١٠	(ح) الأسلحة البحرية ونزع السلاح
٢١٠	(ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
٢١٠	(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح
٢١٠	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
٢١٩	(١) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
٢١٩	(ب) تجميد الأسلحة النووية
٢١٩	(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
٢١٩	(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
٢١٩	(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح
٢١٩	(و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ جاء بشأن تجميد التسلح النووي
٢٢٠	(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
٢٢٠	(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا
٢٢٠	(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
٢٢٠	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح
٢٢٧	

-٦٥-

-٦٦-

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٣٩	٦٧- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
٢٣٩	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح
٢٣٩	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح
٢٣٩	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح
٢٣٩	(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح
٢٣٩	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
٢٣٩	(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح
٢٣٩	(ز) الاثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الامين العام
٢٣٩	(ح) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة
٢٣٩	(ط) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ...
٢٣٩	(ي) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٢٣٩	(ك) منع نشوب حرب نووية
٢٣٩	(ل) أسبوع نزع السلاح
٢٣٩	(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ...
٢٣٨	٦٨- تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم
٢٤٢	٦٩- التسلح النووي الاسرائيلي
٢٤٤	٧٠- مسألة انتاركتيكا
٢٤٦	٧١- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط
٢٤٨	٧٢- استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
٢٤٨	(أ) الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية
٢٤٩	(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
٢٥٠	٧٣- النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٥١	-٧٤- آثار الإشعاع الذري
	-٧٥- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
٢٥٣	السلمية
	-٧٦- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
٢٥٧	الشرق الأدنى
	-٧٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
٢٦٤	الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ..
	-٧٨- دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع
٢٦٦	نواحي هذه العمليات
٢٦٨	-٧٩- المسائل المتعلقة بالاعلام
	-٨٠- مسألة الجزر المملوغة غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا
٢٧٢	وباساس دا إنديا
٢٧٣	-٨١- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة
٢٧٤	-٨٢- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
	(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
٢٧٥	الإنمائي الرابع
٢٧٦	(ب) التجارة والتنمية
٢٨١	(ج) مشاكل الأغذية
٢٨٢	(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٢٨٥	(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية
٢٨٦	(و) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية
	(ز) الاستراتيجية الطويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة
٢٨٧	والسليمة بيئيا
٢٨٨	-٨٣- أزمة الديون الخارجية والتنمية
٢٨٩	-٨٤- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم
٢٨٩	المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٩١	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٩٤	(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٩٧	(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٣٠٠	(هـ) برنامج الأغذية العالمي
٣٠٣	التدريب والبحث
٣٠٣	(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٣٠٥	(ب) جامعة الأمم المتحدة
٣٠٩	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث
٣٠٩	(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
٣١٢	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
٣١٦	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣١٨	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
٣٢٠	مسألة الشيخوخة
٣٢٢	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب
٣٢٥	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٣٢٩	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين
٣٣٠	منع الجريمة والقضاء الجنائي
٣٣٢	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣٣٤	الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للغرة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠
٣٣٤	(١) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٣٥	(ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة
٢٣٧	(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٩٦ -	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال
٢٣٧	٩٧- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني
٢٣٨	٩٨- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٢٤٠	٩٩- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
٢٤٢	١٠٠- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
٢٤٢	١٠١- التزامات الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير
٢٤٨	١٠٢- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٥٠	(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي
٢٥١	(ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا
٢٥١	(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى
٢٥٢	١٠٢- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات
٢٥٣	(أ) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٢٥٣	(ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
٢٥٤	(ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
٢٥٥	١٠٤- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢٥٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة

	(أ) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
٢٥٧	للدول الاعضاء
٢٥٧	(ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية
٢٥٩	(ج) الحق في التنمية
٢٦٠	(د) تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان
٢٦١	١٠٥- النظام الانساني الدولي الجديد
	١٠٦- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
٢٦٢	اللاإنسانية أو المهينة
٢٦٦	١٠٧- الاسرة وعملية التنمية
	١٠٨- المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم
٢٦٧	المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	١٠٩- أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل
	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
	ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
	والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري
٢٦٨	والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي
	١١٠- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم
٢٧٠	المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٧٢	١١١- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي
	١١٢- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
٢٧٤	لمصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٧٥	١١٣- مسألة تيمور الشرقية
	١١٤- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
٢٧٧	مجلس مراجعي الحسابات
٢٧٧	(أ) الأمم المتحدة
٢٧٧	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٧٧	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٢٧٧	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢٧٧	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٢٧٧	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٢٧٧	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٧٧	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٧٨	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
٢٨١	١١٥- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩
٢٨٦	١١٦- تخطيط البرامج
٢٨٨	١١٧- الالتزام المالية للأمم المتحدة
٢٩١	١١٨- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٩١	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية
٢٩٣	(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٢٩٤	١١٩- وحدة التفتيش المشتركة
٤٠٢	١٢٠- خطة المؤتمرات
٤٠٦	١٢١- جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
٤٠٧	١٢٢- مسائل الموظفين
٤٠٧	(أ) تكوين الأمانة العامة
٤٠٧	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها
٤٠٧	(ج) مسائل الموظفين الأخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤١٠	١٣٣- النظام الموحد للأمم المتحدة
٤١٤	١٣٤- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤١٥	١٣٥- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط ...
٤١٥	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٤١٧	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤١٨	١٣٦- النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية
٤٢١	١٣٧- منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما
	١٣٨- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام
٤٣٢	١٣٩- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد
٤٣٤	١٣٠- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
٤٣٧	١٣١- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٤٣٩	١٣٢- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين
٤٣١	١٣٣- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام
٤٣٣	١٣٤- تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
٤٣٥	١٣٥- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين
٤٣٧	١٣٦- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٤٤٠	١٣٧- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول
٤٤٢	١٣٨- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ^(١)
٤٤٤	١٣٩- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
٤٤٦	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	
٤٤٨	١٤٠- التحقق من جميع جوانبه
٤٤٩	١٤١- العلم والسلام

المرفقات

٤٥٠	رؤساء الجمعية العامة	الاول -
٤٥٣	٤ أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	الثاني -
٤٧٠	نواب رئيس الجمعية العامة	الثالث -
٤٧٤	٤ أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين	الرابع -
٤٧٧	٤ أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الخامس -
٤٨١	الدول الاعضاء في الأمم المتحدة	السادس -
٤٨٥	تكوين الهيئات	السابع -

أولا - مقدمة

١ - أُعدت هذه الوثيقة عملاً بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وهي تطابق القائمة الأولية المعممة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/43/50) مع إدخال التغييرين التاليين :

(١) يصدر البند ٦٧ (١) ، المعنون "التحقق من جميع جوانبه" كبند مستقل في جدول الأعمال المؤقت ، طبقاً للقرار ٤٣/٤٣ واو ، ولذلك فهو مدرج هنا بوصفه البند ١٤٠ ،

(ب) في رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/141) ، طلبت كوستاريكا إدراج بند معنون "العلم والسلام" ، الذي يصدر بوصفه البند ١٤١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/150) .

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/43/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، طبقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٣٦) .

٤ - وستعقد الدورة الثالثة والأربعون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية للدورة
وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ،

وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ، ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة (٣) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٣ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٣ (د - ٤) ، المرفق الأول) .

٣ - وشائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين :

(١) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وشائق الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وشائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوشائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى إنجاز أعمالها ، تقريراً إلى الجمعية العامة .

(٣) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٤)، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وشائق التفويض: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبربادوس والرأس الأخضر وسنغافورة والصين وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقرير سري اللجنة (القراران ٢/٤٢ ألف وباء).

الوشيقة : تقرير لجنة وشائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها. ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالإشارة أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين.

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (المند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير لجنة وشائق التفويض A/42/630 و Add.1 ؛

(ب) التعديل A/42/L.3 ؛

(ج) القراران ٢/٤٢ ألف وباء ؛

(د) المقرر ٢٠١/٤٢ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/42/PV.1 و 36 و 96 .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

- (أ) دول افريقيا ؛
- (ب) دول آسيا ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية ؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين (٥) .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٢/٤٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.1 .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبي رئيس ومقررا . كما تنص على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الغالبية العظمى من الحالات ، فإن أغلب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتسمية أي مرشح ، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (١) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٢٣ ، المرفق ، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من إحدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو دول أخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الأول للدورة . ولأسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية العامة . بيد أنه تجدر ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين (٦) .

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس . ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا أفراد ينتخبون بمفتم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في أربع مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدوريتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بالنسبة لإحدى المجموعات الاقليمية .

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(١) المقرر ٣٠٣/٤٢ ،

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/SPC/42/SR.1 ، A/C.1/42/PV.1 ، A/C.2/42/SR.1 ، A/C.3/42/SR.1 ، A/C.4/42/SR.1 ، A/C.5/42/SR.1 ، A/C.6/42/SR.1

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.2 .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنموذج التالي :

- (أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛
 - (ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛
 - (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛
 - (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
 - (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
 - (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .
- غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الاول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٧) .

٧ - الإنظار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تتم الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتتم الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، بإخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٨) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بإخطار الأمين العام في هذا المدد (A/42/547) دون مناقشة (المقرر ٤١١/٤٢) .

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٤/٤٢ ،

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.2 .

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/42/547 ،

(ب) المقرر ٤١١/٤٢ ،

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.83 .

الوشيقة : مذكرة من الأمين العام .

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة ب ٦٠ يوما على الأقل . وقد عمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين (انظر الفرع أولاً ، الفقرة ١) في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/43/50) . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين (A/43/150) في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لاية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٣٠ يوماً .

وستصدر القائمة التكميلية (A/43/200) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

البنود الإضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الاول) ، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومـ رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الاعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية العامة . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال (جدول الاعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) ، والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

الوثيقة : مذكرة الأمين العام ، A/BUR/43/1 .

إقرار الجمعية العامة لجدول الاعمال^(٩)

تقر الجمعية العامة ، بالأغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) القائمة الاولى : A/42/50 و Corr.1 ؛

(ب) القائمة المشروحة : A/42/100 ؛

(ج) جدول الاعمال المؤقت : A/42/150 ؛

(د) القائمة التكميلية : A/42/200 ؛

(هـ) مذكرة الأمين العام : A/BUR/42/1 ؛

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على جملة أمور منها أنه حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة .

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي ، يتم في ختام اليوم الثالث ، بعد افتتاح المناقشة ، إقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

(تابع الحاشية رقم ٩)

- (و) تقارير المكتب : A/42/250 و Corr.1 و Add.1 ؛
- (ز) التعديل : A/42/L.18 ؛
- (ح) جدول الأعمال A/42/251 و Add.1-3 ؛
- (ط) توزيع بنود جدول الأعمال : A/42/252 و Add.1-3 ؛
- (ي) جدول الأعمال المشروح : A/42/100/Add.1 ؛
- (ك) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/42/548 و Add.1 و Add.2 ؛
- (ل) المقررات : ٤٠١/٤٢ الى ٤٠٣/٤٢ و ٤٦٠/٤٢ ؛
- (م) جلسات المكتب : A/BUR/42/SR.1-5 ؛
- (ن) الجلسات العامة : A/42/PV.3 و 24 و 45 و 49 و 95 و 98 و 99 .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، كُرمت للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة
(A/42/PV.4-33) تحدث خلالها ١٣٩ متكلما (١٠) .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة
تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت
للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير دون مناقشة . على أن
الجمعية العامة ، عند نظرها في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والثلاثين ،
طلبت إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملاً وفعالاً وفقاً
للميثاق ، وإلى جميع الدول الأعضاء أن تسهم إسهاماً نشطاً في تحقيق هذه الغاية ،
ورجت من مجلس الأمن أن يفضّل بالمسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين وأن
يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام ؛ ودعت الأمين العام لدى أداء مسؤولياته
بموجب الميثاق إلى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء
بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذي تودّاه لها الميثاق ؛ وحثت على مواصلة الجهود
لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٢٧) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١١) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير
الأمين العام (المقرر ٤٠٤/٤٢) .

(١٠) في الدورة الحادية والأربعين ، كُرمت للمناقشة العامة ٣٠ جلسة
عامة ، تحدث خلالها ١٣٧ متكلماً .

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠ من جدول
الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : الملحق رقم ١ (A/42/1) ؛

(ب) المقرر ٤٠٤/٤٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.36 .

الوشيقة : تقرير الأمين العام ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (١)) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة . على أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٣٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه ، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين إلى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٣٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (المقرر ٤١٤/٤٣) .

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/42/2) ؛

(ب) المقرر ٤١٤/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.89 .

الوثيقة : تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ٨٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (A/43/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويد تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٧ ودورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٧ (١٣) .

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/42/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية
A/42/138-E/1987/50 ؛

'٢' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني : A/42/183-E/1987/53 ؛

'٣' التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة : A/42/232-
E/1987/68 ؛

'٤' التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة
النمو : A/42/272-E/1982/72 ؛

'٥' عقد النقل والاتصالات في إفريقيا : A/42/288-E/1987/71 ؛

الوشيفة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(تابع الحاشية رقم ١٣)

- ١٦' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/42/289-E/1987/86 و Add.1
و 2 و Add.2/Corr.1 ؛
- ١٧' تنفيذ قرار المجلس ٧/١٩٨٦ بشأن المسائل السكانية : A/42/302-
E/1987/81 ؛
- ١٨' السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتقنية لزيادة إنتاج
الاعذية والزراعة في افريقيا : A/42/310-E/1987/88 ؛
- ١٩' مفهوم الامن الاقتصادي الدولي : A/42/314-E/1987/77 و Add.1 ؛
- ١٠٠' الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي
العربية المحتلة الاخرى : A/42/341-E/1987/78 ؛
- ١١١' حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها : A/42/391 ؛
- ١١٢' تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا : A/42/499 ؛
- ١١٣' حقوق الانسان في جنوب لبنان : A/42/504 ؛
- ١١٤' تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في
تشاد : A/42/506 ؛
- ١١٥' تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان : A/42/612 و Add.1 ؛
- ١١٦' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/42/645 ؛
- ١١٧' حالة اللاجئين في السودان : A/42/646 ؛

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في إطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادي

(تابع الحاشية رقم ١٢)

'١٨' تنفيذ قرار الجمعية العامة (٢٠١/٤) : A/42/657

'١٩' التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات :
A/42/658

(ج) مذكرات من الأمين العام :

'١' المنظمة العالمية للسياحة : A/42/227-E/1987/65

'٢' تنمية الموارد البشرية : A/42/335-E/1987/84

'٣' استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات : A/42/488

'٤' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/42/556

'٥' تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لأفريقيا : A/42/559

'٦' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين : A/42/568

'٧' حالة حقوق الانسان في السلفادور : A/42/641 و Corr.1

'٨' حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية : A/42/648

'٩' حالة حقوق الانسان في أفغانستان : A/42/667

(د) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

(تابع الحاشية رقم ١٣)

- ...

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقدا للنقل والاتصالات في افريقيا ، بغية دعم إعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في إعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛ وطلبت أيضا من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٠/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد ، وطلبت من الامين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد ، بما يلزم من الموارد المالية وموارد الموظفين ، وأن يدعو إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في عام ١٩٧٩ (القرار ١٩٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيين (القرار ١٥/٣٤) .

وقد قسّم تنفيذ برنامج العقد إلى مرحلتين ، شملت الاولى منهما الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٣ ، وشملت المرحلة الثانية الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٨ . وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٠٨/٣٥ و ١٧٧/٣٦ و ١٤٠/٣٧ و ١٥٠/٣٨ و ٢٣٠/٣٩) .

وفي الدورات من الأربعين إلى الثانية والأربعين^(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام (المقررات ٤٣٥/٤٠ و ٤٥٣/٤١ و ٤٣٤/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦٠/٣٣) ، A/43/325-E/1988/54 .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، بغرض مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛ وقررت أن يدار الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة ، بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين ، ويعملون بمفهوم الشخصية (القرار ١٣١/٤٠) . وعملا بهذا القرار ، عيّن الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء الخمسة التالية أسماؤهم : السيد لايف دونغبالد (النرويج) ، والسيد عليون سيني (السنغال) ، والسيد هيوي تاوروا (نيوزيلندا) ، والسيد دانييلو تورك (يوغوسلافيا) ، والسيد أوغستو ويلمن - دياك (غواتيمالا) . وعقد مجلس الأمناء دورته الأولى في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٤٠) .

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

في الدورة الحادية والأربعين أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام ؛ وطلبت منه أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أن يتابع انشاء مركز إيداعي للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الانسان في إطار اللجنة في بانكوك ؛ وجددت دعوتها للدول الاعضاء في اللجنة التي لم تبث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الأمين العام إلى أن ينهي في أقرب وقت ممكن الأعمال التحضيرية لدورة تدريبية متعلقة بتدريس حقوق الانسان من المقرر عقدها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛ وأحاطت علما بالجهود التي تبذلها الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز جانب حقوق الانسان في أنشطتها الانمائية ؛ وطلبت أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً آخر يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٢/٤١) ، A/43/170-E/1988/25 .

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في الدورة الحادية والاربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الاقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ، ولاحظت باهتمام أن الاتصالات بجميع أنواعها بين ممثلي الأجهزة الاقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الانسان بهدف تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ، قد أصبحت ممارسات اعتيادية عززت أيضا بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل دراسة امكانية تشجيع هذه التطورات ؛ وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانسب الوسائل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يُضمّن نتائج التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار (القرار ١٥٤/٤١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤١) ، A/43/328 .

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والغاشية والغاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والارهاب العنصري

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، لاحظت الجمعية العامة أنه قد أبدى قلق إزاء مظاهر التعصب العنصري الأخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بايديولوجيات استبدادية مثل النازية ، وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأنشطة النازية حيثما حصلت ، وشجبت شجبا حاسما تلك الايديولوجيات ، ودعت جميع الدول إلى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه المظاهر (القرار ٢٣٣١ (د - ٢٣)) .

وفي الدورات من الثالثة والعشرين إلى السادسة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٢٤٣٨ (د - ٢٣) و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) و ٢٧١٣ (د - ٢٥) و ٢٨٣٩ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر
هذه المسألة إلى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند (A/9030 ،
بحة ٩٠) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الأربعين ، واصلت الجمعية العامة
ما في هذه المسألة (القرارات ٢٥/٢٠٠ و ٣٦/١٦٢ و ٣٧/١٧٩ و ٣٨/٩٩ و ٣٩/١١٤
(١٤٨/٤) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أدانت الجمعية العامة مرة أخرى جميع
ديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في
النازية والفاشية والغاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين
الاشنيين أو غيرهما ، أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق
سان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ، وأعربت عن تصميمها على مكافحة
الايديولوجيات والممارسات ؛ ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم
الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ، وطلبت من الامين
ام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة
دورتها الثالثة والأربعين في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى
س التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية (القرار ٤١/١٦٠) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤١/١٦٠) ، A/43/305-E/1988/26 .

منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

في الدورة الحادية والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن منظمي المشاريع
طننيين يمكنهم القيام بدور إيجابي وحاسم في تعبئة الموارد وتعزيز النمو
تصادي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية ، ودعت الامين العام والأجهزة والمؤسسات
هيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، مثل اللجان الإقليمية ، وبرنامج الأمم
تحدة الإنمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومركز التجارة الدولية في مؤتمر الأمم
تحدة للتجارة والتنمية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،
ظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، وكذلك مصارف التنمية
لميمية ، إلى القيام في نطاق ولاياتهم وبرامجهم وأولوياتهم الحالية بما يلي :
مواصلة تقديم الدعم ، من خلال سبل عدة منها مشاريع التعاون التقني ، للجهود
في تبذلها الدول في تشجيع منظمي المشاريع الوطنيين في القطاع الخاص أو القطاع

أو في غيرهما وفقا للقوانين والاولويات والانظمة الوطنية ؛ و (ب) تيسير التبادل العملي للمعلومات والخبرات بين جميع البلدان فيما يتعلق بدور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ؛ وطلبت من الامين العام أن يدرس التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز اسهام منظمي المشاريع الوطنيين في القطاعين الخاص والعام على السواء في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، استنادا إلى العمل الذي يجري القيام به بالفعل في منظومة الأمم المتحدة ، ومع مراعاة تفادي الازدواجية في الجهود والتكاليف ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٨٢/٤١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨٢/٤١) ، A/43/360-E/1988/63 .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) ومكافحتها

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ وجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً للجمعية العامة إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٠-٢٦ الذي أيدت جمعية الصحة العالمية بموجبه الاستراتيجية العالمية للوقاية من الايدز ومكافحته ، والتي أعدتها منظمة الصحة العالمية ؛ وحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الثنائية والمتعددة الاطراف ، وكذلك المنظمات غير الحكومية والتطوعية على دعم الكفاح ضد الايدز في جميع أرجاء العالم وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية فيما تقوم به من دور توجيه وتنسيق لهذه الحملة العاجلة ضد الايدز/السيدا وتمشياً مع الاستراتيجية العالمية (القرار ٧٥/١٩٨٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٣) ، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق المعركة العالمية الملحة ضد الايدز/السيدا ؛ وطلبت من الامين العام ، بالنظر إلى جميع جوانب هذه المشكلة ، أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وعن طريق الآليات القائمة المختصة ، تحقيق استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة إزاء وباء الايدز/السيدا ؛ وحث جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الثنائية والمتعددة الاطراف ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية على دعم الكفاح ضد الايدز/السيدا في أرجاء العالم كافة طبقاً للاستراتيجية العالمية ؛ ودعت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم

تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز/السيدا العالمي ، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير وفقاً لولايته (القرار ٨/٤٢) .

الوشيقة : تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٨/٤٢) ،
A/43/341-E/1988/80 .

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجه المجلس نداء من أجل تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين والمشردين في القرن الأفريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) . وبعد ذلك نظر فيها المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، حينما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفد إلى جيبوتي بعثة مشتركة بين الوكالات وتابعة للأمم المتحدة لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١١/١٩٨٠) ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (القرار ٤٤/١٩٨٠) وفي دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (القرار ٣/١٩٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، اعتمدت الجمعية العامة تقرير البعثة الموفدة إلى جيبوتي وما يتضمنه من توصيات ، وطلبت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج كافية لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٢٥) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وبتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ١٥٦/٢٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٧٦/٢٧ و ٨٩/٣٨ و ١٠٧/٣٩ و ١٣٤/٤٠ و ١٣٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ، وطلبت مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي

لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ، وطلب من الأمين العام أن يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ ذلك القرار (١٣٦/٤٢) .

الوشيقة : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٣٦/٤٢)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

ترد هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عندما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة إلى الصومال للقيام باستعراض شامل لحالة اللاجئين في ذلك البلد (القرار ١٨٠/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة (القرارات ١٥٣/٣٦ و ١٧٤/٣٧ و ٨٨/٣٨ و ١٠٤/٣٩ و ٣٣/٤٠ و ١٣٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علمـ بتقرير المفوض السامي ، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في الصومال ، وفي البرنامج الشامل للمساعدة اللازمة لتمكين الصومال من مواجهة هذه الحالة ، طلبت إلى المفوض السامي أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يظطلع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وفم تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والبنك الدولي ، وذلك على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ؛ وطلبت إلى المفوض السامي وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز ، كل فم مجال مسؤوليته ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٧/٤٣) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٧/٤٣) .

تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين والمشردين في تشاد

في الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من شديد القلق لأثار الجفاف المستمر الذي لم يسبق له مثيل في تشاد ، وعن إدراكها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم ومن المشردين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق بالإدماج نتيجة للحرب والجفاف ، وطلبت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لمالحي العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم بالتعاون مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية (القراران ١٠٦/٣٩ و ١٣٦/٤٠ و ١٤٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، كررت نداءها بتقديم الدعم الدولي لحكومة تشاد فيما تبذله من جهود لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت مرة أخرى إلى المفوض السامي وإلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٢٨/٤٢) .

الوشيقة : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٢٨/٤٢) .

حالة اللاجئين في السودان

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ في هذه المسألة (القرار ٢٩٥٨ (د - ٢٧) ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرارات ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٢) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ٣٩/١٩٧٨ و ١٠/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠ و ١/١٩٨٢) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨١/٣٥ و ١٥٨/٣٦ و ١٧٣/٣٧ و ٩٠/٣٨ و ١٠٨/٣٩ و ١٣٥/٤٠ و ١٣٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام وتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به ، أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٩/٤١ وبتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات لعام ١٩٨٦ المرفق به ، وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، لدى إجراء المتابعة بشأن تقارير البعثات المشتركة بين الوكالات ومواصلة إدماج المعونة الإنمائية مع المعونة المقدمة إلى اللاجئين ، باتخاذ خطوات ملموسة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للتذكير بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ ، وطلبت منه أيضاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٩/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٤٢) .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

في الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة أن فريقاً مشتركاً فيما بين وكالات الأمم المتحدة يقوم حالياً بزيارة ملاوي ، لكي يناقش مع حكومتها الطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولكي يُعد برنامج مساعدة شامل ، طلبت إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على حشد المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ، وطلبت إليه أيضاً أن يقدم ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٣٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٤٢) .

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . وحتى ١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٩٧ دولة .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ، أعربت عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛ وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها (القرار ١٣٣/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٣/٤٢) .

مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، على المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده ؛ وطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها العادية والأربعين (القرار ٢٧/١٩٨٤) . ومنذ ذلك الوقت تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛ وقررت أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الثالثة والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٥/٤٢) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة (المقرر ١٣٦/١٩٨٨) .

الوشيقة : مذكرة من الأمين العام (القرار ١٣٥/٤٢) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٣٦/١٩٨٨) .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، من رئيس اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة تكون ولايته إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية

إيران الإسلامية وإجراء دراسة وافية لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وتقديم نتائج ومقترحات مناسبة للجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٥٤/١٩٨٤) . ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص ؛ وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الثالثة والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٦/٤٢) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمديد ولاية الممثل الخاص لفترة سنة أخرى وبأن ترحب منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية (المقرر ١٣٧/١٩٨٨) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (القرار ١٣٦/٤٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧/١٩٨٨) .

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الإنسان في السلفادور (القرار ١٩٣/٣٥) .

وطلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعيّن ممثلاً خاصاً للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة وتقريراً نهائياً إلى اللجنة (القرار ٢٣ (د - ٢٧)) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩ و ١٣٩/٤٠ و ١٥٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣)، أشنت الجمعية العامة على الممثل الخاص للتقرير الذي قدمه، وقررت إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثالثة والأربعين بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء المعلومات التي توفرها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٧/٤٢).

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان القرار ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى (المقرر ١٣٥/١٩٨٨).

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (القرار ١٣٧/٤٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٨).

تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦، أبدت الجمعية العامة قلقها إزاء التدفق المستمر لأعداد ضخمة من طلاب جنوب أفريقيا اللاجئين إلى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يلقي أعباء ثقيلة على الموارد المحدودة لهذه البلدان، وطلبت من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات الثلاث وحركات التحرير المعنية بغية تنظيم وتقديم المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة لرعاية وإعاشة وتعليم هؤلاء الطلاب اللاجئين، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسبما يقتضي الأمر (القرار ١٣٦/٣١).

وفي الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة التدابير التي اتخذها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تعبئة المساعدات إلى طلاب جنوب أفريقيا اللاجئين (القراران ١١٩/٣٣ و ١٦٤/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة توسيع برنامج المساعدة المقدمة إلى طلاب جنوب أفريقيا اللاجئين والمقيمين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ليشمل الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي (القرار ١٧٤/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن يتضمن برنامج الطلاب اللاجئين بندا يشمل الطلاب اللاجئين السابقين من زمبابوي لحين إكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو إلى أن يتسنى اتخاذ تدابير بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم الأصلي (القرار ١٨٤/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبقي الأمر ، بالتعاون مع المفوض السامي ، قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة (القرارات ١٧٠/٣٦ و ١٧٧/٣٧ و ٩٥/٣٨ و ١٠٩/٣٩ و ١٣٨/٤٠ و ١٣٦/٤١) .

وفي الدورة الحادية والأربعين^(١٣) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المفوض السامي ، وطلبت منه أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، ودعت إلى مواصلة الدعم الدولي لبرامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين التي تشمل المشاريع التي لم تحصل على تمويل والتي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وناشدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وطلبت من المفوض السامي أن يواصل بالتعاون مع الأمين العام إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٨/٤٢) .

الوثيقة : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٣٨/٤٢) .

تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

تنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة إلى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د - ٣٠) و ١٧٢/٣١ و ٥٥/٣٣ و ٣١/٣٣ و ٥٤/٣٤) .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نظر في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، حينما وجه المجلس نداء لتقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، أيدت الجمعية العامة نداء الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي حث فيه

لمجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للمشردين في اشيوبيا ؛ وطلبت من
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية
غاشة العائدين بمحض اختيارهم ، واللاجئين وتأهيلهم (القرارات ١٨٣/٣٥ و ١٦١/٣٦ و
١٧٥/٣٧ و ٩١/٣٨ و ١٠٥/٣٩ و ١٣٣/٤٠ و ١٤١/٤١) .

وفي الدورة الحادية والأربعين^(١٣) ، إذ أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير
الأمين العام ؛ ونظرت في تقرير المفوض السامي ، ونظرا إلى الظروف السائدة ، تقدمت
مناشدة تلتزم فيها المساعدة الدولية ، وطلبت من المفوض السامي أن يواصل جهوده
لرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون
مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية
عام ١٩٨٨ ، بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في
دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٣٩/٤٢) .

الوثيقة : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٣٩/٤٢) .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها
الخامسة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يعد اتفاقية
ولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٧٣/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية
العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٩٨/٣٥ و ١٦٠/٣٦ و ١٧٠/٣٧ و ٨٦/٣٨ و
١٠٢/٣٩ و ١٣٠/٤٠ و ١٥١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بآخر
تقريرين للفريق العامل وخاصة بالتقدم الذي أحرزه الفريق في صياغة مشروع الاتفاقية
لنال القراءة الثانية ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين
الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية
لأولى لعام ١٩٨٨ مباشرة ، وذلك حتى يستطيع إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت
الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق
من مواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في القراءة الثانية خلال الاجتماع الذي سيعقد بين
الدورات في ربيع عام ١٩٨٨ ، وأن يحيل كذلك النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع

إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والأربعين ، كما دعت الأمم العام إلى أن يحيل تلك الوثائق إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظور الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ، وقد أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل يكون ذلك في بداية الدورة لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٤٠/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الفريق العامل (القرار ١٤٠/٤٢) .

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الثانية والأربعين (١٣) ، شجعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وكذلك المعاهد الإقليمية والأقاليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي ، والكيانات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، على تكثيف تعاونها في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تنسيق هذه الجهود ، كما شجعت على مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وللتدابير الرامية إلى مساعدة الأعضاء ، بناء على طلبها ، في هذا التنفيذ ، وكذلك في تقييم أثرها وفعاليتها وبخاصة في إطار الخدمات الاستشارية التي تقدمها إدارة التعاون التقني للأمم المتحدة ومركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ؛ ولاحظ الخطوات التي بدأها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لضمان إيجاد تعاون أوثق في هذا الميدان ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٤٢/٤٢) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حقوق الإنسان والهجرة الجماعية

تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، كما كانت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة واللجنة في دوراتهما الأخيرة (انظر قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ و ١٩٧/٣٧ و ١٩٨/٣٩ و ١٩٩/٤٠ و ١٤٨/٤١ و ١٤٤/٤٢ ؛ وانظر أيضا قرارات لجنة حق

الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) و ٢٩ (د - ٣٧) و ٣٣/١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٦ و ٥٦/١٩٨٧ و ٧٠/١٩٨٨) . وقد نظرت الجمعية العامة واللجنة في تقارير الأمين العام عن هذه المسألة وفي دراسة عن هذا الموضوع أعدها المقرر الخاص ، وفي تقرير لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض ، بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن أي تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (القرار ١٤٤/٤٢) .

وجددت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، طلبها من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بالإجراء المتخذ عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٧٠/١٩٨٨) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٤٤/٤٢) .

تحسين الحياة الاجتماعية

في الدورة الحادية والأربعين ، اعترفت الجمعية العامة بأن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير كاف ، وأن من الضروري إحراز مزيد من التقدم في الحالة الاجتماعية في العالم وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ١٥٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، اعترفت الجمعية العامة مرة أخرى بأن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير كاف ؛ وكررت تأكيد أنه من حق كل فرد التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛ وأكدت أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز

يعززان تحسين الحياة الاجتماعية ؛ وطلبت من الأمين العام إعداد تقرير بشأن تحسين الحياة الاجتماعية في العالم (القرار ١٤٥/٤٢) .

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

ظلت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٢٣١٩ (د - ٢٩)) . كما دأبت لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين دعت الجمعية العامة اللجنة إلى تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الإنسان في شيلي يرفع تقاريره إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة (القرار ١٧٥/٣٣) . ومنذ ذلك الوقت ، تنظر الجمعية العامة واللجنة بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذي تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، على سبيل الأولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص ، واطعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ؛ بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل إعادة أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعالة في شيلي ، بما في ذلك توسيع ولاية المقرر الخاص ؛ وإلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية النظر في حالة حقوق الإنسان في شيلي (القرار ١٤٧/٤٢) .

وقد قررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة ، وطلبت منه تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٧٨/١٩٨٨) .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وافق على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة (المقرر ١٤٠/١٩٨٨) .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام (القرار ١٤٧/٤٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٨) .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تكشف جهودها بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتحديد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . كما حث تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية في إنشاء وتنفيذ مشاريع محددة لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني . وفي القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣) ، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن الاجراءات المتخذة من جانب الوكالات والمنظمات المعنية وبشأن النتائج التي تحققت .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ طلبت الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يطلع بالتنفيذ المباشر للمشاريع التي أقرها مجلس إدارة البرنامج في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وحثت وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تكثيف المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني ، وذلك بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القراران ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٤ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ١٤٥/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يُعجل ، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٢٨ ، وأن يعقد في عام ١٩٨٥ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٣٢٤/٢٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره ، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٢٨ وأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ومناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ١٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، رحبت الجمعية العامة بقرار الامين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المطلوب في القرار ١٤٥/٢٨ ؛ وطلبت من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ؛ وأن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة للاشتراك في هذا الاجتماع ؛ وطلبت من المجتمع الدولي مواصلة زيادة ما يقدمه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية (القرار ١٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ورحبت بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبين في ذلك التقرير ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يُطور البرنامج ويسمى إلى تنفيذه مبكرا وأن ينسق الأنشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج ؛ وطلبت أيضا إلى الامين العام أن يعبئ الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وحثت المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على اتفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦٦/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦٦/٤٢) ، A/43/367-E/1988/82 .

مبادئ توجيهية للعقود الدولية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ توجيهية لتعيين السنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية (القرار ٦٧/١٩٨٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة اعتماد المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ، التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها معايير واجراءات للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاقتراعات التي تقدم بشأن السنوات الدولية ؛ وأومت بأن تعتمد الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها عند تقديم اقتراحات بشأن السنوات الدولية داخل هيئاتها التشريعية (المقرر ٤٢٤/٢٥) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالنظر في وضع مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية في المستقبل وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٧١/٤٢) .

الاستراتيجية الدولية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ؛ وقررت أن المقصد من الأنشطة المخطط بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، لاسيما في البلدان النامية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ، وعينت لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة ؛ وأومت بضرورة قيام اللجنة كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها (القرار ٣٢١/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٣٨ و ١٧١/٣٩ و ٢٠٣/٤٠ و ١٤٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣) قررت الجمعية العامة أن توضع استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك خطة عمل لتنفيذها ورصدها وتقييمها ؛

وقد رت كذلك أن يكون هدف الاستراتيجية الحفز على اتخاذ التدابير التي تسهل توفير الماوى المناسب للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ وطلبت الى المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يعد اقتراحا بشأن الاستراتيجية العالمية وبشأن تنفيذها ، بما في ذلك آشارها المالية ، وذلك كيما تنظر فيه لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الحادية عشرة ؛ وطلبت الى لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم بصياغة استراتيجية عالمية توضع في إطار الموارد المتوفرة حاليا ، لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وحث جميع الحكومات على أن تلتزم بأهداف الاستراتيجية العالمية باعتماد وتنفيذ استراتيجيات إيواء وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الاول من مرفق هذا القرار ، مما يسمح بتعبئة جميع قوى البلد وموارده من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية ، وأن تجدد هذا الالتزام سنويا بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمناسبة اليوم العالمي للموئل ، بإعلان الاجراءات المحددة التي سيتم اتخاذها والاهداف التي ستتحقق خلال كل سنة على تعاقب السنين ؛ وطلبت الى جميع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها ، والمجتمع الدولي عموما ، تأييد وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية وفقا للأسس المحددة في الفرع الثاني من مرفق القرار (القرار ١٩١/٤٢) .

الوشيقة : الفرع ذو الصلة من تقرير لجنة المستوطنات البشرية (القرار ١٩١/٤٢) .

برنامج عمل اللجنة الثالثة

في الدورة الثانية والاربعين (١٣) قررت الجمعية العامة ، تأجيل النظر في مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" الى دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ٤٢٣/٤٢) .

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

في الدورة الثانية والاربعين (١٣) قررت الجمعية العامة ، تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان" بصيغته المنقحة شفويا الى دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ٤٢٤/٤٢) .

١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، التي تتولى دراسته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول

الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٦ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (المقرر ٤٠٥/٤٣) .

الوشيقة : تقرير محكمة العدل الدولية ، الملحق رقم ٤ (A/43/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة^(١٥) ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، (القرار ١١٤٥ (د-٢١) ، المرفق) . وبموجب المادة الأولى من الاتفاق ، تعترف الأمم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طبيعتها الحكومي

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(١) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/42/4) ؛

(ب) المقرر ٤٠٥/٤٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.36 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوشيقة A/3713 .

الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستقوم بعملها وفقا لنظامها الاساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الامم المتحدة . ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها الى الجمعية العامة .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٦) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٦ (A/42/458) وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة في الأغراض السلمية ؛ وحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقاً لنظامها الاساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل الى أدنى حد من الاخطار على الصحة ، ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة (القرار ٦/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٧ . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضاً لاية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :

(١) تقرير الوكالة : A/42/458 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.6 ؛

(ج) القرار ٦/٤٢ ؛

(د) الجلسةان العامتان : A/42/PV.42 و 43 .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(١) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة (١٧) ، من خمسة أعضاء دائمين : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، و الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨) :

(١) خمسة أعضاء من دول آسيا وإفريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٨) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٣٠٥/٤٣) . ونتيجة لذلك ، فإن مجلس الأمن يتألف حاليا من الدول الأعضاء التالية :

(١٧) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨) ، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

(١٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٥ (١) من جدول الأعمال) هما :

(١) المقرر ٣٠٥/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.40 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين* ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية)* ، إيطاليا* ، البرازيل** ، الجزائر** ، زامبيا* ، السنغال** الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نيبال** ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الثالثة والأربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتفاء عضوية الدول التالية : الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) إيطاليا ، زامبيا ، اليابان . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بميفته المعدلة (١٩) من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنموذج التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٣٦) :

(١٩) قامت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار (١٩١) ١٩٦٣) (د - ١٨) وصار نافذا في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧ ، ثم قامت ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٣٦) وصار نافذا في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا .

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا ؛
- (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛
- (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
- (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٩) ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٦/٤٢) ، ونتيجة لذلك ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف حالياً من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، أوروغواي** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)** ، ايرلندا*** ، ايطاليا* ، باكستان* ، البرتغال*** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بليز** ، بنما* ، بولندا** ، بوليفيا** ، بيرو* ، ترينيداد وتوباغو*** ، جامايكا* ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، الجمهورية العربية السورية* ، جيبوتي* ، الدانمرك** ، رومانيا** ، زائير** ، سري لانكا** ، السودان** ، سيراليون* ، الصومال** ، الصين** ، العراق* ، عمان** ، غابون* ، غانا*** ، غينيا*** ، فرنسا*** ، الغلبين* ، فنزويلا*** ، كندا** ، كوبا*** ، كولومبيا*** ، ليبيريا*** ، ليسوتو*** ، مصر* ، المملكة العربية السعودية*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، موزامبيق* ، النرويج** ، الهند*** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان*** ، يوغوسلافيا*** ، اليونان*** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثالثة والأربعين^(٢٠) سيتعين على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول التالية : استراليا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، سيراليون ، العراق ، غابون ، الغلبين ، مصر ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية . ويجوز ، وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (١) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(٢٠) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٦/٤٢ ؛

(ب) الجلسان العامتان : A/42/PV.46 و 53 .

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٢١) ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨٥/٤٢ بشأن عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنتين ، الذي تضمنت الفقرة الرابعة منه ، طلبها إلى الأمين العام اجراء مشاورات مع الحكومات لوضع الترتيبات الانتقالية اللازمة لتمديد فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة إلى أربع سنوات ، على أن ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين (القرار ١٨٥/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن ترجع انتخابات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دورتها الثالثة والأربعين ، وأن تمتد لمدة سنة واحدة فترة عضوية الدول الأعضاء في مجلس الإدارة التي تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (المقرر ٤٤٨/٤٢) . ونتيجة لذلك يتألف المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين* ، الأردن* ،
استراليا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، أوغندا* ،
ايران (جمهورية - الاسلامية)** ، بابوا غينيا الجديدة* ، البرازيل** ،
بربادوس* ، بلغاريا* ، بنما* ، بوتسوانا* ، بروندي** ، بولندا* ،
تايلند* ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيا* ، تونس* ، جامايكا* ، الجماهيرية
العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، الجمهورية
الدومينيكية** ، الجمهورية العربية السورية* ، جمهورية كوريا** ،
الدانمرك* ، زائير** ، زامبيا* ، سري لانكا* ، السنغال** ، سوازيلند* ،
السويد** ، سويسرا** ، شيلي* ، الصين* ، العراق** ، عمان* ، غابون** ،
غانا* ، فرنسا* ، فنزويلا* ، كندا* ، كولومبيا* ، الكونغو* ، كينيا* ،
مالطة* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا* ،
الشمالية* ، موريتانيا** ، النيجر* ، نيجيريا* ، الهند* ، هولندا* ،
الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان** ، يوغوسلافيا* ، اليونان** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٦ (١) من جدول الأعمال) هي :
(١) القرار ١٨٥/٤٢ والمقرر ٤٤٨/٤٢ ؛
(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول التالية : الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٢) . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ،
استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، أنتيغوا وبربودا* ،
اندونيسيا*** ، أوروغواي*** ، ايطاليا** ، باكستان** ، بلغاريا*** ،
بنغلاديش* ، بروندي** ، تايلند*** ، تركيا*** ، تونس** ، الجمهورية
الدومينيكية* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، رواندا** ، زامبيا*** ،
السويد** ، الصومال* ، الصين*** ، غينيا* ، فرنسا** ، قبرص* ، كندا*** ،
كوت ديفوار*** ، كولومبيا** ، مالي* ، مدغشقر*** ، المكسيك*** ، الهند** ،
هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** .

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .
** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٢) في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئة الفرعية ، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها ، ينبغي أن تصبح قاعدة ، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين على وجه التحديد (الفقرة ١٦ ، المقرر ٤٠١/٣٤) .

انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتألف مجلس الاغذية (انظر أيضا البند ٨٢ (ج)) من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على مقدمتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التمثيل ، العادل .

في الدورة الثانية والاربعين^(٢٣) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا من مجلس (المقرر ٣٠٧/٤٢) . ونتيجة لذلك ، فإن مجلس الاغذية العالمي يتألف ، الدول التالية :

في الدورة الثالثة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (- الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، الديمقراطية الألمانية ، الصومال ، غينيا ، قبرص ، مالي ، هندوراس . كما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) يجوز أن يعاد فورا انتخاب مجلس .

انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي في ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١١٦) كانت اللجنة تتألف من يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث في أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٦ (ب) من جدول هي :

(١) مذكرة من الامين العام : A/42/320 ؛

(٢) المقرر ٣٠٧/٤٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.52 .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٢٤) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتمثيل الواسع النطاق في لجنة البرنامج والتنسيق أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق ، ابتداء من عام ١٩٨٨ فصاعداً ، من ٣٤ دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو التالي :

تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

وأن يتم انتخاب الاعضاء الجدد للجنة البرنامج والتنسيق في الدورة الثانية والاربعين (المقرر ٤٥٠/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، انتخبت الجمعية العامة ٣٠ عضواً من أعضاء اللجنة (المقرر ٣١٨/٤٢) . ونتيجة لذلك فإن لجنة البرنامج والتنسيق تتألف حالياً من الدول التالية :

(٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٦ من جدول الأعمال (ج)) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/42/321 ؛

(ب) المقرران ٣١٨/٤٢ و ٢٥٠/٤٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.98 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، ألمانيا
 (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، اوغندا*** ، باكستان*** ،
 البحرين*** ، البرازيل** ، بنغلاديش*** ، بنن* ، بوركينا فاسو** ،
 بولندا*** ، بيرو* ، ترينداد وتوباغو*** ، تونس*** ، رواندا*** ،
 رومانيا*** ، زامبيا* ، السويد*** ، الصين** ، فرنسا* ، الكاميرون*** ،
 كندا*** ، كوبا*** ، كوت ديفوار*** ، كولومبيا*** ، كينيا*** ،
 المكسيك*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ،
 النمسا*** ، الهند*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ،
 يوغوسلافيا*** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
 ** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
 *** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول
 التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بنن ، بيرو ،
 زامبيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء
 اللجنة . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
 عملاً بالفقرة ١ من الجزء 'ثانياً' ، من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ،
 وبموجب التعديل الذي أدخل عليه وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٠٨
 (د - ٢٨) ، تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضاً البند
 ١٢٢) من ٣٦ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات . ويتعين على الجمعية
 العامة عند انتخاب أعضاء اللجنة مراعاة توزيع المقاعد على النحو التالي :

(أ) تسعة مقاعد لدول أفريقيا ؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا ؛

(ج) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) تسعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وبموجب أحكام القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) تراعي الجمعية العامة بصورة مناسبة التمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الأساسية في العالم ولنظم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

وفي الدورة الأربعين^(٢٥) ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا للجنة (المقرر ٣١٣/٤٠) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ،
اسبانيا** ، استراليا* ، اوروغواي** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)** ،
ايطاليا** ، البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية
الليبية** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، سنغافورة* ، السويد* ، سيراليون** ،
شيلي** ، الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ،
ليسوتو* ، مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا* ،
الشمالية* ، النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا** ،
الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الاخير السابق لبدء الدورة
الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الاخير السابق لبدء الدورة
الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الأربعين (البند ١٦ (هـ) من جدول
الاعمال) هما :

(١) المقرر ٣١٣/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.111 .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، سيكون على الجمعية العامة أن تملأ المقاعد لتي ستخلفها الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، متراليا ، البرازيل ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا لمتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سنغافورة ، السويد ، الصين ، فرنسا ، سر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، يجيريا ، اليابان . ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً لما نمت عليه لفقرة ٥ من الجزء شانيا من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) .

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز به تقديم مرشحين (٢٢) . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية البسيطة .

(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٥٠ ، النظام لاساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) (انظر يضا البند ١٠٢) . ووفقاً للفقرة ١٣ من النظام الاساسي ، تنتخب الجمعية العامة مفوض لأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على اقتراح من الأمين العام .

وفي الدورة الأربعين (٢٦) انتخبت الجمعية العامة السيد جان بيير هوكي مفوضاً اميا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٢١٠/٤٠) .

الوثيقة : مذكرة الأمين العام .

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٦ (و) من جدول الأعمال)

ب :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/40/1014 ؛

(ب) المقرر ٢١٠/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.111 .

- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
في الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٢ من الجزء ثانياً من القرار ٣٩٩٧ (د - ٢٧) أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مدير تنفيذي للبرنامج ، تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات .
- وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٧) ، انتخبت الجمعية العامة السيد مطفى طلبه مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (المقرر ٣٩/٣١٤) .
- الوثيقة : مذكرة من الأمين العام .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بدور استشاري للجمعية العامة وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتعلقة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين :

السيد تادانوري أينوماتا (اليابان) ** ، السيد فرغيسون أو. إيهمي (نيجييريا) * ، السيد ميشيل بروشار (فرنسا) ** ، السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو) * ، السيد بانبيت روي (الهند) ** ، السيد يون غوريثا (رومانيا) * ،

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٦ (و) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/39/799 ؛

(ب) المقرر ٣٩/٣١٤ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

السيد فيكتور ١. فسليك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد ايفن فونتين - أورتييز (كوبا)*** ، السيد لويس سرجيو غاما فيغيرا (البرازيل)** ، السيد مالونفدي (الصين)** ، السيد سي.س.م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)* ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)* ، الأنسة ايرملي موستونن (فنلندا)** ، السيد باغبيني أدبيتو نزينفيا (زائير)*** ، السيد ريتشارد نيفارد (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد جاكوت. فان دن هوت (هولندا)*** .

- | | |
|---|--|
| * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . | |
| ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . | |
| *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . | |

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٢٨) ، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣١٢/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد إيهيمي والسيد توماس والسيد غوريتا والسيد مسيلي والسيد المصري .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام ، A/43/101 .

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٧ (١) من جدول الأعمال) هي :

(١) مذكرات من الأمين العام : A/42/101 و Add.1 و Add.2 و A/C.5/42/32 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/864 و Add.1 ؛

(ج) المقرر ٣١٢/٤٢ ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.53 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (أنظر أيضا البند ١٢١) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التاليين : السيد أندرزي ابراشيفسكي (بولندا) * ، السيد باغبيني أديتو نزينفيا (زائير) ** ، السيد كينشيرو اكيوتو (اليابان) * ، السيد ارنستو باتيستي (ايطاليا) *** ، السيد كارلوس أنطونيو بيغيرو غارسيا (فنزويلا) ** ، السيد بيوري أ. تشولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ، السيد موروسيرجيو دافونسيكا كوستا كوتو (البرازيل) *** ، السيد ديمتري راليس (اليونان) ** ، السيد أسين الييف زلاتانوف (بلغاريا) * ، السيد عمر سري (مصر) ** ، السيد أمجد علي (باكستان) *** ، السيد بيتر غريغ (استراليا) ** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، السيد ألان كاتا (فرنسا) *** ، السيد إلياس م. ن. كازيمبي (زامبيا) * ، السيد أتيليو نوربرنز مولتيني (الارجنتين) ** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين) *** ، السيد عدنان يونس (العراق) * .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٢٩) ، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٣/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد أبراشيفسكي والسيد اكي موتو والسيد زلاتانوف والسيد فوكس والسيد كازيمبي والسيد يونس .

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام ، A/43/102 .

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (طاء)) ، بأحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١١٤) . ويعين أعضاء المجلس بمصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة ، وليس بمصفتهم الشخصية .

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(١) مذكرات من الأمين العام : A/42/102 و Add.1 و Add.2 ،
و A/C.5/42/33 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/865 ؛

(ج) المقرر ٣١٣/٤٢ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

ويتألف المجلس حاليا من الاعضاء الثلاثة التاليين : كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا* ، المراجع العام للحسابات في غانا*** ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الغليبين** .

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

وفي الدورة الثانية والاربعين (٣٠) ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣١٤/٤٣) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/43/103 .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٣)) ، بتقديم المشورة الي الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر ايضا البند ١٣٤) وغيره من صناديق الأمم المتحدة .

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/42/103 و A/C.5/42/34 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/866 ؛

(ج) المقرر ٣١٤/٤٣ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة التاليين : السيد الويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)* ، السيد جان غويو (فرنسا)*** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد ميتشيا ماتسوكاوا (اليابان)*** ، السيد دافيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)* ، السيد ايف اولترامار (سويسرا)** ، السيد ايمانويل نوي اومايو (غانا)** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)*

-
- | | |
|-----|---|
| * | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . |
| ** | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . |
| *** | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . |

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٣١) ، أقرت الجمعية العامة تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٥/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، سيطلب الى الجمعية العامة أن تقر تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد فاريا والسيد نهرو والسيد راتشكوفسكي . وسيتعين على الجمعية أيضا أن تقر تعيين عضو للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد مونتاغو الذي استقال اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

الوثيقة : مذكرتان من الامين العام A/43/104 و Add.1 .

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٧ (د) من جدول الاعمال) هي :

(١) مذكرتان من الامين العام : A/42/104 و A/C.5/42/30 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/867 ؛

(ج) المقرر ٣١٥/٤٢ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٢٥١ ألف (د - ٤)) ، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء السبعة التاليين : السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيد روجيه بنتو (فرنسا) * ، السيد سامرندراناث سن (الهند) * ، السيد أحمد عثمان (مصر) * ، السيد فرانسيسكو فورتيزا (أوروغواي) *** ، السيد إيوان فويكو (رومانيا) *** ، السيد أرنولد ويلفريد جوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) ** .

-
- | | |
|-----|---|
| * | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . |
| ** | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . |
| *** | تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . |

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٣٢) ، عينت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣١٦/٤٢) .

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الأمين العام : A/42/105 و A/C.5/42/35 .

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/868 ؛

(ج) المقرر ٣١٦/٤٢ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 ؛

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد بنتو والسيد من والسيد عثمان .

الوشيقة : مذكرة من الأمين العام A/43/105 .

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٢٣٥٧ د - ٢٩) لتنظيم وتنسيق شروط خدمة النظام الموحد للأمم المتحدة ، من ١٥ عضواً تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس (انظر أيضاً البند ١٢٣) .

وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين : السيد ريتشارد م . اكوي (غانا) *** (رئيس) ، السيد كارلوس س . فيغيغا (الأرجنتين) *** (نائباً للرئيس) ، السيد ايفان بافلوكتشي ابويموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، السيد أمجد علي (باكستان) * ، السيد مشيل جين باردو (فرنسا) ** ، السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية) ** ، السيدة تركيه دادة (موريتانيا) *** ، السيدة فرانسيسكا تيوندي ايمانويل (نيجيريا) * ، السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) ** ، السيد كارل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا) *** ، السيد اندريه إكسافييه بيرسون (بلجيكا) *** ، السيد عمر سري (مصر) * ، السيد اليكسس ستيفانو (اليونان) ** ، السيد كو تاشيرو (اليابان) ** ، السيد م . أ . فيللوودي (الهند) * .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٣٣) ، عينت الجمعية العامة عضوين في اللجنة (المقرر ٣١٧/٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابويموف والسيد سري والسيد علي والسيدة ايمانويل والسيد فيللودي .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/43/106 .

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) ، مسائل إدارة المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالأمم المتحدة (انظر ايضا البند ١٢٤) . ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ على تغييرات في حجم وتكوين اللجنة . واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تتكون اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الامين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون .

والاعضاء والاعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة هم الآن :

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٧ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتان من الامين العام : A/42/241 و A/C.5/42/36 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/869 ؛

(ج) المقرر ٣١٧/٤٢ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

الاعضاء

السيد مايكل ج. اوكيو (كينيا)
السيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد ماريو ماجولي (ايطاليا)

الاعضاء المناوبون

السيد ميغيل ا. اورتيجا (المكسيك)
السيد بوكيو تاكامو (اليابان)
السيد اولريك كالبيتزر (جمهورية المانيا الاتحادية)

تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الحادية والاربعين (٣٤) ، عينت الجمعية العامة ، عضوا مناوبا
واحدا في اللجنة (المقرر ٣١٨/٤) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تنتخب اربعة
اعضاء واربعة أعضاء مناوبين في اللجنة .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام ، A/43/107 .

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (ط) من جدول
الاعمال) هي :

(١) مذكرتان من الامين العام : A/41/245 و A/C.5/41/46 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/911 ؛

(ج) المقرر ٣١٨/٤ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .

(ج) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١٩) التي تتكون من عدد لا يزيد على ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٣٥) ، قامت الجمعية العامة بتعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٣١٩/٤٢) . وتتكون الوحدة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التاليين : السيد أديب داودي (الجمهورية العربية السورية)*** ، السيد الان غوردون (فرنسا)** ، السيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)*** ، السيد ايفان كوجيتش (يوغوسلافيا)** ، السيد كاهونو مارثوهادينيفورو (اندونيسيا)* ، السيد بورييس بافلوفيتش بروكوفيتش (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد سيفغريد شوم (جمهورية ألمانيا الاتحادية)*** ، السيد كابونغو تونسالا (زائير)** ، السيد انريك فيريير فييرا (الأرجنتين)** ، السيد نورمان وليامز (بنما)*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .	
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .	
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .	

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٧ ج) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/42/870 ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة : A/42/896 ؛

(ج) المقرر ٣١٩/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

وفي الدورة الثالثة والأربعين ، سيتمين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغر الذي سيحدث بانتهاء عضوية السيد مارشوهادينيفورو .

الوثيقتان

(أ) مذكرة من الأمين العام ، A/43/108 ؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية .

(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بمندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة

في الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها اختيار خمس دول أعضاء لولاية أولى تستغرق ثلاث سنوات مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي . على أن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية لمندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من رئيس الجمعية أن يقوم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكون المندوق يمول من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل ، بتسمية خمس دول أعضاء تعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات ، على افتراض أنه سيتمين على كل دولة عضو في اللجنة أن تسمي شخصاً ذا كفاءة وخبرة في أنشطة التعاون الإنمائي ، لا سيما منها تلك التي تفيد المرأة ، لكي يعملوا في اللجنة (القرار ١٣٥/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين^(٣٦) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيسها للدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كولومبيا ، كينيا ، النرويج ، الهند (المقرر ٣٣٤/٤٠) .

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

هي :

(أ) المقرر ٣٣٤/٤٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/40/PV.122 و 123 .

(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت إليه إدارة الإقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والإدارية إلى مفوض يُسمى مفوض الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٢٩ وتعيينه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ د - ٥)).

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يُسمى مفوض الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية "مفوض الأمم المتحدة لناميبيا" (القرار ٢٢٧٢ د - ٢٢).

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٢٧) قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الأمين العام ، تمديد تعيين السيد بيرنت كارلسون كمفوض للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (المقرر ٣١١/٤٢).

(ك) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٤ اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) الذي أنشأت بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضا البند ٨٤ ج). وعملا بأحكام الفقرة ٢٧ من الجزء "ثانيا" من القرار المذكور ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للاونكتاد ، على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين . ويعين الأمين العام للاونكتاد لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته .

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٧ و) من جدول الأعمال هي :

(١) مذكرة من الأمين العام A/42/848 ؛

(ب) المقرر ٣١١/٤٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.95 .

وفي الدورة الاربعين^(٢٨) ، اقرت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام ، تعيين السيد كينيث ك. س. دادزي امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (المقرر ٣٠٨/٤٠) .

الوثيقة : مذكرة من الامين العام .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
(١) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ أنشأت الجمعية العامة ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت إلى هذه اللجنة دراسة تطبيق الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة إلى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاماً على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) .

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٧ (ك) من جدول الاعمال) هي :

(١) مذكرة الامين العام : A/40/901 ؛

(ب) المقرر ٣٠٨/٤٠ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/40/PV.87 .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تفضلح ، ه إجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الوا من الاقاليم غيرالمتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلوم المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٦) ، ومراعاة ه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال في كل إقليم مـ الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإجراء ما ترى لزوم إجرائه من الدراسـ الخاصة وإعداد ما ترى لزوم إعداده من التقارير الخاصة (القرار - ١٨) .

وفي الدورة نفسها وفي كل دورة تالية لها ، قامت الجمعية العامة على إشـ نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٢٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عـ رسائل من دول أعضاء ، منها بابوا غينيا الجديدة ، تعرب فيها عن رغبتها فـي تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة . وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانـ الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد إـ الرئيس بمهمة إجراء مزيد من المشاورات بغية إجراء التعيين في أقرب وقت ممكن .

وفي الدورة الأربعين المستأنفة ، قررت الجمعية العامة ، فيما يتعلـ بالعضوية الشاغرة في اللجنة الخاصة والتي نجمت عن انسحاب استراليا منها اعتبـ من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أن ترجئ الى دورة مقبلة النظر في البند الفرعـ المتعلق بتعيين عضو في اللجنة الخاصة (المقرر ٣٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (٢٩) ، ذكر الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (A/42/733) ، إن السويد قررت التخلي عن عضويتها في اللجنة الخاصة اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛
A/AC.109/889-891 ؛ A/AC.109/892 و Add.1 و 2 ، A/AC.109/893 و Add.1 ،
A/AC.109/894 و Add.1 ، A/AC.109/895 ، A/AC.109/896 و Add.1 و 2 ؛ A/AC.109/897 ؛
A/AC.109/898 و Add.1 ، A/AC.109/899-903 ، A/AC.109/904 و Corr.1 ،
A/AC.109/905-912 ، A/AC.109/913 و Add.1 ، A/AC.109/914 ، A/AC.109/915 ،
A/AC.109/918 ، A/AC.109/921 ، A/AC.109/932 .

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/601 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/730 و Corr.2 ، و Corr.1 و 3
بالعربية فقط ؛ انظر أيضا A/42/639 ، A/42/698 ، A/42/726-729 ، و A/42/731 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/845 ؛

(هـ) مشاريع القرارات A/42/L.38 و Add.1 ، و A/42/L.39 و Add.1 ؛ انظر
أيضا A/42/L.17 و Add.1 ، والملحق رقم ٢٤ (A/41/24 (Part II)) و Corr.1 ؛

(و) القرارات ٧١/٤٢ ، ٧٢/٤٢ ، ومن ٧٨/٤٢ الى ٨٩/٤٢ ، والمقررات من
٤١٨/٤٢ الى ٤٣٠/٤٢ ؛ انظر أيضا القرارات من ١٤/٤٢ ألف الى هاء ، ١٩/٤٢ ، ومن
٧٣/٤٢ الى ٧٧/٤٢ ، والمقررات ٣٠٩/٤٢ ، و ٣١١/٤٢ ، و ٤٠٣/٤٢ ، و ٤٠٨/٤٢ ، و ٤١٠/٤٢ ،
و ٤١٧/٤٢ ؛

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.9-18 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.49 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/42/PV.90-92 ؛

وفقا لممارسة معمول بها لدى بلدان الشمال الاوروبي الثلاثة وهي الدانمرك والسويد والنرويج ، وإن النرويج مستعدة لأن تخل محل السويد في اللجنة . وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (A/42/763) ، كرر الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة الإعراب عن استعداد وفده للانضمام الى عضوية اللجنة من جديد . وفي الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أقرت الجمعية العامة تسمية رئيسها للنرويج بوصفها عضوا في اللجنة الخاصة (المقرر ٣٠٩/٤٢) .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/42/23) (Parts I-VI) ، ثم وافقت عليه ، وطلبت الى اللجنة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فورا وبالكامل ، والقيام بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٧١/٤٢ باء) ؛ ودعت الى اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ٧٢/٤٢) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٧٨/٤٢) ، ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٧٩/٤٢) ، ومسألة انغيلا (القرار ٨٠/٤٢) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٨١/٤٢) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٨٢/٤٢) ، ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٨٣/٤٢) ، ومسألة توكيلاو (القرار ٨٤/٤٢) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٨٥/٤٢) ، ومسألة برمودا (القرار ٨٦/٤٢) ، ومسألة غوام (القرار ٨٧/٤٢) ، ومسألة ساموا الامريكية ، (القرار ٨٨/٤٢) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٨٩/٤٢) ، ومسألة جبل طارق

(المقرر ٤١٨/٤٢) ، ومسألة بيتكرن (المقرر ٤١٩/٤٢) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٤٢٠/٤٢) .

الوشيتان :

(١) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 ، الذي سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية (القرار ٧٨/٤٢) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد من ١٢٤ إلى ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن . وتقتضى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٥٩ دولة مع الإشارة إلى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الأمم المتحدة .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، لم تعرض على الجمعية العامة أية طلبات للحصول على العضوية .

وحتى أول حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، لم تعمم أية وشائق في إطار هذا البند .

٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

أدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الاعضاء (A/36/191 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية العامة تهانيها إلى اللجنة

الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛ وطلبت من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون بين المنظميتين وتوسيع نطاقه ؛ وقررت ادراج بند بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٨/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨/٣٧ و ٣٧/٣٨ و ٤٧/٣٩ و ٦٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين^(٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وقدمت تهنيتها للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لانشائها لما تقوم به من أعمال جديرة بالثناء البالغ لتعزيز التعاون الاقليمي والدولي تدعيما لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛ ولاحظت مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تفضلع بها اللجنة ؛ ولاحظت مع الارتياح ما أحرز من تقدم جدير بالثناء خلال السنوات الخمس الماضية نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين المنظميتين ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التعاون بين المنظميتين (القرار ٥/٤١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام .

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٣٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/41/653 ؛

(ب) مشروع قرار A/41/L.6 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٥/٤١ ؛

(د) الجلسة العامة A/41/PV.41 .

٢ - حق الشعوب في السلم

أدرج البند المعلنون "حق الشعوب في السلم" في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، بطلب من منغوليا (A/39/41) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل نشر الاعلان على اوسع نطاق ممكن على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة الأخرى (القرار ١١/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم ، ورجت من الأمين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قبل الدول الاعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ الاعلان (القرار ١١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين^(٤١) ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية الى ابلاغه بالتدابير التي اتخذت أو يجري اتخاذها من أجل تنفيذ الاعلان ، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ القرار الحالي (القرار ١٠/٤١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٤١) .

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/41/628 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 ؛

(ب) مشروع القرار A/41/L.10 و Add.1 .

(ج) القرار ١٠/٤١ ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.49 .

٢٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الأخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح بإعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى وبوثيقة الأهداف ، اللذين يتضمنان الأسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في أمريكا الوسطى ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقى قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ١٠/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) وقرارها ١٠/٢٨ ، ولاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، ولاسيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ؛ وحثت كلا من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها الى البروتوكول الإضافي لوثيقة كونتادورا ؛ وطلبت من الأمين العام ؛ وفقاً لقرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم الى مجلس الامن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أبعد حد ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين أشارت الجمعية العامة الى قراراتها وقرارات
الامن السابقة وشاركت في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة
تفاقمة في أمريكا الوسطى وأشارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، ووضعت في
نبارها القرار الذي اتخذته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة
ظمة الدول الأمريكية وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب أمريكا اللاتينية ترغب في
نيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وأنه من المحتمل تفادي الحرب في
ريكا الوسطى وان ذلك مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير
اشر ، وأعادت تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض
نزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراماً تاماً مبادئ القانون
دولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، واعترفت بالجهود الجديرة بالثناء التي
ذلتها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وكررت
كيد تأييدها للأنشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم
لبت منهما المشاورة على جهودهما القيمة وحثت جميع الدول على مواصلة تقديم
ييدها الحاسم لهما ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في
رتها الثانية والأربعين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٤٢) ، أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس
امن وكذلك الى المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٤ من جدول
أعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/127-S/18686 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/42/949 ؛

(ج) مشروع القرار : A/42/L.2 ؛

(د) القرار ١/٤٢ والمقرر ٤٦٠/٤٢ ؛

(هـ) الجلسةان العامتان A/42/PV.28 و 99 .

لمنظمة الدول الأمريكية ، وأدركت التصميم البصير والدائم ، وكذلك المساهمة الحاسمة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها ، وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وأدركت أن الاتفاق الذي وقعه ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ، وأحاطت علما مع الارتياح بإنشاء اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ، وساورها بالغ القلق بشأن ضرورة تحسين ظروف معيشة سكان أمريكا الوسطى ، وأشادت بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" ، وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛ وحثت الرؤساء على مواصلة بذل جهودهم من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقدم اليهم دعمه الكامل ؛ ورحبت بقبول الأمين العام الدعوة التي وجهتها اليه بلدان أمريكا الوسطى للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة التي أنشئت في كاراكاس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وسلمت بأهمية المبادرة التي قام بها بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم أكبر الدعم الى حكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلم ، وذلك بوجه خاص من خلال منح ما يطلب منه من مساعدة من أجل تحقيق فعالية عمل الآليات المنصوص عليها في اتفاق غواتيمالا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المبرمة ومتابعتها ؛ وحثت المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة الى بلدان أمريكا الوسطى ؛ وطلبت من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ١/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٠/٤٣ ، انظر أيضا الحاشية ١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١/٤٢) .

٢٣ - الحالة في كمبوتشيا

بعد نشوب الأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الأمن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أي قرار .

وأدرج البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا ، بلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية عامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم اغاثة انسانية لـ كمبوتشيا المدنيين ، وحثت جميع اطراف النزاع على وقف جميع الاعمال الحربية ، ودعت الى الانسحاب الفوري لجميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، وناشدت جميع دول الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج . (قرار ٢٢/٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الاطراف المتنازعة في كمبوتشيا والاطراف ترى المعنية بقصد ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت كذلك أن يجري المؤتمر اوضاعه بقصد التوصل الى اتفاق بشأن الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ، إطار زمني محدد تقوم الامم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الامم المتحدة ، وطلبت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات مناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ، ودعت ، ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى فريق مراقبة تابع للامم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود وانشاء مناطق لـ تحت اشراف الامم المتحدة في غربي كمبوتشيا ، وحثت على استمرار تقديم مساعدة نائة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٦/٣٥) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقد في نيويورك في الفترة ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، إعلانا بشأن كمبوتشيا ، وفيه أعاد تأكيد المبادئ اساسية لـ ايجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية ، واتخذ مؤتمر كذلك القرار ١ (د - ١) وفيه قرر انشاء لجنة مخمصة تابعة للمؤتمر الدولي معني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي معني بكمبوتشيا واعتمدت الاعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، وطلبت الامين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في جاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار مؤتمر ١ (د - ١) ، وناشدت الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين ما زالوا

يعانون من الغافة وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية في مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٥/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٤٣) أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ ودعت الى تنفيذها التام ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة ومون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وكذلك حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الاشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/42/608 ؛

(ب) تقرير اللجنة المخممة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ : A/CONF.109/12 ؛

(ج) مشروع القرار : A/42/L.1 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/653 ؛

(هـ) القرار ٣/٤٢ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.8 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/42/PV.37-39 .

بها ، واحاطت علما بتقرير اللجنة الخمسة للمؤتمر الدولي المعني
بها ، واذنت اللجنة الخمسة بالاجتماع عند اللزوم واعادت تأكيد قرارها بعقد
في وقت مناسب ، وجددت مناشدتها جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول
أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ، وطلبت من المؤتمر أن يبلغ الجمعية
عن دوراته المقبلة ، وطلبت من الامين العام أن يزود المؤتمر واللجنة
بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ، وطلبت منه كذلك مواصلة متابعة
من كسب وبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ،
مواصلة تقديم مساعدات طوارئ للكمبوتشين الذين لا يزالوا يعانون من
، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي
كميات اللاجئين في تايلند ، وطلبت من الامين العام أن يضاعف هذه الجهود حسب
من أجل تيسيق المساعدة الفوشية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وطلبت منه أن
يرى في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار

الوثيقة : تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣/٤٢ .

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الاسلامي" في جدول
لدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على
ستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون
م المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وطلبت من الامين العام أن يدرس طرق
زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية
النظر في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٤٤) ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين وأوصت بتنظيم الاجتماع العام الثالث بين ممثلي منظمة المؤتمر الإسلامي وممثلي الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ في موعد ومكان يحددان عن طريق المشاورات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ٤/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٤/٤٢) .

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذي طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب ، وقررت دعوة الجامعة إلى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ واعترفت بأهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الصعيد السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٢٤/٣٦) .

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : (A/42/388 و Add.1) ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.4 ؛

(ج) القرار ٤/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.40 .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية
العامّة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠ و (٤/٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٤٥) ، طلبت الجمعية العامة من الامانة العامة
للمتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية العمل ، كل في ميدان اختصاصه ،
بمواصلة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛
بأن من الامين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات
بيعة المتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ
راءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الاطراف المتصلة بالتنمية
تفاعلية والمعتمدة في اجتماع عمان في عام ١٩٨٥ ، وطلبت منه أيضا أن يتخذ
رتيبات اللازمة لعقد اجتماع مشترك في عام ١٩٨٨ بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة
بمجلس جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل استعراض وتقييم التقدم
حز في تعاونها خلال السنوات الخمس الماضية ، وذلك بهدف تعزيز التعاون في
ستقبل ؛ وطلبت من كل من الامين العام للأمم المتحدة والامين العام لجامعة الدول
عربية البدء في اجراء مشاورات بغرض صياغة اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة
دول العربية ، وطلبت من الامين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام
امعة الدول العربية ، على اجراء مشاورات دورية بين ممثلي الامانة العامة للأمم
بمتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها
دابيرها واجراءاتها ؛ وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ،
دورتها الثالثة والاربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ٥/٤٢) .

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٢٣ من جدول
عمال) هي :

(١) تقرير الامين العام : A/42/394 و Add.1 و 2 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.5 ؛

(ج) القرار ٥/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.40 .

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى حضور دورات الجمعية العامة بمفغته مراقبا ، كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الإفريقية بتقضي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمطين ، وبإعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٣٠) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمطين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢) . ثم واصلت النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت الجمعية اهتماما خاصا لذلك التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الإفريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤) ، وفي دورتها السادسة والعشرين ، عندما نظرت الجمعية العامة في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الأمن في احدى العواصم الإفريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الحادية والأربعين ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في اطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية ، من جهة ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٣ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٢٠/٤٠ و ٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٤٦) . أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/41/419 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.13/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٩/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.51 .

أمين العام (A/42/419 و Add.1) ، ولاحظت مع التقدير تزايد مشاركة منظمة الوحدة افريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهماتها البناءة في هذه أعمال ، وأشادت بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون متعدد الاطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ، وأكدت من جديد ، تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا لفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ هو مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره ، وأشادت بالجهود التي بذلتها البلدان الافريقية رغم الوضع الاقتصادي الدولي غير المواتي ، للبت من الأمين العام أن يواصل تأمين توثيق التعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة افريقية في تنفيذ ورصد البرنامج ، وأكدت من جديد أنه يجب على جميع الدول الاعضاء والمنظمات ، ولا سيما تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، أن تواصل تقديم دعمها كامل لبرنامج افريقيا ذي الاولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الذي تمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية العشرين ، وطلبت من المجتمع الدولي تنشيط وزيادة برامج المساعدة في مكافحة الجفاف والتصحّر التي يقدمها للمنظمات الافريقية دون الاقليمية مثل اللجنة الدائمة مشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، للاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية وأن يواصل تنسيق الجهود مع البرامج المماثلة التي تنفذها تلك المنظمة ، كررت الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة افريقية ، بتكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة تقوية التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا لاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وحث المجتمع الدولي على التبرع سخاء لمندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة افريقية ، ومندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي نشأته حركة بلدان عدم الانحياز ، وحث جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية الدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية الى بلدان اللجوء الافريقية ، تمكينها من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهيكلها الاساسية لضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ، وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة أن واصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وشيقا في جميع أنشطتها المتعلقة

بافريقيا ؛ وطلبت من الامين العام أن يعمل بالتشاور مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على تنشيط آلية التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية من خلال عقد اجتماعات دورية بين ممثلي المنظمين ؛ وطلبت من الامين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على النحو المطلوب . وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً في هذا الصدد (القرار ٩/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩/٤٢) .

٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية

أدرج بند "التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية" في جدول أعمال الدورة الثانية والاربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب الأرجنتين ، واكوادور ، وباراغواي ، وبوليفيا ، والجمهورية الدومينيكية ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وهندوراس (A/42/191 و Add.1 و Add.2) .

وفي تلك الدورة (٤٧) ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى اتخاذ التدابير

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٤٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب إدراج بند : A/42/191 ، و Add.1 و Add.2 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.14 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١١/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.51 .

دزمة لتعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،
زيادة قدرة المنظمين على تحقيق أهدافهما المشتركة ؛ وطلبت من الأمين العام أن
وم ، بتنسيق وشيق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، بتشجيع عقد اجتماعات
ن ممثلي المنظمين بهدف إجراء مشاورات بشأن السياسات والمشاريع والتدابير
لإجراءات التي من شأنها تيسير التعاون بينهما وتوسيع نطاقه ؛ وطلبت من الأمين
عام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ
قرار (القرار ١١/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١/٤٢) .

- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين (٤٨) ،
معدودة في عام ١٩٨٧ ، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة تعزيز وتوسيع التعاون بين
ظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وطلبت من الأمين العام
يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في
دورها الثالثة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن (القرار ١٢/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٤٢) .

- مسألة ناميبيا

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٦ ،
قرار ٦٥ (د - ١) ظلت مسألة ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية سابقاً) مدرجة

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٤٣ من جدول
عمال) هي :

(أ) طلب إدراج البند : A/42/193 و Add.1 و 2 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.15 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١٢/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.51 .

في جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورتين الاستثنائيتين الخامسة والتاسعة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المختصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الامن ، منها القرارات ٣٦٤ (١٩٦٩) و ٣٦٩ (١٩٦٩) و ٣٧٦ (١٩٧٠) و ٣٨٣ (١٩٧٠) و ٣٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٣) و ٣١٠ (١٩٧٣) و ٣١٩ (١٩٧٣) و ٣٣٣ (١٩٧٣) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٣ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٣٣ (١٩٨٢) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) و ٦٠١ (١٩٨٧) . وأدان مجلس الامن ، بقراره ٦٠١ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتماديها في احتلالها غير المشروع لناميبيا ورفضها العنيد الامتثال لقرارات ومقررات مجلس الامن ، لاسيما القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وقرر أن يأذن للامين العام الشروع في الترتيب لوقف اطلاق النار بين جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كي يمكن اتخاذ الخطوات الادارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الامم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية .

وبالإضافة إلى ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٤٩) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٠) استجابة لقرار مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٠) .

(٤٩) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزي .

(٥٠) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الامن ٣٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الأمم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا ، لإدارة الاقليم حتى ينال استقلاله ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وإدارية الى مفوض للأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ (ي) تعينه الجمعية العامة بناء على تسمية الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د١ - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى "ناميبيا" وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك ، أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) . وتم توسيع عضوية المجلس مرة أخرى ، في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء 'سابعاً') وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٣ ألف) . ويتكون المجلس حالياً من الدول الاعضاء الإحدى والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عينت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٣٩٦ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة سوابو إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ١٥٣/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن ذلك الضم غير شرعي ولا يباطل ، كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائع جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية وإثنية لا يمكن فصلها (القرار ٩/٣٣ (دال) . كذلك طلبت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في إعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٩/٣٣ (الف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار د١ - ٣/٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحديا لقراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، لاغية وباطلة (القرار ١٨٣/٣٣ (باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ، والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأي ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك ولا يكونان تابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٩٣/٣٤ (الف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الامم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ، وتمثل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والامتثال له واتخاذ أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة (القرار ٢٢٧/٣٥ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أي مراوغة ، أو تخفيف ، أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحث بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والامن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والامن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات إلزامية شاملة وفقا لاحكام الميثاق (القرار دإط - ٢/٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ، والتصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات وتأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تُجرى في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الامن ، ولا سيما القرارات ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ١٢١/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة جنوب افريقيا بقوة لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولغرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه الدول ولتشريد الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ وطلبت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا (القرار ٢٣٣/٣٧ ألف) ؛ ورحبت بقبول ناميبيا عضواً كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠/١٩٨٢ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علماً بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وطلبت من المجلس أن ينضم الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وإلى بروتوكولاتها الإضافية ، وإلى ما يراه مناسباً من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ وطلبت من الأمين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية (القرار ٢٣٣/٣٧ جيم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بإعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣^(٥١) ؛ وأحاطت علماً بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الأمن في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى

(٥١) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٥٢) والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة معارضته لإقامة أي ربط أو موازنة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غربية عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا (القرار ٣٦/٢٨ ألف) ؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فوراً دون شرط أو تغيير أو تعديل ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا لإيجاد أي ربط أو موازنة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غربية عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالا للشك أن جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا (القرار ٣٦/٢٨ بء) .

وفي الدورة ذاتها ، عينت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندرا ميشرا في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣١٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار مجلس الأمن ٥٣٩ (١٩٨٣) الذي رفض به المجلس اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لا صلة له بها وغربية عنه ، بوصف ذلك أمراً لا يتفق مع قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأعلن أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتفع بحل مسائل غربية عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ والذي قرر به المجلس النظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛ وأدانت جنوب افريقيا العنصرية لقيامها بتخريب محادثات استقلال ناميبيا المعقودة في لوساكا ومينديلو عام ١٩٨٤ باصرارها على شرط "الربط" المشين واستخدامها حيلة جديدة خبيثة كبداية لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأدانت ورفضت "المؤتمر المتعدد الأحزاب" العميل بوصفه الحلقة الأخيرة في سلسلة الحيل السياسية التي حاولت بها بريتوريا فرض تسوية استعمارية جديدة في ناميبيا ؛ وأدانت بقوة تواطؤ جنوب افريقيا واسرائيل وبعض الدول الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان النووي وطلبت إلى فرنسا وجميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية (القرار ٥٠/٣٩ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش شاندراميشرا مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣٢٥/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين أحاطت الجمعية العامة علما بوجه خاص بالوثيقة الختامية المتضمنة إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، التي اعتمدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛ وأحاطت علما بالمناقشة الهامة التي دارت بشأن مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٣) ؛ وأحاطت علما كذلك بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي قام به المجلس ، في جملة أمور ، بإدانة جنوب افريقيا لإقامتها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وبإدانة ذلك النظام مرة أخرى لوضعه العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافي مع أحكام خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، حسبما وردت في ذلك القرار ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع لعملية "الربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ؛ (القرار ٩٧/٤٠ ألف) ؛ وكررت تأكيد أن قرارات مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المتعلقين بخطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الاساس الوحيد المقبول دوليا لحل المشكلة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذها فورا ودون قيد أو شرط ؛ وأدانت بشدة استعمال عضوين دائمين غربيين في مجلس الامن حق النقض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مما أدى إلى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعالة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وناشدتهما أن يكفيا عن مواصلة اساءة استعمال حق النقض (القرار ٩٧/٤٠ باء) .

وفي الدورة ذاتها ، مددت الجمعية العامة تعيين السيد براجيش شاندراميشرا مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣١٧/٤٠) .

وفي الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أدانت الجمعية العامة بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمرار احتلاله غير الشرعي

لناميبيا وتماديه في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن مما يعد انتهاكا لمبادئ الميثاق وتحديا لسلطة الامم المتحدة ؛ وطالبت مرة أخرى نظام الفصل العنصري بأن يسحب على الفور ودون قيد أو شرط ادارته غير الشرعية وجيشه المحتل وقوات الشرطة التابعة له من ناميبيا ؛ وأدانت بقوة مرة أخرى نظام جنوب افريقيا لاقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما تُسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ورفضت جميع هذه المخططات الدستورية والسياسية الخادعة التي يحاول بها نظام بريتوريا ادامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، بوصفها مخططات غير مشروعة وباطلة ولاغية ؛ وأكدت من جديد أن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الاساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية المسألة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذها فورا دون شرط مسبق أو تعديل ؛ ودعت جنوب افريقيا إلى الامتناع عن ربط استقلال ناميبيا بقضايا خارجة عنه ولا تمت اليه بصلة مثل وجود القوات الكوبية في أنغولا ؛ ورفضت بقوة سياسات "الارتباط البتاء" و "الربط" التي كان من شأنها تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ودعت إلى التخلي عنها لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن ناميبيا (القرار د١ - ١/١٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين أيدت الجمعية العامة إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٥٤) ؛ وأكدت من جديد مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفاء بالولاية المخولة اليه ، وإزاء رفض جنوب افريقيا العنصرية رفضا صلفا أن تنسحب من الاقليم ، في إقامة ادارته في ناميبيا في عام ١٩٨٧ ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ألف و د١-١/١٤ ؛ وحثت مجلس الامن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الامم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ اجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الامم المتحدة ، حسبما وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) بأي شكل من الاشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع "للربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل خارجة عنه ولا تمت اليه بصلة ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ، وتؤكد بصورة قطعية أن هذا "الربط" يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا فضلا عن أنه يؤدي إلى

(٥٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 ، والاضافة) الجزء الثالث .

تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا ، وأعلنت ترحيبها وتأييدها للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة "الارتباط البناء" مع جنوب افريقيا ، وحثت بقوة المجتمع الدولي على أن يزد ، على وجه الاستعجال ، ما يقدمه من دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الاولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول ، وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون ساعد جنوب افريقيا على مواصلة سيطرتها على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ، وحثت الحكومات على ألا تمارس حقها في النقض (الغيتو) في مجلس الامن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ، وأن تستجيب بذلك على نحو ايجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية ، وطلبت إلى أعضاء الاتحاد الاوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز ما فرضوه مؤخرا من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا وتوسيع نطاقها كي تشمل ناميبيا المحتلة إحتلالا غير شرعي ، ووافقت على استمرار جهود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الرامية إلى اقامة دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الافراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (القرار ٣٩/٤١ ألف) ، وكررت تأكيد أن فرض جزاءات الزامية وشاملة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق هو أنجع التدابير وأكثرها سلمية لضمان تقييد جنوب افريقيا العنصرية بقرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا (القرار ٣٩/٤١ باء) ، وقررت أن يعقد مجلس الامم المتحدة لناميبيا جلسات عامة استثنائية في الجنوب الافريقي في سنة ١٩٨٧ (القرار ٣٩/٤١ جيم) ، وطلبت من مفوضية الامم المتحدة لناميبيا أن تواصل ، بالتشاور مع سوابو ، إعداد مشاريع لتقديم المساعدة إلى الشعب الناميبي تشارك في تمويلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بفرض تعبئة موارد اضافية (القرار ٣٩/٤١ هاء) .

وفي الدورة نفسها ، عينت الجمعية العامة السيد بيرنت كارلسون في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة ستة أشهر تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقررت أيضا أن يستمر السيد براجيش تشاندرا ميشرا في شغل منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا خلال الفترة المؤقتة (انظر البند ١٧ (ي)) (المقرر ٣٣٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٥٥) ، أيدت الجمعية العامة البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الامم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وأقرت أيضا إعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وأكدت من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكما سلّمت به الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ٣١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل ما أوتي من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لإقليمه ، وأدانت بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحديا بذلك قرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، وأكدت من جديد

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23 (Part V)) ، الفصل الثامن) ،

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ،

(ج) تقرير الامين العام A/42/596 ،

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/698 ،

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/716 ،

(و) القرارات ١٤/٤٣ ألف إلى واو والمقرر ٤٠٨/٤٣ ،

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.10-12 و 14 و 23 ،

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.22 ،

(ط) الجلسات العامة : A/42/PV.54-59 .

مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفاء بالولاية الم
اليه ، ونظرا لرفض جنوب افريقيا العنصرية رفضا صلفا أن تنسحب من الاقليم
إقامة ادارة تابعة له في ناميبيا ، ودعت إلى التنفيذ المبكر لهذا الشرط ،
للقرارين ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و د/١٤ - ١٤ / ٤ ،
أيضا أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير ل
لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وأثبتت على
لاستمرارها في تكثيف الكفاح عل جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح الم
والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبيين تحت لوائها في محاولة لزيادة
الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الاقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ، و
بتدعيم وحدة العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا تحت قيادة سوابو خلال الم
الحرية من كفاحها في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي ، وأكدت من جديد تضامنها
سوابو الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وتأييدها لها ، وأشادت
المنظمة للتضحيات التي تبذلها في ميدان المعركة ، وكذلك لما أبدته في الم
السياسي والدبلوماسي من روح تتسم بالحنكة السياسية والتعاون وبعد النظر ،
الرغم من الاستغزازات البالغة التطرف من جانب نظام بريتوريا العنصري ، وأكد
جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الأمن
(١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية
لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذها فورا وبدون شروط مسبقة أو تعديل ، ونددت
المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب اف
العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وطلبت ، بصفة خا
إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام ت
ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكا لقرارات مجلس
٨٣٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (٥
ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، أو التعاون مع
النظام بأي شكل من الاشكال ، ورفضت وأدانت بشدة المحاولات المستمرة من قبل
بريتوريا وحلفائه لإيجاد "ربط" بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وقضايا خ
عنه ولا تمت اليه بصلة ، ولاسيما وجود القوات الكوبية في أنغولا ، الذي يعتبر م
من شأن هذه الدولة المستقلة ذات السيادة ، وحدها ، وأعلنت أن هذا "الربط"
مناورة ترمي إلى تأخير استقلال ناميبيا والإضرار بمسؤولية الأمم المتحدة عن
الاقليم ، كما أنها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ، ورفضت وأدانت بقوة سم
"الارتباط البئاء" التي تشجع نظام جنوب افريقيا العنصري على استمرار معارضة قرر
المجتمع الدولي بشأن ناميبيا ، ومواصلة سياسة الفصل العنصري التي يبت

وهي جريمة ضد الانسانية ، وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والثقافية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا على إطالة أمد سيطرتها على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ، وحثت الحكومات التي استخدمت في الماضي حقها في النقض (الفيتو) أو صوتت تصويتا سلبيا في مجلس الامن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا على أن تؤيد وتستجيب على نحو إيجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية ، وطلبت إلى أعضاء الاتحاد الاوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز وتوسيع نطاق ما فرضوه مؤخرا من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا ، كي يشمل تطبيقها ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي ، وأدانت بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولغرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الامن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، ولاستخدامها المرتزقة في قمع الشعب الناميبى وفي شن هجماتها العسكرية على دول افريقية مستقلة ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد تلك الدول ، وكذلك تشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ، وطلبت مرة أخرى بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن في ذلك جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الامن الداخلي ، أو الاحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا أو محتجزين دون توجيه تهم اليهم في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ، وطلبت إلى الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية دعماً مستمراً ومتزايداً فضلاً عن المساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ، وحثت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة ، ونددت بالأعمال العدوانية التي ارتكبتها النظام العنصري ضد شعوب أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، وأعلنت أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي وإنما تشكل أيضاً تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وطلبت إلى جنوب افريقيا أن تكف عن جميع الأعمال العدوانية التي ترتكبها ضد الدول الافريقية المجاورة لها ، وحثت بقوة المجتمع الدولي على أن يزيّد ، على وجه الاستعجال ،

ما يقدمه من مساعدة انسانية ومن دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الاولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن نفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول ؛ وادانت التعاون العسكري المستمر بين بلدان غربية معينة واسرائيل وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ودعت إلى القيام فوراً بإنهاءه ، وأعلنت عن اقتناعها بأن هذا التعاون ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام بريتوريا ، يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة ، ويشكل أيضاً انتهاكاً لحظر الاسلحة الذي فرض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛ وأعلنت أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلته للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حد لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، ودعت إلى الكف عن هذا التعاون فوراً ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً تاماً حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ وأكدت من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمة للشعب الناميبي ، وأعربت عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والاجنبية الأخرى من نهب لها ، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية بناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛ وأعلنت أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع تعويض إلى الحكومات الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة ؛ ووافقت على قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا برفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ ؛ وطلبت من حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثنى اليورانيوم الناميبي على وجه التحديد من معاهدة الميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو (القرار ١٤/٤٢ ألف) . وقررت الجمعية العامة أن تنظر ، في دورتها القادمة ، في التدابير الضرورية وفقاً للميثاق ، مع إدراكها أن هذه حالة فريدة اضطلعت فيها الأمم المتحدة بمسؤولية مباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا ، في حالة عجز مجلس الأمن عن اعتماد تدابير ملموسة لإرغام جنوب افريقيا على التعاون في

تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) بحلول ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (القرار ١٤/٤٢ باء) ؛ وقررت أيضا أن يتخذ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، فوراً ، تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٣٤٨ (د١ - ٥) ود١ - ١/١٤ و ٣٩/٤١ جيم ؛ وقررت أن يقوم مجلس ناميبيا ، في اضطلاع بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا (القرار ١٤/٤٢ جيم) ؛ وطلبت إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضاعف جهوده الرامية إلى إعلام الرأي العام الدولي بالتطورات الجارية في ناميبيا بغية إحباط التعتيم الكامل المفروض على الأنباء المتعلقة بناميبيا من قِبَل نظام جنوب افريقيا غير الشرعي ، الذي يمنع دخول الصحفيين الأجانب إلى الاقليم ونقل أخبار منه (القرار ١٤/٤٢ دال) ؛ وطلبت إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يكشفاً مناشدتهما للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد تقديم تبرعات أكثر سخاء إلى الحساب العام وحساب برنامج بناء الدولة وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، التابعة لمندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك في ضوء زيادة الأنشطة المضطلع بها من خلال الصندوق ، وأكدت على الحاجة إلى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى الناميبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ١٤/٤٢ هاء) . وفي الدورة ذاتها أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٨/٤٢) .

الوشائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (القراران ١٤/٤٢ ألف وباء) .

٣٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة إلى رئيس مجلس الأمن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ، قرر المجلس ، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين ، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٣ (١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان ، وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ، ودعت إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية ، وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم ، وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٢/٦) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية ، وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للآخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٣٧/٣٥) .

ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام السابق في عام ١٩٨١ والأنشطة التي اضطلع بها ممثله في ذلك الوقت ، السيد خافيير بيريز دي كوييار .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد المبادئ المعنية ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، ورجت منه أيضا أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في الوقت نفسه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٧/٣٧ و ٣٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٣/٤٠ و ٣٣/٤١) .

ويرد في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/38/449-S/16005) و ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/619-S/18347) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/42/600-S/19160) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦ والأنشطة التي اضطلع بها ممثله السيد ديفو كوردوفس .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٥٦) ، كررت الجمعية العامة التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛ ودعت إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المعنية العمل على التوصل إلى حل سياسي

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/600-S/19160 ؛

(ب) مشروع القرار A/42/L.16 ؛

(ج) تعديلات : A/42/L.19 ؛

(د) تعديلات فرعية : A/42/L.21 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/723 ؛

(و) القرار ١٥/٤٢ ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.24 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/42/PV.60-62 .

على وجه الاستعجال وفقا لاحكام القرار ، وتهيئة الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الافغان من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من المحنة التي ألمت باللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة ، لا سيما العملية الدبلوماسية التي يبادر بها سعيا وراء إيجاد حل للمشكلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقا لاحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للآخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛ ورجت منه أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة (القرار ١٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٤٣) .

٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

أُدرج البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (انظر A/41/143 و Corr.1) . وفي هذه الدورة ، أعلنت الجمعية العامة رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي ، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" ؛ وطلبت إلى جميع دول منطقة جنوب الأطلسي زيادة تعزيز التعاون الإقليمي لأغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والأمن للمنطقة بأسرها ، وطلبت إلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى ، ولاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة ، وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛ وطلبت كذلك إلى دول المنطقة كافة ، وإلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية ، والسيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ،

وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بالألا تكون أراضي دولة ما هدفا للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراض بالقوة ، وأكدت من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ، وحثت على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصري (القرار ١١/٤) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٥٧) ، أشنت الجمعية العامة على الجهود التي تضطلع بها دول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي بغية تعزيز السلم والتعاون الاقليمي ، وحثت دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقا لذلك الغرض ، واحاطت علما بتقرير الأمين العام ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون لترويج أهداف المنطقة ؛ وطلبت كذلك إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع الميثاق ومع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، مما قد يوجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو يزيدها حدة ؛ وطلبت من المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم الذي قد تطلبه دول المنطقة في مساعيها المشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ؛ وطلبت كذلك من الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٧ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/42/557 و Corr.1 و Corr.2 .

(ب) مشروع القرار A/42/L.22 و Add.1 ؛

(ج) القرار A/42/16 .

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.63 .

الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، ويراعي الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء وكذلك المعلومات الواردة من مصادر أخرى (القرار ١٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٦/٤٣)

٣٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة ، أذانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتها الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين ، وطلبت إلى فرنسا الانسحاب فوراً من الجزيرة (القرار ٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٤٣٥/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ، وطلبت من الامين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٦٩/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٨/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٥٨) ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض للم مشكلة ؛ وطلبت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٧/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٤٢) .

٣٣- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين بناءً على طلب نيكاراغوا (A/41/244) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ونظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ، ودعت على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري للحكم تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٣١/٤١) .

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/602 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.24 ؛

(ج) القرار ١٧/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.64 .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٥٩) ، دعت الجمعية العامة على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ١٨/٤٢) .

٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) :

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب من ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والأفراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة إلى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يظطلع بمهمة متجددة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في الامتثال للطلب المذكور أعلاه وفي اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) .

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣٠ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/42/712 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.23 ؛

(ج) القرار ١٨/٤٢ ؛

(د) الجلسان العامتان : A/42/PV.67 و 68 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة الطلب الذي وجهته إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام ، وطلبت إليه أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة طلبها إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وأحاطت علما بالبلاغ الذي أصدره ممثلاً حكومة سويسرا وحكومة البرازيل ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف إيجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المتعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً للميثاق ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الطلب ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢١/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن إدراكها لما للمجتمع الدولي من مصلحة في توصل حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى تسوية سلمية ونهائية لكل خلافاتهما ، وفقاً للميثاق ، كررت تأكيد طلبها إلى هاتين الحكومتين أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف إيجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المتعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً للميثاق ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة بقصد مساعدة الطرفين على الاستجابة للطلب الموجه إليهما ، وأن يتخذا التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وكذلك أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٠/٤١). وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٤/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦٠)، كررت الجمعية العامة الإعراب عن طلبها إلى حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لبدء المفاوضات بهدف إيجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المتعلقة بين كلا البلدين سلمياً ونهائياً، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطلبت من الأمين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للطلب المذكور، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار (القرار ١٩/٤٢). وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية علماً بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٢).

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/42/23)، الفصل العاشر،
A/AC.109/920 و Corr.1

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/732

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/731

(د) مشروع القرار : A/42/L.17 و Add.1

(هـ) القرار ١٩/٤٢ والمقرر ٤١٠/٤٢

(و) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.24

(ز) الجلستان العامتان : A/42/PV.70 و 72 .

الوشىقتان :

(أ) تقرير الامين العام (القرار ١٩/٤٢) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ .

٣٥ - قانون البحار

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للمؤتمر في مونتيفغو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الاربعة ذات الصلة ، وأنشئت بموجب القرار الاول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتمثلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن . وقد عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

ووقعت ١١٧ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقع عليها باسم ناميبيا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ووقعت أيضا جزر كوك عليها . وعندما انتهت فترة التوقيع في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، كان قد وقع على الاتفاقية ٣٨ دولة أخرى بالإضافة إلى نيوي والاتحاد الأوروبي ، وبذا وصل العدد الكلي للتوقيعات إلى ١٥٩ . وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ كان قد صدق على الاتفاقية ٣٤ دولة ، وصدق عليها باسم ناميبيا ، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على اضطلاع الامين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ؛ وخولت الامين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الاول للمؤتمر ؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٥٩/٣٨ ألف و ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦١) ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية ؛ وطلبت إلى الدول التصديق على الاتفاقية ، الانضمام إليها للسماح بالبداية الفعلية لنفاذ النظام القانوني الجديد ، وطلبت أيضا إلى الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ومراعاة أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدتها ؛ وأعربت عن ارتياحها للنجاح في حالات نزاعات التداخل التي نشأت في مطالبات مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ومع مطالبات بعض مقدمي الطلبات المحتملين ، بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وللقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية بتسجيل أو مستثمر رائد ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية وطلبت منه أن يواصل القيام بالأنشطة المبينة في القرار ٣٤/٤١ ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، وطلبت إليه أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأقصى ، ودعت هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛ وطلبت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٠/٤٢) .

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣٢ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/688 ؛

(ب) مشروع القرار A/42/L.20 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٠/٤٢ ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.73 .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ومن ١٥/آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون ، في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، واجتماعات غير رسمية في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ودورتها الثالثة في كنغستون ، في الفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، واجتماعات في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ - وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، واجتماعات في نيويورك في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وعقدت اللجنة دورتها الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ واجتماعات في نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وعقدت اللجنة دورتها السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وقررت عقد اجتماعها التالي في نيويورك في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد سجلت اللجنة الآن أربعة مستثمرين رواد (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان) ، وأعطت الأولوية لتنفيذ النظام الوارد في القرار الثاني .

الوشيقة : تقارير الامين العام (القرار ٢٠/٤٢) .

٣٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

إن السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسنّ تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الاصل الهندي . وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري الاعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الاعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، لابقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما به دورات الجمعية العامة ، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وكانت اللجنة الخامسة تتكون في مبدأ الأمر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أعاد الجمعية العامة تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري" . ولم الدورة التاسعة والعشرين ، أعادت الجمعية تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من رئيسها أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعة الإقليمية ، إلى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٩٣/٣٤ صاد) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، لم يكن قد تم تعيين أي عضو إضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثماني عشرة التالية :

إندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق إلى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا - إلى الاشتراك ، بمفدا

مراقبين ، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وشائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، إلى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، وطلبت منها أن تعد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وأن تخطع بخطوات للتخضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المختصة ، كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ١٠٥/٣٢ ميم) .

وفي الدورة الاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المختصة (القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق) . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

ووفقا للقرار ٣٥/٤١ واو المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أنشئ فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا . ويتألف الفريق في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الاحدى عشرة التالية :

اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا .

وعقد الفريق الحكومي الدولي عددا من الجلسات خلال عام ١٩٨٨ (انظر الملحق رقم ٤٤ ((A/43/44)) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦٢) ، اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، هي كما يلي : التضامن

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/42/22) ؛

(ب) التقرير الخاص للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/42/22/Add.1) ؛

(ج) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا : الملحق رقم ٤٥ (A/42/45) ؛

(د) تقارير الامين العام : A/42/659 ، و A/42/691 و A/42/710 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/42/L.26 و Corr.1 و Add.1 ، A/42/L.27 و Corr.1 و Add.1 ، A/42/L.28 و Corr.1 و Add.1 ، A/42/L.29 و Corr.1 و Add.1 ، A/42/L.30 و Corr.1 و Add.1 ، A/42/L.31 و Add.1 ، A/42/L.32 و Add.1 ، A/42/L.36 و Add.1 ؛

(و) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/765 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/785 ؛

(ح) القرارات ٢٣/٤٢ من ألف إلى حاء والمقرر ٤٠٩/٤٢ ؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.21 و 23 ؛

(ي) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.27 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/42/PV.69 و 71 و 72 و 74 إلى 77 .

الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا (٢٣/٤٢ ألف) ، تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب افريقيا (٢٣/٤٢ باء) ، فرض جزاءات شاملة والزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا (٢٣/٤٢ جيم) ، العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (٢٣/٤٢ دال) ، برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٢٣/٤٢ هاء) ، الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (٢٣/٤٢ واو) ، اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (٢٣/٤٢ زاي) ، صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (٢٣/٤٢ حاء) .

ومسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الامن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين عهد المجلس إلى الاعتراف بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت إلى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعرّض السلم والامن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول إلى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٣ . وفي سنة ١٩٧٦ ، على إثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها إلى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ، ودعاها بالحاح إلى انهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) .

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الامن بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث اسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الامين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الاسلحة إلى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن

ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ١٩٧٧)). وفي سنة ١٩٨٠ ، أدان المجلس النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تغاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)).

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أدان المجلس بقوة نظام الفصل العنصري لم جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد ضد ليسوتو ، وطلب تعويضا كاملا ومناسبا ليسوتو (القرار ٥٢٧ (١٩٨٢)).

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدان المجلس بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لاجزاء من جنوب أنغولا وطالب بأن تسحب جنوب افريقيا دون شروط كل قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٥ (١٩٨٣)). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لقصفها المتجدد ، وكذلك لاستمرارها لم احتلال اجزاء من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٦ (١٩٨٤)).

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أيضا ، طلب مجلس الامن إلى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الاعدام الصادر على السيد مالمسيلا بنجامين مالواز (القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)). وفي آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أعلن المجلس أن ما يسمى "الدستور الجديد" يتناقض مع مبادئ الميثاق ، وأن نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لا صحة لها على الاطلاق ، وأن انفاذ "الدستور الجديد" سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أما السائدة في داخل جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري . وأعلن أن ما يسمى "الدستور الجديد" و "الانتخابات" التي كانت ستعقد في وقت لاحق من شهر آب/اغسطس ١٩٨٤ للسكان "الملونين" والسكان ذوي الاصل الاسيوي التي تمثل "مناورات مأكرة يقوم بها نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الاقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ، باطلة بطلانا مطلقا" (القرار ٥٥٤ (١٩٨٤)). وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الامن ادانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وأدان أيضا استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال

والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على الحاجة المستمرة إلى تطبيق الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا . كما طلب من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)).

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، قام مجلس الأمن بمطالبة نظام بريتوريا بالافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة ببناء بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)).

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لعدوانها على أراضي أنغولا وطلب اليها أن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب جميع قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة وأن تحترم احتراماً تاماً سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الإقليمية (القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)). وفي الشهر نفسه ، أدان المجلس بقوة الهجوم العسكري الذي شنته جنوب افريقيا على عاصمة بوتسوانا ، دون مسوغ ودون سابق استغزاز ، وطالب جنوب افريقيا بالوقف الفوري والكلي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها ضد بوتسوانا ، وأعرب عن شجبه ورفضه لممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة وضع بوتسوانا وغيرها من بلدان منطقة الجنوب الافريقي (القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)).

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أدان المجلس بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخراً وعمليات القتل التي ارتكبت فضلاً عن اعلان حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة . وطلب المجلس من جنوب افريقيا انهاء حالة الطوارئ فوراً واطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين فوراً وبدون شروط ، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد إلى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري واقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)).

وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لما تقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد أنغولا وطالب جنوب افريقيا بأن تسحب

فورا ودون شروط جميع قواتها العسكرية من اقليم انغولا . وطلب أيضا إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا تاما الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا المنص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٧١ (١٩٨٥)) .

كما وافق المجلس ، في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على تقرير البعثة الموفدة إلى بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) . وطالب المجلس جنوب افريقيا بدفع تعويض كما وكاف إلى بوتسوانا لما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتج عن أعمالها العدوانية (القرار ٥٧٢ (١٩٨٥)) .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لعدوانها في أنغولا ، وطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تاما حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ، وطالب جنوب افريقيا ، مرة أخرى ، بأن توقف فورا جميع أعمال العدو وبأن تسحب على الفور دون شروط جميع القوات العسكرية التي تحتل اقليم انغولا ، وبأن يجتمع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا بغية النظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقا للأحكام الملائمة من الميثاق (القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، طالب المجلس مرة أخرى جنوب افريقيا بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان ضد انغولا ، وبأن تسحب فورا ودون شروط جميع القوات التي تحتل اقليم انغولا وبأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية واستقلالها ، كما طالبها بدفع تعويض كامل وكاف لأنغولا عن الخسائر التي وقعت في الأرواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان (القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)) . وفي الشهر نفسه أدان المجلس بشدة عمليات القتل وأعمال العنف المدبرة التي لم يسبق لها أي استغناء والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، ضد ليسوتو ، وطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضاً كاملاً وكافياً إلى ليسوتو عما لحق بها من أضرار وخسائر في الأرواح نتيجة لعمل العدوان ، وطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو ان الفصل العنصري (القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، طالب المجلس بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير والاعتمادية من خلال قيام الشعب كله بممارسة كاملة حرة لاقتراع عام للراشدين في جنوب افريقيا المتحدة وغير مجزأة ، وطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع لممارسة العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ،

يطلق ، دون شروط ، سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن ينهي حالة الطوارئ (القرار ٥٨١ (١٩٨٦)) .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، حث المجلس جميع الدول على حظر الصادرات إلى جنوب افريقيا من الاصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الأغراض العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الأسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار إليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة ، بالإضافة لجميع الأسلحة النووية والأسلحة الاستراتيجية والأسلحة التقليدية ، جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلا عن الأسلحة والذخيرة وقطع الغيار والامدادات اللازمة لما تقدم وبيعها أو نقلها ؛ وطلب كذلك إلى جميع الدول ، في جملة أمور ، الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب افريقيا وعن المشاركة في أي أنشطة في جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها العسكرية ؛ وطلب من جميع الدول ضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛ وطلب كذلك من جميع الدول ، بغية رصد عمليات نقل الأسلحة والمعدات الأخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد الأسلحة ، والتحقق منها بصورة فعّالة ، أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ، وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٩١ (١٩٨٦)) .

وفي نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أدلى الرئيس ببيان ، باسم المجلس ، طلب فيه من سلطات جنوب افريقيا أن تلغي مرسوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الذي يتعارض مع حقوق الإنسان الاساسية (S/18808) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلب المجلس من سلطات جنوب افريقيا وقف تنفيذ أحكام الاعدام المفروضة على سجناء شاربفيل الستة وتخفيفها ، وحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والمكوك الدولية ذات الصلة ، لانقاذ حياة سجناء شاربفيل الستة (القرار ٦٠ (١٩٨٨)) .

ويتناول العديد من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى مختلف جوانب هذه المسألة ،
التي ينظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الأعمال .

الوثائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الملحق رقم ٢٢
(A/43/22) ،

(ب) تقارير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/43/22/Add.1-) ،

(ج) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات
النفطية إلى جنوب إفريقيا ، الملحق رقم ٤٤ (A/43/44) ،

(د) تقارير الأمين العام (القرارات ٢٣/٤٢ باء وزاي وحاء) .

٣٧ - قضية فلسطين :

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية
العامة ، ثم ادرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ،
بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي الدورة
المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب
الفلسطيني ، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة
(القرار ٣٣١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق
الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق
أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ، واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة
السلم في الشرق الاوسط ، واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في إستعادة حقوقه بكل
الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (القرار ٣٣٣٦ (د-٢٩)) . كما دعت الجمعية
العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دوراتها وفي
أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، واعتبرت أن لمنظمة
التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدتها
هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٣٣٧ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداورات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ، وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بقصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار ٣٣٣٦ (د-٢٩) ، وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)). وقد وُضعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإضافة ثلاثة أعضاء إليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية :

أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي دورات لاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة ، وحثت مجلس الأمن على النظر مرة أخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٣ ألف و ٢٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٢٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ ألف و ٤٩/٣٩ ألف و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة ، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ، وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٦٥/٢٤ بء) ، وطلبت من الامين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقول الفلسطينيين (القرار ٦٥/٢٤ دال) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، طلبت الجمعية العامة إلى اسرائيل أن تنسحب كلياً دون قيد أو شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمراثل سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وطالبت بامتنثال اسرائيل امتثالاً تاماً لأحكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) ، وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ، وطلبت من مجلس الامن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٢/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لأحكام القرار دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وطلبت من مجلس الامن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٦٩/٣٥ ألد) ، ووجهت الجمعية العامة أشد اللوم إلى اسرائيل لسنها "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس ، وقررت ان هذا "القانون الاساسي" وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل باطلان أما ويتعين الفأؤهما فوراً (القرار ١٦٩/٣٥ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار دإط - ٢/٧ ، وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم) .

وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وطالبت بأن تمثل إسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ، وأعلنت مرة أخرى أن سجل إسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) (القرار دإط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقاً للفقرة ١٧ من القرار دإط - ٤/٧ . وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) ، وطلبت من الأمين العام أن يفوض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية وأن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن نتيجة هذا الاستقصاء إلى الجمعية والمجلس (القرار دإط - ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقاً للفقرة ١٠ من القرار دإط - ٥/٧ . وطلبت الجمعية العامة بأن تحترم إسرائيل وتنفيذ أحكام جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، وحشت مرة أخرى مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار إسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢) ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقاً لأحكام الميثاق المتمثلة بالموضوع (القرار دإط - ٦/٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر اليونسكو ، في باريس ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ (القرار دإط - ٧/٧) ، وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء (القرار دإط - ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط - ٦/٧ . وحثت الجمعية العامة مجلس الأمن على إجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في أقرب وقت ممكن ، وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها ، وطالبت بأن تمثل إسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ، وحثت مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار إسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قرار المجلس ٥٠٨ (٨٢-١٩) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن ان يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ دال) ، وطالبت بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأوصت بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب إسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الأمم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير (القرار ٨٦/٣٧ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر إعلان جنيف بشأن فلسطين ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٦٣) . وتضمن الإعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين . وفي الإعلان ، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وأن يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن والأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة وإلى الرأي العام العالمي ، باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولاسيما إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة إعلان جنيف بشأن فلسطين ، ورحبت بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وأيدتها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ، وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريراً عن جهوده (القرار ٥٨/٣٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٩/٣٩ ألف) ، وطلبت من ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء القرار ٥٨/٣٨ هاء (القرار ٤٩/٣٩ جيم) ، وأكدت من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ، وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة ، وطلبت اليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٤٩/٣٩ دال) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من ادارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها المتصلة بنشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٩٦/٤٠ جيم) ، وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لاحكام القرار ٥٨/٣٩ جيم ، وطلبت إلى حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة أن تعيد النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الأوسط من خلال عقد المؤتمر ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (القرار ٩٦/٤٠ دال) .

(٦٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع ألف وباء على التوالي .

وفي الدورة الحادية والاربعين طلبت الجمعية العامة من ادارة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها المتمثلة بنشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٣/٤١ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط وفقا لاحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأكدت الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبناءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛ وأيدت الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ١٥ ايار/مايو ١٩٨٧ (القرار ٤٣/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٦٤) ، أذنت الجمعية العامة للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ؛ وطلبت من اللجنة أن تواصل تعاونها

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٢٥ (A/42/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/277-S/18849 ؛

(ج) مشاريع القرارات : A/42/L.33 و Add.1 ؛ و A/42/L.34 و Add.1 ؛ و A/42/L.35 و Add.1 ؛ و A/42/L.40 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/801 ؛

(هـ) القرارات ٦٦/٤٣ من ألف إلى دال ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.42 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/42/PV.77-82 و 89 .

لمنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي
نائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة
كاملة (القرار ٦٦/٤٢ ألف) ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد
اون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها (القرار ٦٦/٤٢ باء) ؛ وطلب من
ة شؤون الاعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها
في الخاص المتعلقة بقضية فلسطين ، مع التركيز بمفء خاصة على الرأي العام في
با وأمريكا الشمالية ، بهدف توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم
ادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك انتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث
نزيوني ، وتنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات اخبارية لتقصي
ائق ، وتنظيم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ٦٦/٤٢ جيم) ؛ وأكدت من
مرة أخرى تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط وفقا
م القرار ٥٨/٣٨ جيم ، وبمفء خاصة ما يتضمنه من مبادئ توجيهية وتحديد
تركين في المؤتمر ؛ وكررت تأكيد تأييدها للدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في
مجلس الامن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة
المؤتمر ؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة الماسة لان تبذل جميع الحكومات مزيدا من
ود الملموسة والبناءة من أجل عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛ وطلبت إلى
ن العام أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الامن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم
را عن ذلك إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ (القرار ٦٦/٤٢

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
رف ، الملحق رقم ٣٥ (A/43/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٤٢ دال) ، A/43/272-S/19719
، Corr

٢٨ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والأربعين قررت الجمعية العامة ، أن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق القرار ، ودعم الأنشطة المناسبة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في تضمين ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، أنشطة مناسبة ، كتلك المشار إليها في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان ، وطلبت من إدارة شؤون الإعلام أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف توجيه الانتباه إلى الإعلان والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقررت تخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان التي توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وطلبت من الأمين العام الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لبرنامج تلك الجلسة (القرار ١٥٠/٤) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦٥) أشارت الجمعية العامة إلى قرارها السابق بشأن الموضوع وقررت أن يستخدم الاحتفال في عام ١٩٨٨ بالذكرى الأربعين كم مناسبة لإبراز المنجزات التي حققتها الأمم المتحدة في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وتجديد التزام المنظمة في هذا المجال ، وتشجيع الدول الأعضاء

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/803 ؛

(ب) القرار ١٣١/٤٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.51-53 و 64-55 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

على كفالة تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ؛ ودعت مرة أخرى الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق القرار ١٥٠/٤١ ، وحثت الأمين العام على تنفيذ تلك الأنشطة من أجل أن يضمن نجاح الأنشطة المقامة احتفالاً بالذكرى الأربعين للإعلان ؛ وأكدت قرارها بتخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان ، وطلبت إلى الأمين العام الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لبرنامج تلك الجلسة (القرار ١٣١/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٣٩ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠
في الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛ وطلبت من الأمين العام القيام برصد عملية تنفيذ البرنامج وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (القرار د١ - ٢/١٣) .
وفي الدورة الحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ، وطلبت منه أن يتابع حالة الطوارئ في افريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦٦) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وأقرت ، في هذا الصدد ، بمختلف المبادرات التي اتخذها عملاً بالولاية

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/560 و A/42/674 ؛

(ب) مشروع القرار : A/42/L.11/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(يتبع)

المنوطة به بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، بما في ذلك إنشاء الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية إلى افريقيا ، وأكدت من جديد أن تنفيذ برنامج العمل ، الذي يقوم على الالتزامات المتبادلة والمسؤولية المشتركة ، يتطلب احترام جميع الأطراف المعنية لالتزاماتها واضطلاعها بمسؤولياتها وفقا لذلك ، وأكدت من جديد في هذا الصدد تميم جميع الأطراف على احترام التزاماتها بموجب البرنامج ، وقررت إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة ، بوصفها أنسب آلية لإعداد استعراض وتقييم لبرنامج العمل ، تجتمع لفترة عشرة أيام عمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل ، في تعاون وثيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، الإعداد اللازم لهذا الاجتماع ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، وفقا لأحكام الفقرة ٢٤ (ج) من برنامج العمل ، تقريراً يوفر للجنة الجامعة المخصصة ، ويتضمن توصيات محددة للتنفيذ العاجل والكامل لبرنامج العمل ويأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، في المساهمات المناسبة التي ينبغي أن تقدمها جميع الأطراف المعنية إلى اللجنة المخصصة ، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنسيق المساهمات بشكل سليم ، وطلبت كذلك إلى المجلس أن ينظر ، حسب الاقتضاء ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٨ ، في مسألة اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المخصصة (القرار ١٦٣/٤٢) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير اللجنة الجامعة المخصصة ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤٢) .

(الحاشية ٦٦) (تابع)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/854 ؛

(د) القرار ١٦٣/٤٢ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.54 ؛

(و) الجلسات العامة : A/41/PV.48-50 و 95 .

٤٠ - الحالة في الشرق الاوسط

منذ عام ١٩٤٧ والامم المتحدة ، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، تعالج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الاوسط .

وعلى إثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلاً خاصاً له في الشرق الاوسط ، للعمل على التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقاً للقرار المذكور . وعملاً بقرار المجلس ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام إلى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريراً شاملاً يتضمن سرداً كاملاً للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب المجلس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بوقف إطلاق النار ، ودعا الأطراف المعنية إلى أن تبدأ فور وقف إطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ، وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية ، وتحت إشراف مناسب ، مفاوضات ترمي إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الامن في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (S/12896 - A/33/311) . وظل الامين العام منذ ذلك الحين يصدر تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية ، كان آخرها مؤرخاً في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19249 - A/42/714 و (A only) Corr.1) .

وتقوم الامم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وقوتان لصيانة السلم ، هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضاً البند ١٢٥) . ويساعد مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتهما . وبالإضافة إلى ذلك تقوم قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعملياتي

مراقبة خاصتين بها هما ، فريق المراقبين في مصر وفريق المراقبين في بيروت .
وتتضمن تقارير الأمين العام الدورية المقدمة إلى المجلس التفاصيل المتعلقة بإنشاء
وأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في
لبنان . وقد صدر آخر تقرير عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19263) . ومصدر آخر تقريران عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في
لبنان في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (S/19445 - S/19617) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالشرق الاوسط في دوراتها من
الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٣
(القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧) ، وفي دوراتها من
الثلاثين إلى الحادية والأربعين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٦ (القرارات
٢٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٣/٣١ و ٣٠/٣٣ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف
وباء و ١٣٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠
ألف إلى جيم و ١٦٣/٤١ ألف إلى جيم) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦٧) ، أكدت الجمعية العامة مرة أخرى على
تأييدها بأن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، يدعو

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٣٩ من جدول
الاعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : A/42/277-S/18849 و A/42/465 و Add.1 و
A/42/714-S/19249 و Corr.1 (A - only) ،

(ب) مشاريع القرارات : A/42/L.41/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و A/42/L.42 و
Add.1 و A/42/L.43 و Add.1 و A/42/L.44 و Add.1 ،

(ج) القرارات ٢٠٩/٤٣ ألف إلى دال ،

(د) الجلسات العامة : A/42/PV.86-89 و 97 .

اليه أمينها العام وتشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، هو السبيل المناسب لتسوية النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الاراضي العربية المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها ، وإعمال ما للشعب العربي الفلسطيني من حقوق وطنية غير قابلة للتصرف ، ودعت جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر إلى أن تفعل ذلك ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، على أن يطلع الجمعية على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (القرار ٢٠٩/٤٢ ألف) . وأكدت الجمعية العامة من جديد كذلك اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، وأكدت من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون ان تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، ويكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الامم المتحدة المتملة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية دإط - ٢/٧ ، و ١٣٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦ / ٣٧ ألف إلى دال ، و ٨٦/٣٧ هاء ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء ، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال ، وأعربت عن الرأي القائل بأن مشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق) ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب ، في آب/اغسطس ١٩٨٥ (انظر A/40/564 Corr.1 ، المرفق) ، وكذلك الجهود والاجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمة هامة تجاه إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وأدانت استمرار احتلال

اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وأثبت أسفها لعدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية ٢٠٧/٣٥ و ٢٣٦/٣٦ ألف وباء ، وبنت بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بالفائها فورا ، وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛ وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛ وأعربت عن الرأي القائل بأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والاعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وهددت أمن المنطقة ؛ وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل

ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتعلقة بالموضوع ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف بشأن فلسطين والذي أيدته الجمعية بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأيدت الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس دوريا بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (القرار ٢٠٩/٤٣ بء) . كذلك أدانت الجمعية بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية ٢٢٦/٣٦ بء ، ودإط - ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ بء ، و ١٦٨/٤٠ بء ، و ١٦٣/٤١ بء ؛ وأعلنت مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذي يقضي بغرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من الميثاق وقرار الجمعية ٣٣١٤ (د-٣٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل الذي يقضي بغرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وبتت مرة أخرى بأن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛ وأعدت تأكيد ما قرره من أن جميع الاحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وبتت مرة أخرى بأن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضماً إليها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد

اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالاجماع ، وشجبت كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، ويكون من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الاعمال العدوانية ، وعلى توطيد وإدامة احتلالها وضمانها للأراضي العربية المحتلة ، وأكدت بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، الدولة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ والذي يقضي بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لذلك الاقليم ، وأعدت مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ، وبنت مرة أخرى بأن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية ٢٧٣ (د-٣) ، وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء الامتناع عن امداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ، والامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، ووقف تقديم المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى اسرائيل وكذلك التعاون معها ، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ، وطلبت إلى جميع الدول الاعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجموعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ، وحثت الدول غير الاعضاء على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ، وطلبت إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام هذا القرار ، كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٩/٤٢ جيم) . وبنت الجمعية العامة كذلك بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليس له أية شرعية على الإطلاق ، وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لاحكام القرار المذكور ، وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك طبقاً للميثاق ، كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٩/٤٢ دال) .

الوشيقة : تقارير الأمين العام (القرارات ٢٠٩/٤٢ الف إلى دال) .

٤١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٦٨) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤٠٣/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند ، وقررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند ، ثم قررت إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٤/٣٦ و ٤٠٥/٣٧ و ٤٠٦/٣٨ و ٤٠٦/٣٩ و ٤٠٨/٤٠ و ٤٠٤/٤١) .

(٦٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين هما :

(أ) المقرر ٤٠٣/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.3 .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٦٩) ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين (المقرر ٤٠٦/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241) . وفي تلك الدورة ، أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية ؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ؛ وطلبت من مجلس الامن أن ييبقي المسألة قيد النظر ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٨/٤١) .

(٦٩) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والاربعين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٠٦/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.45 .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٧٠) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين (المقرر ٤٥٧/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقاً .

- بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم تقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي دولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم ، الإجراء المناسب لتعزيز تنمية بلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية دولية الجديدة للثمانينات . وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية رة والخامسة والثلاثين والخامسة والثلاثين المستأنفة وجميع الدورات اللاحقة ، ملت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات د١ - ٢٤/١١ - ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠ و ٤٦٧/٤١) .

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٣٥ من جدول أعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/42/572 و Add.1-3 .

(ب) المقرر ٤٥٧/٤٢ .

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٧١) ، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤٥٨/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل إلى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتعلقة به (المقرر ٤٣١/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١) .

(٧١) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٤٥٨/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٧٢) قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤٥٩/٤٣) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين
أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بمغفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض إسرائيل الامتثال لذلك القرار ، أدانت الجمعية العامة إسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها إلى جميع الدول للكف فورا عن تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكّنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع إسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت إسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الإسرائيلي انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العملي والتكنولوجي ؛ وطلبت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع إسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ وطلبت من الأمين العام أن

(٧٢) المرجعان المتعلقان بالدورة الثالثة والأربعين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هما :

(١) المقرر ٤٥٩/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أن البيانات الصادرة عن إسرائيل حتى ذلك الوقت لم تبعد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛ ورأت أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للأمين العام وللفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة (القرار ٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة إدانتها لاستمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ورأت أن بيانات إسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ لا تنفي ، أو في رأي البعض ، لا تنفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٩/٣٨ ، الذي طلب بالتحديد أن تسحب إسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ وطالبت بأن تتعهد إسرائيل على الفور بالألا تقوم ، متجاهلة نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأي هجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية ، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع إسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية ؛ وأعادت تأكيد دعوتها إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٤/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أدانت الجمعية العامة بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات إسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطلبت من الوكالات

الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعال أن تتعهد إسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، وطلبت إلى إسرائيل أن تخضع بصفة عاجلة لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وحثت جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجهِ النووي السلمي ، وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه أن تفعل ذلك ، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى إسرائيل ، أن تخضع بصفة عاجلة لجميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع ، ورأت أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٧٣) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٠/٤٣ ، انظر أيضاً الحاشية رقم ١) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

(٧٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال) هما :

(١) المقرر ٤٦٠/٤٣ .

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

٤٧ - مسألة قبرص

تتناول الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

ففي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيًا للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، عدة مرات آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)) . وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلب المجلس إلى قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الإضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف إطلاق النار (انظر S/15149 ، الفقرة ٧) . وعلاوة على ذلك ، تقوم قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة الإنسانية التي ينسقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وصدر آخر تقرير للأمين العام إلى المجلس بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19304 و Add.1) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ، وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص ؛ وأشدت على الاتصالات والمفاوضات التي كانت تجرى على قدم المساواة ، في إطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت إلى مواصلة بغيّة الوصول في حرية إلى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم بأمان ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل اسداء مساعدة الأمم المتحدة الإنسانية إلى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوجه نظر مجلس الأمن إلى هذا القرار (القرار ٣٣١٣ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٣١٣ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ٣٠/٣٤) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن من جديد القرار ٣٣١٢ (د - ٢٩)
(القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)). وفي عام ١٩٧٥ ، طلب المجلس الى الامين العام الاضطلاع بمهمة
بذل مساعي حميدة جديدة حتى يبتسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)).
وظل المجلس يطلب الى الامين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة
الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعلا بهذه المهمة ، عقدت عدة
جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ وفي
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وتحت رعاية الامين العام أيضا ، تم التوصل في نيقوسيا الى
اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمحادثات بين الطائفتين (انظر
S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد أنها توقفت دون الوصول
الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا
تحت رعاية الامين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما
دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/
يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الامين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت
المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام
(انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد
مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،
بالنيابة عن الامين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم
فيما بعد أساسا للمناقشات التي دارت في اطار المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت
آخر جلسة للمحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805
و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أُرِجَت الجمعية العامة
النظر في مسألة قبرص ، وقررت ادراجها في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية
(المقرران ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ،
أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير
بالوسائل السلمية وفقا لاحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ثم أعربت
مرة أخرى عن تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية
ووحدةها وعدم انحيازها ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الاجنبي في

شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعاليتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة جمهورية قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الامدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقيين الرفيعي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٣١٢ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الاساس السليم والضروري لحل مشكلة قبرص ؛ ورأت أن انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص يشكل أساسا هاما لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على الجهود المكشوفة التي بذلها الأمين العام بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ومثمرة ، وبناءة ومنصبة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقيين الرفيعي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الاساسية والمشروعة ؛ ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة تكفل عودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ ورأت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك أو يقصد به انتهاك استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في غضون اطار زمني محدد وأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الامر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي ينص عليها الميثاق لضمان التنفيذ السريع والفعال لقرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص ؛ ورحبت بنية الأمين العام متابعة

اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، وطلبت من الامين العام ، في ضوء هذا ، أن يظطلع بالاعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة (القرار ٢٥٣/٢٧) . وأحاطت الجمعية العامة أيضا علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (المقرر ٤٥٥/٢٧) .

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه لاعلان السلطات القبرصية بشأن الادعاء بانفصال جزء من جمهورية قبرص ؛ ورأى أن الاعلان المشار إليه أعلاه غير ملزم قانونا ودعا إلى سحبه ، ودعا إلى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل عاجل وفعال ؛ وطلب من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص ؛ ودعا الاطراف إلى التعاون تعاونا تاما مع الامين العام في مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ؛ ودعا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها ؛ ودعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص ؛ ودعا جميع الدول والطائفتين في قبرص إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة ؛ وطلب من الامين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الامين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، أكد المجلس من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ودعا إلى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال ؛ وأدان جميع الاجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، وأعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ودعا إلى سحبهم فورا ؛ وكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي أنشئت بموجب اجراءات انفصالية ، وطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف

الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال ؛ وطلب إلى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها وعدم انحيازها ؛ ورأى أن المحاولات الرامية إلى توطيين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة ، ودعا إلى نقل هذه المنطقة إلى إدارة الأمم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ، وطلب منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل إلى حل شامل لمشكلة قبرص ، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر ابقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة ، في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب في نيويورك . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعاً رفيع المستوى مشتركاً بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى إقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسماً ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين وتقدم بتقارير دورية عن ذلك إلى مجلس الأمن .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند مدرجاً في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٧٤) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٠/٤٣ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب العراق (A/37/191) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) و ٥٢٣ (١٩٨٢) وإلى البيانين اللذين ألقاهما رئيس المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14244) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15296) ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام (S/15449) ، أن النزاع بين إيران والعراق وإطالته وتصعيده في الآونة الأخيرة أمور تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دوليا ، كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ ودعت سائر الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يسهم في استمرار النزاع كما دعت إلى المساعدة في تنفيذ القرار ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛ وطلبت كذلك من الأمين العام أن يبقي جدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١) .

(٧٤) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هما :

(١) المقرر ٤٦٠/٤٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٧٥) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٠/٤٢ ، انظر أيضا الحاشية (١) .

ولا ينتظر تقديم أية وشائق مسبق .

٤٩ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الأربعين ، أعربت الجمعية العامة ، في أعقاب نظرها في البند المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛ وقررت إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ، للاضطلاع ، بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق ، باستعراض دقيق للمسائل الادارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وطلبت الى الفريق تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن ملاحظاته وتوصياته ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى" (القرار ٢٣٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق وذلك في ضوء النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة ، وقدمت توجيهات محددة بشأن بعض التوصيات (القرار ٢١٣/٤١ ، الجزء الاول) ؛ واتخذت أيضا عدة مقررات تؤثر على عملية التخطيط والبرمجة والميزنة (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٦٨/٤١) .

(٧٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والأربعين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) هما :

(١) المقرر ٤٦٠/٤٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٧٦) ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، الاستعراضات والدراسات والمقررات المناطة بالهيئات الحكومية الدولية ودعته الى التعاون مع تلك الهيئات حسب الاقتضاء ؛ وطلبت اليه أيضا أن يلتزم موافقة الجمعية العامة عند الخروج على التوصيات المعتمدة ؛ وأن يبين ، لدى إعدادهِ للتقديرات المنقحة ، حالة تنفيذ القرار (٢١٣/٤) ؛ وقدمت المزيد من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتوصيات محددة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) التقرير الثالث للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

؛ A/42/7/Add.2

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ؛

(ج) تقارير الأمين العام : A/42/225 و Add.1 و A/42/234

و Corr.1 ، و A/C.5/42/2/Rev.1 ؛

(د) مذكرتا الأمين العام : A/42/214 و A/42/530 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/42/640 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/908 ؛

(ز) القرار ٢١١/٤٢ ؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.15-27 و 51-54 و 56 و 57

و 59-61 و 65-67 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

لشؤون الادارة والميزانية ، تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ القرار ؛ واعتمدت الـ
التوجيهية لصندوق الطوارئ ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامـ
دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشاـ
لشؤون الادارة والميزانية ، مقترحات من أجل إجراءات مؤقتة بشأن استخدام وتشاـ
صندوق الطوارئ استناداً الى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ؛ وقررت أن تنظر
دورتها الثالثة والاربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الاضافـ
بها فيها تلك الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات ، على أساس التقارير اـ
ستقدمها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيـ
وقررت أيضاً أن يكون موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية هو ١٥ آب/أغسطس
السنة التي هي من غير سنوات الميزانية (القرار ٢١١/٤٣) .

الوشائق :

(١) تقارير الامين العام :

١١ تقرير مرحلي بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة (٤١

؛ A/43/286 و Corr.1

١٢ استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ (القرار ١/٤٣

؛ A/43/324

١٣ موجز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٩١ (القرار ٢١١/٤٣) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

٥٠ - الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاربعين ، المعقودة
عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الامين العام (A/40/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجـ
العامة أن يتصرف الامين العام وفقاً للاقتراحات التي قدمها في تقريره واضعاً
اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٧٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، وافقت الجمعية العامة على أنه يمكن للأمين العام أن يتصرف وفقا للاقتراحات الواردة في تقريره ، واضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (المقرر ٤٦٦/٤) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٧٧) أكدت الجمعية العامة من جديد التزامات جميع الدول الاعضاء ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ، وطلبت اليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ، كاملة وفي الوقت المطلوب ؛ ووافقت على التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يعد ، واضعا في اعتباره آراء الدول الاعضاء بشأن الحالة المالية للمنظمة ، موجزا بهذه الآراء مشغوعا بتقرير مستكمل عن الحالة المالية للمنظمة لتتنظر فيهما الجمعية العامة (القرار ٢١٢/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٠/٤٢ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/283 و A/42/841 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/42/861 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/909 ؛

(د) القرار ٢١٢/٤٢ والمقرر ٤٦٠/٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.15-27 و 51-54 و 56 و 57 و 59-61 و 65-67 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

الوشىقتان :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

٥١ -

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول

الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة

تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية التي فتح باب التوقيع

عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية

العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة

للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار إليها في

البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من

تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ،

المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692) .

وفي تلك الدورة لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا قد أودعتا وشائق تصديقهما على البروتوكول

الإضافي الأول ، وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا

من أطراف البروتوكول الإضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٢٦٢

(د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة

الأمريكية على أن توقعوا البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب

وقت ممكن (القرار ٢٤٧٣ (د - ٣٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح انه تم ،

في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة من قبل

الولايات المتحدة ، وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه

في أقرب وقت ممكن (القرار ٧٦/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأي مغاده انه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك المكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار د ١ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ب)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة مرة أخرى الى التقيد بالبروتوكول الإضافي الاول للمعاهدة (القرار ٥٨/٢٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقعت البروتوكول الإضافي الاول ، ودعت فرنسا والولايات المتحدة الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٧١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة دعوتها الى فرنسا والولايات المتحدة للتصديق على البروتوكول الإضافي الاول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ١٤٣/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الإضافي الاول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، عند إيداعها مك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٨٣/٣٦).

وفي الدورات السابعة والثلاثين الى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٧٨) ، إذ أشارت الجمعية العامة إلى أن المملكة المتحدة ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، أعربت عن الأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ، وحشت فرنسا مرة أخرى على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح حتى أكثر استصواباً بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح حتى ذلك الحين طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح لها باب التوقيع عليه (القرار ٢٥/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

٥٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، منذ أمد بعيد يرجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية .

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٤٨ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/42/737 ؛

(ب) القرار ٢٥/٤٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 37 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في تلك المعاهدة ، كما طلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في إطار عملية فعّالة لنزع السلاح النووي (القرار د ١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٥) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٦٠/٣٣ و ٧٣/٣٤ و ١٤٥/٣٥ ألف و ٨٤/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٢/٣٩ و ٨٠/٤٠ ألف و ٤٦/٤١ ألف) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين أيضا ، أوصت الجمعية العامة الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بإجراء مشاورات عاجلة فيما بينها بشأن الاستغادة من أحكام المادة الثانية بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وأوصت تلك الدول بأن تتخذ خطوات عملية تغضي الى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحولها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (القرارات ٨٠/٤٠ باء ، و ٤٦/٤١ ياء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٧٩) ، كررت الجمعية العامة من جديد الإعراب عن

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/42/738 ؛

(ج) القراران ٤٦/٤١ ألف و باء ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

شديد قلقها لاستمرار تجارب الاسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الابد مسألة لها الاولوية العليا ؛ وأعادت تأكيد اقتناعها بأن مثل هذه المعاهدة ستشكل مساهمة ذات أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛ وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ولاسيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الابد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛ وأن تخبر مؤتمر نزع السلاح بصورة منتظمة عن مفاوضاتها ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، ولاسيما الدول الثلاث الودية للمعاهدتين المذكورتين أعلاه ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة بهذا إجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وأوصت المؤتمر بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لغريقتين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : محتويات المعاهدة ونطاقها ؛ والامتثال والتحقق ؛ وطلبت الى الدول الودية لهاتين المعاهدتين أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الإنفرادي من جانب كل من الاطراف الثلاثة ، بحيث يشمل ذلك الوسائل المناسبة للتحقق ؛ (القرار ٤٦/٤٣ ألف) . كما أوصت الجمعية العامة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم رسمياً الى الحكومات الودية اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وطلبت من الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٣٦/٤٣ باء) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٥٣ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، منذ أمد بعيد يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ (أنظر البند ٥٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ في اجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها طلبت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٧٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٦٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على إنشاء في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (التجارب النووية) وعلى أن يستأنف فوراً عمله الأساسي المتعلق بحظر التجارب ح شاملاً ، بغية إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام معاهدة ، واضعاً في الاعتبار العمل سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي أجراه ، وأن يـ التفجيرات النووية ، ويحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للـ الشامل للتجارب النووية ، وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للـ والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد الإشعاعي الجوي (القرار ٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يـ بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجـ النووية) لكي تبدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النوـ وفقاً لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت بنود النطاق ، والتـ والالتزام ، وحثت كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لـ الاهتزازات وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الـ بهذه المعاهدة ، وحثت جميع أعضاء المؤتمر ، لا سيما الدول الحائزة للـ النووية ، على التعاون من أجل الوفاء بهذه المهام ، وفقاً لما طلب ، في أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتـ الأسلحة النووية (أنظر A/C.1/40/9 ، المرفق الاول) (القرار ٨١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، حثت الجمعية العامة على (أ) أن يبدأ نزع السلاح في اتخاذ خطوات عملية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النوـ في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الاعضاء في المؤتمر ، ولا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع المؤتمر لتسهيل وتعزيز الخطوات ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية الـ الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للـ النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . كما حثت المؤتمر على ما يلي (أ) أن يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية زـ

تطوير إمكاناتها لرصد الإمتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) أن يأخذ في اعتباره التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛ (ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٤٧/٤) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٨٠) أعادت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛ وحث بناء على ذلك على اتخاذ الإجراءات التالية : (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الأعمال المضمونية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لتسهيل وتعزيز هذه الأعمال ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل إلى معاهدة

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/739 ؛

(ج) القرار ٢٧/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ؛ وحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على ما يلي : (أ) أن يتخذ خطوات فورية ، لإنشاء شبكة دولية ، بأوسع مشاركة ممكنة ، لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛ (ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٢٧/٤٢) ؛

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب إيران ، وانضمت إليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ ورأت أنه مما لا غنى عنه أن تعلن كل الأطراف المعنية في المنطقة عزمها على الامتناع عن إنتاج الأسلحة النووية أو تجربتها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنية في المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (القرار ٣٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ وطلبت من الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن في موعد مبكر ، ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٣٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالاً للقرار ٣٣٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الأمين العام الدول التالية إلى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الأردن وإسرائيل والامارات العربية المتحدة وإيران والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة ، أعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٧٤ (د - ٣٠) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا ، وأنه ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في إسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل إنشاء هذه المنطقة (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (د) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٣٥ إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ ألف) ، ورأت أن الهجوم العسكري الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد أضر باحتمالات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأعلنت أن من المحتمل ، في هذا الصدد ، أن تخضع إسرائيل فوراً جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وطلبت من الأمين العام أن يحيل القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ باء) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام يستطلع آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٥٤/٣٩) .

وفي الدورتين الأربعين والحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علمه بتقرير الأمين العام المتضمنين لآراء الأطراف المعنية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وطلبت من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ، وأبدت ترحيبها بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغ الأمين العام بآرائها بالفعل (القراران ٨٣/٤٠ و ٤٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٨١) ، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفق لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، دعت البلد المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وطلبت إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ، ودعت ت

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥١ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/364 ،
- (ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/740 ،
- (ج) القرار ٣٨/٤٢ ،
- (د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 37 ،
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

البلدان ، ريشما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛ ودعت كذلك تلك البلدان ، ريشما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو انتاجها أو تجريبها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ودعت أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص هذا القرار وروحه ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٨/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٨/٤٢) .

٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية إلى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ وحثتها على الامتناع ، إلى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ تلك الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمتد جميع الدول ، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بيد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو إليها القرار ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المشار إليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهملها الموضوع في المنطقة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به إلى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحششت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب

آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل مناهل لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ بـاء
(د - ٣٠) .

وفي الدورتيـن الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة
نظرها في هذا البند (القراران ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية
العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها
خالية من الأسلحة النووية ، ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن
يحدد عن هذا الهدف (القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الأربعين ، واصلت الجمعية العامة
نظرها في هذا البند (القرارات ٦٥/٣٣ و ٧٨/٣٤ و ١٤٨/٣٥ و ٨٨/٣٦ و ٧٦/٣٧ و ٦٥/٣٨
و ٥٥/٣٩ و ٨٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها
السابقة ، وطلبت من الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية
لمعرفة آرائها بشأن هذه المسألة ، وأن يستطلع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود
الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً
عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٤٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٨٣) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ،

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥٢ من جدول
الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/456 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/741 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤٢ .

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الامكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٢٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٤٣) .

٥٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، نُظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٤) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طلب في القرار ٢٨٥٢ (د - ٢٦) ؛ وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٣ ألف (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه إلى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الأسلحة التقليدية المحددة الأخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاماً لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الأثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي إلى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩)) ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن إنتاج تلك الأسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، إلى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية" (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة (القرار ٦٤/٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة إلى القرار ٢٣ (د-٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذي أوصى فيه المؤتمر بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الأسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ، وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للإعداد لذلك المؤتمر (القرار ١٥٢/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يسعى إلى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة إلى الإسهام في القيام بهذه المهمة (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٧٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر ، وأيدت توصية المؤتمر بشأن عقد دورة أخرى في جنيف في عام ١٩٨٠ ، بغية إتمام المفاوضات (القرار ٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الختامي للمؤتمر ، ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، ففي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك (القرار ١٥٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٦٦/٣٨) .

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٨٣) ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(٤) تقرير الأمين العام : A/42/580 ؛

لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ، ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تشمل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، وطلبت من الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٣٠/٤٣) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٠/٤٣) .

٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ، وطلبت إلى لجنة نزع السلاح أن تعتمد ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إلى النظر في

(تابع الحاشية رقم ٨٢)

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/742 ؛

(ج) القرار ٣٠/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-33 و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وفي كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعّالة على الصعيد الدولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" (القرار ٧٢/٣٣ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الحادية الأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٥٤/٣٥ و ٩٤/٣٦ و ٨٠/٣٧ و ٦٧/٣٨ و ٥٧/٣٩ و ٨٥/٤٠ و ٥١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٨٤) ، أعادت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإلى إيجاد نهج مشترك يكون مقبولا للجميع ؛ ورأت أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجهه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة . وناشدت جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/743 ؛

(ج) القرار ٣١/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن "صيغة مشتركة" يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ، وأن ينشئ لهذا الغرض اللجنة المختصة المعنية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ (القرار ١٣١/٤٣) .

الوشيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٥٨ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٧٣/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ١٥٥/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٨٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لهذا الغرض ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو لهذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر المؤتمر ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛ وأوصت بأن يواصل المؤتمر بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/744 ؛

(ج) القرار ٣٢/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

اتفاقية دولية ومراعيًا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه (القرار ٣٣/٤٢).

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٥٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعّالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق بشأن نص هذه المعاهدة (القرار ٩٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصراً على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعّالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالموضوع في بداية دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء بجميع جوانبه (القرار ٨٣/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٨٦) ، أشارت الجمعية العامة إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛ وأكدت من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛ وأكدت أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛ وسلمت ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء ؛ وكررت تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/745 ؛

(ج) القرار ٣٣/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

الغضاء الخارجي ، وطلبت أيضا من المؤتمر أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سبـ تسلح في الغضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الغضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ ، وفي الدورة الثانية والأربعين للجمعية ، وطلبت كذلك من المؤتمر أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٨ إنشاء لمـ مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الغضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بمـ مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوها روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الغضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتنا المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ، وطلبت إلى جميع الدول ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الغضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالغضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الغضاء الخارجي ، وأحاطت علما بمـ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد أعد الدراسة المطلوبة في القرار ٥٣/٤١ بـ مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالغضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الغضاء الخارجي ، وبأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي لفريق الخبراء ، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيغته النهائية ويجري إعدادده للنشر في خريف عام ١٩٨٧ ، وطلبت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الغضاء الخارجي من جميع جوانبها وأن يقدم تقريرا هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين ، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع وطلبت من الأمين العام أن يحيل إلى المؤتمر جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في هذا الموضوع (القرار ٣٣/٤٢) .

الوشيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٦٠ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانهوية

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانهوية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الإفريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة هـ جديد طلبها إلى جميع الدول احترام وضع قارة إفريقيا باعتبارها منطقة لانهوية .

وايئت إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ، وطلبت إلى جميع الدول احترام ذلك الإعلان والتزامه والامتناع عن تجريب الاسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ، وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتحقيق لانووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٣٣ (د - ٢٠) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر أيضا البند ٦٤) طلبها إلى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام وضعها هذا ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" (القرار ٣٣٦١ هاء (د - ٢٩) .

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لانووية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى ، قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن إجراء أي تفجير نووي ، وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ، وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي ، وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب

افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والامن الدوليين ، وبشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لامن الدول الافريقية ، وأنه يزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ وطلبت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٧٦/٣٤ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن إجراء جنوب افريقيا لتفجير نسوي ؛ وطلبت منه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريراً شاملاً عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٧٦/٣٤ بء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الانباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الاطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أعربت عن جزمها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛ وطلبت من مجلس الامن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية (القرار ١٤٦/٣٥ ألف) ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وطلبت من مجلس الامن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لانونوية (القرار ١٤٦/٣٥ بء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٨ ألف) ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الاولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها لعام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة

أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن (القرار ١٨١/٣٨ بء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح ، وتقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ بء وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ ألف (القرارات ١٦١/٣٩ ألف وبء) .

وفي الدورتين الأربعين والحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٩/٤٠ ألف وبء و ٥٥/٤١ ألف وبء) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٨٧) ، جددت الجمعية العامة بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/649 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/42/747 ؛

(د) القراران ٣٤/٤٢ ألف وبء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 37 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

منطقة لآنووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأعربت مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياسة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ، وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لآنووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ، وطلبت إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان افريقيا منطقة لآنووية ، وطلبت مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ، وناشدت جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ، وطلبت مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور لجميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لآنووية (القرار ٢٤/٤٢ ألف) . وأدانت الجمعية العامة أيضاً التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ، وأدانت كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ، وأكدت من جديد أن حياسة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وأعربت عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وأشادت بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ، وطلبت لجنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور لاستكشاف واستغلال موارد الأورانيوم في ناميبيا ، وطلبت إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن تقوم فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ،

وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أمورا منها النتائج التي خلص إليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة لإعسداد قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعسداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانهوية ، وأثنت على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٨٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ، وطلبت مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ، وطلبت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٣٤/٤٢ بـ) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٤٢ بـ) .

٦١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من

هذه الأسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علماً بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1) ، وطلبت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ د - ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٧٤/٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية إلى إعداد نص اتفاق ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه إعاقة المحادثات الدولية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (القرار ٨٤/٣٣ ألف) ، وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ، وطلبت من المؤتمر أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تُعرّف (القرار ٨٤/٣٣ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وأنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرة ٧٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٦/٣٣ ألف وباء و ٧٩/٢٤ و ١٤٩/٢٥ و ٨٩/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، عرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذي اشتمل على فرع يتعلق بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة (A/S-12/2) ، الفرع 'أ' ، الفقرات ٦٧-٧٥) . وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أي إجراء بشأن هذه المسألة ، إلا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وشيكة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، التي أوصت اللجنة فيها بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر د١ - ٢٤/١٣) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، فضلا عن الدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الامن سيتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الإعلانات (القرار ٦٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يُبقي دائما قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دوريا ، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تسهم فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي (القرار ٩٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٥٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٨٨) ، أكدت الجمعية العامة ، بناء على الرغبة

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٥٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/42/748 ؛

(ج) القرار ٣٥/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.3-40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

المشتركة للمجتمع الدولي ، ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بالمساعدة المناسبة من الخبراء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛ وطلبت إلى جميع الدول ، فور تعيين أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تنبذ الاستحداث العملي لهذا السلاح وأن تبدأ في مفاوضات بشأن حظره ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ وطلبت مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهودا كي تضمن قهر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٣٥/٤٣) .

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٦٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأومت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بأن تعتمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، الس تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريراً عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية

اللجنة الخاصة إلى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأُرسلت تلك الدعوة نفسها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردودها ، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بشأن مرشحيتها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الأسباب ، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٠٩٣ بء (د - ٢٨) ، جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، بمناقشة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل إلى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريراً يتضمن تحليلاً متعمقاً لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام ، جميع الدول إلى موافاة الأمين العام بتعليقاتها بشأن المسائل التي يتناولها التقرير ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريراً يتضمن تحليلاً للتعليقات المقدمة من الدول ، وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضم اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الإبلاغ (القرار ٨٥/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ، وطلبت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٦٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تظطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل إلى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٨٣/٣٤ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد ، على هذا الأساس ، تقريراً يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ (القرار ١٤٢/٣٥ ألف) ؛ وأومت بأن تستخدم جميع الدول الاعضاء وسيلة الإبلاغ هذه وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أيضاً أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ وطلبت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين ، بزيادة صقل وسيلة الإبلاغ ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلاً عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتمثل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت منه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكركة لنزع السلاح (القرار ١٤٢/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٣/٣٦ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٣٥ بـاء . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ، بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، والذي أوصت اللجنة فيه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر د١ - ٢٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٩٥/٣٧ ألف) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادل في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للـدول المشتركة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٩٥/٣٧ بـاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الإحصائية ، وبالتقرير الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ؛ وأحاطت علماً أيضاً بتقريره المرحلي ، عن الممارسة الجارية عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٩٥/٣٧ بـاء ، (القرار ١٨٤/٣٨ بـاء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلاً عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، وأضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٦٤/٣٩ ألف) ؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة

من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الإبلاغ المذكور أعلاه وفي تقريره المرحلي عن العملية الجارية عملاً بالقرار ٩٥/٣٧ بء ، والتي كان من المقرر أن يسفر عن تقديم تقرير ختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦٤/٣٩ بء) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تضع في هذا السياق اللامسات الأخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها فضلاً عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع (القرار ٩١/٤٠ ألف) ؛ وأحاطت علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ وأحاطت علماً أيضاً بتقريره الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الاعضاء في إطار نظام الإبلاغ المشار إليه أعلاه ؛ وأكدت الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الاعضاء ، مستخدمة وسيلة الإبلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٩١/٤٠ بء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند ، وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٥٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٨٩) ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٦١ من جدول

الأعمال) هي :

(٢) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا الإطار من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ؛ ووجهت من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى (القرار ٣٦/٤٣) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٤٠ بء) .

٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي إطار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات من

(تابع الحاشية رقم ٨٩)

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/573 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/42/749 ؛

(د) القرار ٣٦/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 36 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٤) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريراً عن آثار احتمال استعمال تلك الاسلحة (القرار ٢٤٥٤ (د - ٢٣)) . وقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٣ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أشتت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة ، وطلبت من الحكومات الوديدة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) . وفُتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ . كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى الى التوصل الى اتفاق لحظر الاسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ (د - ٢٦)) ، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٣٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٣٦/٣١ و ٣٧/٣٢) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وأنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام الى الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وأن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الاطراف الحاحاً (القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرات ٧٣ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الاطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفَعَّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ باء) ؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتعلقة بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الامين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتصمون بالمعلومات ذات الصلة ، ويتولون جمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية (القرار ١٤٤/٣٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى إتفاق حول إتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في ادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء ، تحقيقاته عملاً بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم (القرار ٩٦/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على كشف المفاوضات في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، على أساس ولايته الجديدة ، للتوصل الى اتفاق بشأن إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن

(القرار ٩٨/٣٧ ألف) ، وأومت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم) ، وطلبت من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجه انتباهه إليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ، وطلبت من الأمين العام أن يعد ، على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ، وطلبت كذلك منه أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق على نحو فعال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأغراض التي تقترب باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال) ، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام وعبرت عن تقديرها لفريق الخبراء لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته (القرار ٩٨/٣٧ هاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وعلى أن يعيد إنشاء فريقه العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٢٨ باء) ، وأحاطت علما بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال ، وطلبت منه أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه ، المهمة الموكلة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ، كما طلبت منه أن يطلع الجمعية العامة ، بصورة منتظمة ، على ما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٢٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تسريع مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر إستحداث وانتشاج

وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة شاملة وفعالة (القرار ٦٥/٣٩ ألف) ؛ وحث المؤتمر على تكثيف المفاوضات في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، للتوصل الى إتفاق بشأن وضع إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فوراً ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦٥/٣٩ باء) ؛ وحث المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات بشأن إتفاقية للحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بغية التوصل الى الإعداد النهائي لاتفاقية في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦٥/٣٩ جيم) ؛ ولاحظت أنه ، بناء على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ وأنه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال) ؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام ، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أُنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء) .

وفي الدورة الأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل الى إتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذا المقصد ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛ وأعدت تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الشنائية العنصر وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تصبح أطرافاً فيه (القرار ٩٢/٤٠ ألف) ؛ وحث المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهوده وذلك

عن طريق جملة أمور منها زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذاً بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته (القرار ٩٢/٤٠ بء) ؛ وأعدت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛ ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجع حظر ممكن للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت المؤتمر على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام إتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع إستعمال الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل (القرار ٩٢/٤٠ جيم) .

وفي الدورة الحادية والأربعين لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية قد اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يولر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛ وطلبت الى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وطلبت أيضاً الى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر الى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام الى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٥٨/٤١ ألف) ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات لتقديم مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛ وأعدت تأكيد نداءها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، فضلاً عن وزع الأسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وناشدت جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافاً فيه (القرار ٥٨/٤١ بء) . ودعت الجمعية العامة أيضاً الى الامتنثال للالتزامات الدولية القائمة

فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ، وأيدت بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الاسلحة الكيميائية ونتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الاسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ، وطلبت الى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الاسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية (القرار ٥٨/٤١ جيم) ؛ وأحاطت علما بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛ وحثت مرة أخرى المؤتمر على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهودده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٦ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته (القرار ٥٨/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٩٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/42/750 ؛

بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بوجه خاص ، التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛ وحشت مرة أخرى المؤتمر على أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهودها وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته (٣٧/٤٢ ألف) ، وسلمت بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛ وطلبت من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابةً للتقارير التي قد توجه انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛ وطلبت منه أيضاً أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآن في التقارير المتعلقة بإمكانية

(تابع الحاشية رقم ٩٠)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/825 ؛

(د) القرارات ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 34 و 35 و 37 و 41 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.1/42/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

استخدام الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكتيسية ؛ وطلبت أيضا من الامين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه ، بوضع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من الذوع المحظور استعماله ؛ وطلبت منه كذلك أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه بما يلي (أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها ؛ (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الامر ؛ (ج) طلب المساعدة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛ وطلبت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٤٣ جيم) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير الامين العام (القرار ٣٧/٤٣ جيم) .

٦٤ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح

(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

(د) نزع السلاح التقليدي

(هـ) نزع السلاح النووي

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

(ح) الأسلحة البحرية ونزع السلاح

(ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع

السلاح

أدرج البند المعلنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح ، قدمه الى الجمعية العامة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ، وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن تكوين اللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح ، وأومت اللجنة بإجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٣ (د - ١٦) .

وفي الدورة الاولى للجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم الاتحاد السوفياتي "مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة" ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع "خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة لنزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة ، وفي السنوات التالية ، حولت اللجنة ، بصورة متزايدة ، اهتمامها الى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الأسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وإن كانت محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المعقودة في عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ د - ٢٦) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف الى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الاعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ١٨٩/٣١ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٧/٣٣ ألف الى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء ، وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الاعضاء ، والذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٣ و ٣٥ من الدول الأخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ، التي أعيدت تسميتها لتصبح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ مؤتمر نزع السلاح ، ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة : اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريسا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٩١/٣٣ ألف الى طاء ، و ٨٧/٣٤ ألف الى واو ، و ١٥٦/٣٥ ألف الى كاف ، و ٩٧/٣٦ ألف الى لام) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة فيه أن الدول الاعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يستتقدها باستموابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان .

وفي الدورات السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٩/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف الى يباء ، والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف الى يباء و ٩٤/٤٠ ألف الى سين والقرارات ٥٩/٤١ ألف الى سين) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (٩١) ، اتخذت الجمعية العامة ١٥ قرارا ومقررا واحدا في إطار هذا البند (القرارات ٣٨/٤٢ ألف الى سين والمقرر ٤٠٧/٤٢) .

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ج) تقرير الأمين العام :

١١ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : A/42/435 ؛

١٢ حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية : A/42/517 ؛

وفي القرار الأول المعلنون "المفاوضات الشنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" ، رحبت الجمعية العامة بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على عقد معاهدة تنص على إزالة قذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى ؛ ولاحظت مع الارتياح أن الرئيس ريغان والأمين العام غورباتشوف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداء من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفياتي في النصف الأول من عام ١٩٨٨ ؛ ودعت حكومة الاتحاد السوفياتي وحكومة الولايات المتحدة ألا تدخرا وسعا في السعي إلى تحقيق جميع ما اتفقتا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، وبصفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تنفيذ الاتفاق بخفض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بنسبة ٥٠ في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريغان إلى موسكو ؛ ودعت الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقىا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأعربت عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الشنائية والانتهاه بها إلى نتيجة ناجحة (القرار ٣٨/٤٣ ألف) .

وفي القرار الثاني المعلنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" ، أحاطت الجمعية علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المختصة للأسلحة

(تابع الحاشية رقم ٩)

(د) مذكرتان من الأمين العام : A/42/541 و Add.1 و A/42/829-S/19306 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الأولى : A/42/669 و Add.1 ؛

(و) القرارات ٣٨/٤٣ ألف إلى سين والمقرر ٤٠٧/٤٣ ؛

(ز) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 36-41 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/42/PV.46 و 84 .

الإشعاعية ؛ وسلمت بأن اللجنة المختصة قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛ وأحاطت علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بمقعة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومعتماً على مرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت أيضاً الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤٢ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تمتثل للقرار ٥٩/٤١ (نون ؛ وحثت مرة أخرى كل دولة من الدول التي تجري تفجيرات نووية على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يتوافر لديها من البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٥٩/٤١ (نون ؛ ودعت جميع الدول الأخرى الى موافاة الأمين العام بما يتوفر لديها من بيانات مماثلة عن التفجيرات النووية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول الأعضاء وأن يقدم الى الجمعية العامة سنوياً مجلداً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الإثني عشر شهراً السابقة (القرار ٣٨/٤٢ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" رحبت الجمعية العامة بالاتفاق من حيث المبدأ الذي تم التوصل اليه بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة للتوقيع على معاهدة بشأن القذائف المتوسطة والقصيرة المدى في خريف عام ١٩٨٧ ، ولبذل جهود مكثفة للتوصل الى معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية ، والبدء في مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية قبل أن كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وطلبت الى الحكومتين المعنيتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل الى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجالي الأسلحة الاستراتيجية وحظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛ ودعت حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الى إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما (القرار ٣٨/٤٢ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "نزع السلاح التقليدي" ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالتقرير المتعلق بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي الذي جرى خلال دورة عام ١٩٨٧ لهيئة نزع السلاح ؛ وأوصت بأن يتخذ التقرير أساسا لمزيد من المداولات التي تجريها الهيئة بشأن هذا الموضوع ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون "النظر ، من الناحية الموضوعية ، في مسائل تتعلق بنزع السلاح التقليدي ، بما في ذلك التوصيات والنتائج الواردة في الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي" ؛ وطلبت أيضا من الهيئة أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي بهدف تيسير تحديد تدابير يمكن اتخاذها في ميداني خفض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى هذا القرار (القرار ٣٨/٤٢ هـ) .

وفي القرار السادس المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الهجمات المسلحة من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال الأسلحة الإشعاعية ، نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقها ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ؛ وطلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٤٢ و) .

وفي القرار السابع المعنون "نزع السلاح التقليدي" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛ وأعربت عن إيمانها بأنه لا ينبغي استخدام القوات المسلحة لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛ وحثت البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، من خلال مختلف المحافل وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل مراقبة دولية فعّالة ، كل في منطقته ولا سيما في أوروبا التي يوجد بها أكبر تركيز

للسلحة والقوات في العالم ؛ وشجعت جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة السي حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي (القرار ٣٨/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "نزع السلاح النووي" ، رحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم من حيث المبدأ بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على عقد معاهدة بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والاقصر مدى ، وأهابت بالدولتين أن تبذلوا مزيدا من الجهود لإزالة جميع قذائفهما المتوسطة والاقصر مدى في أقرب وقت ممكن ، وفقا للاتفاق من حيث المبدأ ؛ وحث الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، الحائزين لاهم الترسانات النووية ، على أن يعملوا على زيادة الوفاء لمسؤولياتهما الخاصة عن نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا الى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضا كبيرا ؛ وكررت تأكيد إيمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضا (القرار ٣٨/٤٣ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، وأوصت بأن تقوم المنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛ وأوصت بأن تنظر جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، في تنفيذ تدابير إضافية تركز على مبدأي الصراحة والوضوح ، مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن تنتقل الى الامين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالمشاكل العسكرية ؛ لكي تعرض

على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وطلبت من الجمعية العامة أن تقوم في تلك الدورة بمراجعة جميع أحكام هذا القرار في مداولاتها ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ جميع أحكام القرارات المتعلقة بالموضوع (القرار ٣٨/٤٣ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح" ، رأت الجمعية العامة أن من المهم أن تبذل جميع الدول الاعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبسدي بذلك عزمها على التوصل الى تدابير لنزع السلاح تكون فعّالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، ودعت جميع الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم سنوياً الى الجمعية العامة تقريراً عن التطورات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة الى الامين العام للاستجابة لذلك الطلب (القرار ٣٨/٤٣ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" ، لاحظت الجمعية العامة التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ، وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ، وطلبت أيضاً من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون "الأسلحة البحرية ونزع السلاح" (القرار ٣٨/٤٣ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" ، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلقة بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبتقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة (القرار ٣٨/٤٣ لام) .

وفي القرار الثالث عشر المعنون "الامتنثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح"، حثت الجمعية العامة جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على أعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتنثال لها، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتنثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح، وطلبت كذلك الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتنثال، بغية تشجيع جميع الاطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها، وطلبت الى الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص، وطلبت كذلك الى الامين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى هذا القرار في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (القرار ٢٨/٤٢ ميم).

وفي القرار الرابع عشر المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي"، كررت الجمعية العامة الاعراب عن التزامها بالقرار ٩٤/٤٠ ألف المتعلق بنزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي، وأعربت عن تأييدها الشابت لجميع المساعي الاقليمية أو دون الاقليمية، أخذة في اعتبارها الخصائص التي تميز كل منطقة، وكذلك، عندما تسمح بذلك الحالة الاقليمية، التدابير الانفرادية الموجهة نحو تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية، مما يتيح التوصل في المستقبل الى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الاسلحة، وكررت كذلك تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الهامة عسكرياً، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل (القرار ٣٨/٤٣ نون).

وفي القرار الخامس عشر المعنون "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح"، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح، على سبيل الاولوية، في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٨٨، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة، حسب الاقتضاء، أخذة في اعتبارها، في جملة أمور، آراء واقتراحات الدول الاعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع، وطلبت كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٣٨/٤٣ سبن).

وفي الدورة ذاتها ، قامت الجمعية العامة بحث حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على ألا تدخرا بهذا لإبرام معاهدة ، وفقا للاتفاق المبدئي الذي تم التوصل اليه في ذلك الاجتماع ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى ، توقع في اجتماع قمة يعقد في خريف عام ١٩٨٧ بين الرئيس ريغان والأمين العام غورباتشوف ، حسب ما اتفق عليه ، وعلى بذل جهد مكثف مماثل للتوصل الى معاهدة بشأن اجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية داخل إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية (المقرر ٤٠٧/٤٢) .

الوثائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ،

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ،

(ج) تقرير الأمين العام (القراران ٣٨/٤٢ واو ويا) .

٦٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

(أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(ب) تجميد الأسلحة النووية

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا

(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح

- (و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسلح النووي
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا
- (ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ أقرّت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر د ١ - ٢٤/١٢) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٢٠ إلى ٢٥ بدءاً من سنة ١٩٨٣ فصاعداً . وأعلنت الجمعية العامة أيضاً الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (A/S-12/32) ، المرفق الخامس ، الفقرة (١) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء و ٧٣/٢٨ ألف إلى ياء و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٩٣) ، اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٣٩/٤٣ الف إلى كاف) .

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٦٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٣٧ (A/42/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام عن :

١١' الحملة العالمية لنزع السلاح : (A/42/543) ؛

١٢' نزع السلاح الإقليمي : A/42/457 ؛

١٣' مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية

: A/42/544 ؛

١٤' مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : A/42/609 ؛

١٥' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/42/611 ؛

١٦' برنامج الامم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح : A/42/693 ؛

(د) تقرير اللجنة الاولى : A/42/751 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/826 ؛

(و) القرار ٣٩/٤٣ الف إلى كاف ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.3-31 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.45 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

وفي القرار الأول المعنون "استعراض وتنفيذ وشيكة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن، وبوجه خاص إلى أعضائه الدائمين، المساهمة، في إطار مهمة المجلس الرئيسية، في توطيد السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما، مع تخصيص أقل قدر ممكن من الموارد العالمية البشرية والاقتصادية للتسلح، واتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة الأساسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة في الميدان النووي بالدرجة الأولى، ونزع السلاح فضلا عن تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وأوصت بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، اجتماعات مشتركة، وبأن تزود الجمعية العامة وكذلك مؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن الأوضاع فيما يتعلق بمجموعة المسائل المتصلة بنزع السلاح، ولا سيما في الميدان النووي، ومنع نشوب حرب نووية، وحالة الاتفاقات الراهنة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشترك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وأوصت بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة القيام، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لاداء مهامه المتمثلة في تيسير إيجاد حل لمسائل نزع السلاح؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٤٢ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "تجميد الأسلحة النووية"، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية، مما يتيح، في جملة أمور، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية؛ ووفقاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة (القرار ٣٩/٤٢ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، كسرت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار (القرار ٣٩/٤٢ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا"، قررت الجمعية العامة أن تنشئ المركز ومقره كاتماندو، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر؛ وقررت أيضا أن يقدم المركز، بناء على الطلب، الدعم الغني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة، وأن يُنسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتسيير أعمال المركز، بما في ذلك إمكانية الاستفادة، لهذا الغرض، من الهياكل الأساسية للأمم المتحدة، الموجودة في كاتماندو، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى تقديم التبرعات إلى المركز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٤٢ دال).

وفي القرار الخامس المعنون "نزع السلاح الإقليمي"، أعربت الجمعية العامة عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملاً بالقرار ٦٣/٣٩ واو؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي؛ وشجعت الدول على النظر في إمكان وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني خفض التسليح ونزع السلاح؛ ودعت جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود؛ وطلبت من الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي؛ وطلبت إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علماً بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في ميدان نزع السلاح الإقليمي؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض هذا القرار على دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٩/٤٢ هاء).

وفي القرار السادس المعنون "النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة"، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تنظر في دورتها لعشام ١٩٨٨،

في "مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي" ، بغرض وضعه فسي سيغته النهائية بأسرع طريقة تحددها تلك الهيئة (القرار ٣٩/٤٢ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" ، كررت الجمعية العامة شنائها على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية" ؛ وأشارت إلى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تتم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وأيدت مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة فسي التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛ وكررت الإعراب عن أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛ وقررت أن يعقد في دورتها الثالثة والأربعين مؤتمر سادس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ؛ وأعربت عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛ وكررت تأكيد توصيتها بالالتزام بالتبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثمارية للحملة العالمية لنزع السلاح لاية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛ ولاحظت مع التقدير أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللفات المحلية ، قدر الإمكان ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لسدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح عند تنفيذه لانشطة الحملة المتوخى الاضطلاع بها لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٨ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٩ (القرار ٣٩/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسليح النووي"، حثت الجمعية العامة مرة أخرى كلا من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بوصفهما الدولتين النوويتين الرئيسيتين ، على أن تعلن تجميد التسليح النووي على الفور إما من خلال إعلانين انفراديين متزامنين أو من خلال إعلان مشترك ، ليكون ذلك خطوة أولى في سبيل وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي : (أ) يتضمن : '١' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛ '٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛ '٣' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية ولمركبات نقلها ؛ '٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ و (ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة ، مثل تلك التي اتفق بشأنها الطرفان بالفعل في حالة المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى والجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وتلك التي اتفقت الأطراف بشأنها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية المعقودة في جنيف ، وتلك التي توخيت في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق الصادرة عن مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والتي تستند إلى نتائج أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية في مؤتمر نزع السلاح ؛ (ج) تكون مدة التجميد الأولية خمس سنوات ، قابلة للتديد متى انضمت إليه دول نووية أخرى بناء على حث الجمعية العامة لها ؛ وطلبت إلى الدولتين النوويتين الرئيسيتين المذكورتين أنفا تقديم تقرير مشترك أو تقريرين منفصلين عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٣٩/٤٣ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح" ، أكدت الجمعية العامة من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ، في حدود الموارد الموجودة ؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية

واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٧ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛ وأشنت على الامين العام للعناية التي استثمر بها تنفيذ البرنامج ؛ وقررت إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدمجة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٠ جاء "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تقييمه لعمليات البرنامج (القرار ٣٩/٤٢ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لدخول المركز الذي افتتح في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ طور التشغيل ؛ وأشنت على الجهود التي بذلها الامين العام لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اشتغال المركز على نحو فعال ، وطلبت منها الاستمرار في تقديم كل ما يلزم للمركز من دعم ؛ وأعربت عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛ وناشدت مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أنشطة المركز التنفيذية ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٤٢ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" ، رحبت الجمعية العامة بافتتاح المركز في ليما في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، ورحبت أيضاً بالهمة التي اتخذ بها الامين العام التدابير الادارية الكفيلة بأن يبدأ المركز أعماله ، وطلبت منه متابعة تقديم كل الدعم اللازم لهذا المركز ؛ وأعربت عن شكرها للدولة العضو المضيفة للمساهمة القيمة التي قدمتها لكي يبدأ المركز أعماله ؛ ورأت أن المركز سيتجه ، في القيام بأنشطته ، نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والامن بين بلدان المنطقة في إطار من الوثام والتضامن والتوافق ، في سبيل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح ، وأيضاً في سبيل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ؛ وأوصت بأن يعقد المركز في عام ١٩٨٨ مؤتمر خبراء بشأن تعزيز التوافق السياسي في أمريكا اللاتينية ، من أجل تحقيق السلم ونزع السلاح والتنمية والامن ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ وناشدت مجدداً الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إلى المركز ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يحيل تلك المناشدة إلى جميع

الدول الاعضاء لكي يؤدي المركز أعماله بصورة عادية ؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٤٢ كـأ) .

الوشائق :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٣٩/٤٢ ألف ودال وزاي وطاء ويـاء وكـأ) .

٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، وفقا للقرار ٦٣/٣٩ طاء ، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين . وفي ذلك القرار ، قررت الجمعية العامة أن تحدد ، في دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح وأن تنشئ اللجنة التحضيرية لتلك الدورة .

وفي الدورة الأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ١٥١/٤٠ طاء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة عقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وإنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية للدورة الاستثنائية الثالثة ؛ وطلبت من اللجنة التحضيرية أن تعد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ، وأن تدرس جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بتلك الدورة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين توصياتها في هذا الصدد ، وأن تجتمع في دورة تنظيمية قصيرة قبل انتهاء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وذلك كي تقوم ، في جملة أمور ، بتحديد موعد انعقاد دورتها الموضوعية ، وأن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٦٠/٤١ زاي) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(٩٣) ، قررت الجمعية العامة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وأيدت تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية ، بما في ذلك توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل الموضوعية المتصلة بالدورة من أجل إدراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والاجرائية المتبقية ، على أن يكون مفهوما أن اللجنة التحضيرية ستبت ، في تلك الدورة ، في الحاجة إلى عقد دورة لاحقة ، وطلبت من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، وطلبت من الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الأساسية ، على نحو ما تطلبه اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٤٠/٤٢) .

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : (A/42/46) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/752 ؛

(ج) القرار ٤٠/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة (٩٤) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(و) استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

(ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الأمين العام

(ح) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

(ط) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

(ي) وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ك) منع نشوب حرب نووية

(ل) أسبوع نزع السلاح

(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

(٩٤) وفقا للقرار ٤٢/٤٢ واو ، سيظهر البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" كبند مستقل في جدول الأعمال المؤقت ، وبناء عليه تدرج الشروح المتعلقة بهذا البند في هذه الوثيقة تحت البند ١٤٠ .

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بهذا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د١ - ٢/١٠ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلاً بموجب القرار ٥٠٣ (د - ٦) (المراجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الحادية والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٢٣ ألف إلى حاء و ٨٣/٢٤ ألف إلى ميم و ١٥٣/٣٥ ألف إلى ياء و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٣/٤٠ ألف إلى فاء و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد والمقررات ٤٢٣/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٣١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٩٥) ، اتخذت الجمعية العامة ١٤ قراراً في إطار هذا البند (القرارات ٤٢/٤٢ ألف إلى نون) . وللاطلاع على الشروح المتعلقة بالقرار ٤٢/٤٢ واو ، انظر ما يرد تحت البند ١٤٠ .

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

١١' دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الأمم المتحدة : A/42/363 و Add.1 ؛

١٣' استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الشمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : A/42/436 و Add.1 ؛

وفي القرار الاول المعنون "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" ، رأت الجمعية العامة أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنان

(تابع الحاشية رقم ٩٥)

- ١٣' أسبوع نزع السلاح : A/42/469 ؛
- ١٤' استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : A/42/552 ؛
- ١٥' حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : A/42/610 ؛
- ١٦' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/42/611 ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/42/300 ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٠ : A/42/301 ؛
- (و) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٦/٤١ مبن : A/42/584 ؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/42/607 ؛
- (ح) تقرير اللجنة الاولى : A/42/754 ؛
- (ط) القرارات ٤٢/٤٢ ألف الى نون ؛
- (ي) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1.42/PV.3-42 ؛
- (ك) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالآلا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر نشوب حرب نووية ، وأعربت عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر اصدار اعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون "منع نشوب حرب نووية" وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد مذك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية (القرار ٤٢/٤٢ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" ، كررت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛ وحثت الدول الاعضاء في المؤتمر على عدم اساءة استخدام نظامه الداخلي بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من ممارسة حقها في المشاركة في أعمال المؤتمر ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٢/٤٢ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة النووية والغضائية لا يقلل على الاطلاق من الحاجة الماسة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛ وأعربت عن ايمانها بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف ، كمسألة تحظى بالاولوية العليا ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ وطلبت مرة أخرى من المؤتمر أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن الكيفية التي يمكنه بها أن يشرع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الاطراف تتعلق باتفاقات ، مقترنة بتدابير كافية للتحقق ، على مراحل مناسبة من أجل : (أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛ (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف

انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ (ج) اجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية بغية ازالتها نهائيا ؛ وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٢/٤٢ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، لاحظت الجمعية العامة مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة لتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ وطلبت مرة أخرى من المؤتمر أن يظطلع ، على سبيل الاولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لهذا الموضوع (القرار ٤٢/٤٢ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" ، دعت الجمعية العامة جميع الدول كذلك الى زيادة التعاون والسعي بنشاط الى اجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والامن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة ، فضلا عن استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ، ويضمن تحقيق عملية مجدية وشاملة لنزع السلاح ؛ وأكدت أهمية تعزيز فعالية الامم المتحدة في الوفاء بدورها الاساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛ وأكدت ضرورة الامتناع عن نشر أي نظريات ومفاهيم يمكن أن تعرض السلم والامن الدوليين للخطر بتبرير شن حرب نووية ؛ ودعت جميع الدول الى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع النطاق الدولي لمفاوضات نزع السلاح الجارية ؛ وأعلنت ان استعمال القوة في العلاقات الدولية وفي محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛ وكررت تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي استبعاد الغضاء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛ وناشدت الدول الاعضاء في التجمعات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبروح

من التعاون والصراحة ، على تشجيع الحد المتبادل التدريجي من أنشطتها العسكرية فضلا عن تخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر فكرة التوازن الدولي من أجل نزع السلاح ، وبمفة خاصة بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية وفي تعزيز السلم والامن الدوليين (القرار ٤٢/٤٣ ، واو) .

وفي القرار السابع المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛ ولاحظت أن الهيئة لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها لاحظت أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛ وأشارت الى الدور الذي تطلع به الهيئة بوصفها الهيئة المتخصصة والتفاوضية داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، الذي يتبع اجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛ وأكدت على أهمية أن تعمل الهيئة على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي احرار أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء ؛ وطلبت من الهيئة أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبتذل تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٨ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الطابع للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛ وطلبت أيضا من الهيئة أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٨ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً موضوعياً خاصاً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها إضافة الى تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يحيل الى الهيئة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثانية والأربعين المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت أيضا الى الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذا الغاية (القرار ٤٢/٤٣ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "أسبوع نزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/42/469) بشأن تدابير المتابعة التي تظطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ، وأعربت عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه ، ودعت جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام (A/34/436) ، ودعت الحكومات لأن تواصل ، وفقاً للقرار ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ، ودعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالات الأخرى إلى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وطلبت منها إبلاغ الأمين العام تبعاً لذلك ، ودعت أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ، ودعت كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ، وطلبت إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٣٣/٧١ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٤٣/٤٢ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" ، أعربت الجمعية العامة عن الأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ وتقديم مشروع للبرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وحث المؤتمر على أن يستأنف أعماله بشأن وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن يعيد ، لهذا الغرض ، إنشاء لجنته المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح (القرار ٤٣/٤٢ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "دراسات نزع السلاح التي تظطلع بها الأمم المتحدة" ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/42/300 ، المرفق) ، وأكدت أن القرار النهائي فيما يتعلق بأعداد دراسات نزع السلاح متروك للجمعية العامة ، وأحاطت علماً بما خلص إليه المجلس من أنه ينبغي أن

يكون توافق الآراء الممارسة العادية في أفرقة اجراء الدراسات ، مع عدم حيولة ذلك دون التعبير عن الآراء المختلفة ، والتسليم بتعذر التوفيق بين هذه الآراء ، ودعوة الدول الاعضاء الى الاحاطة علما بنتائج وتوصيات المجلس الاستشاري لدى تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بدراسات أو بحوث نزع السلاح (القرار ٤٢/٤٣ بباء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ، وأكدت من جديد المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الاطراف المتاح للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وطلبت من المؤتمر أن يكشف أعماله وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وطلبت أيضا من المؤتمر أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٢/٤٣ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات فيما يخص وضع مشرعات اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وحثت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تشكيد أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا ، وطلبت الى المؤتمر أن يكشف أعماله وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددا بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الاولوية في جدول أعماله ، ولا سيما ما يتصل بمنع بنزع السلاح النووي ، وحثت مرة أخرى المؤتمر على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، اجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الاولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل وطلبت الى المؤتمر أن يزود اللجان المختصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وينشر ، على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، اللجان المختصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وحثت المؤتمر على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ، وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريراً خاصاً عن مركز مفاوضاته وأعماله الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وطلبت من المؤتمر أن يقدم تقريراً عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٢/٤٣ لام) .

وفي القرار الثالث عشر المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة"، دعت الجمعية العامة جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، فضلا عن الوفاء بالمهام ذات الأولوية المبيّنة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية؛ وطلبت إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، والبدء في عملية لنزع السلاح الحقيقي؛ وطلبت إلى أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية تكثيف ومتابعة مفاوضاتها بعزم، مع مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح، لا سيما سباق التسلح النووي، وأجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها النووية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع على وجه الاستعجال في إجراء مفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعماله؛ وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تكشف أعمالها وفقا لولايتها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمالها؛ ودعت جميع الدول المشتركة في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو بنتائج تلك المفاوضات، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٤٣/٤٢ ميم).

وفي القرار الرابع عشر المعنون "ترشيد أعمال اللجنة الأولى"، قررت الجمعية أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الأولى: (أ) ينبغي ترشيد جدول أعمال اللجنة الأولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الامكان، تحقيقا لقدر أكبر من الوضوح التنظيمي، دون الحكم على جوهرها؛ (ب) ينبغي اعتماد التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بوصفها مقررات، لا قرارات؛ (ج) التماسا لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة، ينبغي دمج مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال، كلما أمكن؛ (د) ينبغي تخصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للنقاش وإجراء مشاورات غير رسمية منظمة فيما بين الوفود؛ (هـ) ينبغي للجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة، لضمان أفضل استخدام للمتاح من الوقت والموارد؛ (و) ينبغي بالقدر الممكن عملها تحقيق المزيد من التبكير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود

نزع السلاح بغية إتاحة وقت كاف للمشاورات قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع ، وطلبت من اللجنة الأولى أن تنفذ التوصيات الواردة ذكرها أعلاه في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة (القرار ٤٢/٤٢ نون) .

الوشائق :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) ،

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ،

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٩٢/٣٦ حاء ، ١٨٣/٣٨ سين ، ١٥٣/٤٠ لام) ، (٨٦/٤١ حاء) A/42/351 ، (القرار ٨٦/٤١ طباء) A//43/368 ، (القرارين ٤٢/٤٢ باء و ٤٢/٤٢ حاء) ،

(د) مذكرة من الأمين العام (القرار ١٤٨/٣٩ حاء) .

٦٨ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أُدرج البند المعنون "اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سري لانكا ، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلقية ومستخدميه البحريين الآخرين ، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٢٣ (د-٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د-٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د-٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٨٦/٣٣) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد اليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ، ودعت أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار اليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلقية الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد الى أن يفعلوا ذلك (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧ ، عُيِّن ١٦ عضواً إضافيون بناءً على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 و A/35/800 و A/37/811 و A/38/828 و A/41/987) . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية وعددها ٤٩ دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، شيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، بياناً وقائعياً عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنداً بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)) . ونظرت اللجنة المختصة في البيان الوقائعي ، وقررت إرفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣٥٩ ألف (د-٢٩) و ٣٤٦٨ (د-٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالاقترح الداعي الى انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لـدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (القرار ٦٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وطلبت من اللجنة المختصة أن تضطلع بالاعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٨٠/٣٤ بء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المختصة أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الاعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندي ، ولاسيما التطورات الاخيرة ، والسعي للتقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز جميع الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ١٥٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصيل اللجنة المختصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ ، وطلبت من اللجنة بذل كل جهد لإنجاز الاعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٩٠/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المختصة ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن الجمعية العامة قد ترغب ، في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف إلى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على وجه السرعة وإعمال القرار ٩٠/٣٦ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ، ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الذي أوصت اللجنة فيه بأن تجرى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرار بشأنها (المقرر د ١ - ٢٤/١٣) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، واملت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٦/٢٧ و ١٨٥/٢٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (٩٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمناقشات التي دارت بشأن المسائل الموضوعية في الفريق العامل المنشأ وفقا لمقرر اللجنة المخصصة المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وأكدت قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، السلمي اعتمد في عام ١٩٧١ ، وجددت ولاية اللجنة المخصصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وطلبت من اللجنة أن تكشف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها ، وأن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٨ ، مدة كل واحدة منها اسبوع واحد ، ويمكن أن تعقد إحداها في كولومبو وفقا لقرار تتخذه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى لعام ١٩٨٨ ، وطلبت كذلك من اللجنة المخصصة ، إذا لم يتم انجاز الأعمال التحضيرية بما يتيح إمكانية عقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، أن تنجز الأعمال المتبقية خلال دوراتها التالية بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر على ألا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وذلك بالتشاور مع البلد المضيف ، ولاحظت أن اللجنة المخصصة ستنظر بجدية ،

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/42/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/755 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/828 ؛

(د) القرار ٤٣/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.1-19 و 21-45 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.84 و 85 .

خلال دوراتها التحضيرية المعقودة في عام ١٩٨٨ ، في طرق ووسائل تنظيم الاعمال في اللجنة المختصة بمزيد من الفعالية لتمكينها من الوفاء بولايتها ، وطلبت من اللجنة المختصة أن تقدم الى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية ، وأن تقدم تقريراً عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، وطلبت من رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ، وطلبت من رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن انشاء أمانة للمؤتمر ، وطلبت الى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة الى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديرًا لمهمتها التحضيرية ، فضلاً عن المدونات الحرفية للاجتماع الذي يحتمل عقده في كولومبو (القرار ٤٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) .

٦٩ - التسلح النووي الاسرائيلي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وطلبت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن عمل فريق الخبراء (القرار ٨٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (القرار ١٥٧/٢٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه (القرار ٩٨/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين والدورة الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٢/٣٧ و ٦٩/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى ، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ١٤٧/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٩٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٩٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٩٧) كررت الجمعية العامة تأكيد إدانتها ، بعد إحاطتها علماً بتقرير الأمين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي (A/42/581 ، لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ، وكررت أيضاً تأكيد إدانتها للتعاون بين

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/42/581 ،

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/756 ،

(ج) القرار ٤٤/٤٢ ،

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-31 و 37 ،

(هـ) الجلسة العامة : A/42/85 .

اسرائيل وجنوب افريقيا ، وطلبت مرة أخرى من مجلس الامن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ، وطلبت الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ، وكررت طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ، وكررت طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ الامين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لاختراع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ، وطلبت من الامين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٤/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٤٤/٤٣) .

٧٠ - مسألة انتاركتيكا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا ، بحيث يراعى النظام الذي وضعته معاهدة انتاركتيكا والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٧٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا (القرار ١٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يستكمل هذه الدراسة ، وأن يوسّع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بهدى توافر المعلومات التي تقدم الى الامم المتحدة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، بشأن ما يضطلع به كل منها من أنشطة تتعلق بانتاركتيكا ، وبشأن مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في المحيط المتجمد الجنوبي ، ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الامين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادانت انتاركتيكا ونظرت الجمعية العامة بعين القلق الى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة انتاركتيكا ، وحثت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ، في أقرب وقت ممكن (القرار ١٥٦/٤٠ ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إبقاء الأمين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا كيما تتمكن الأمم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨٨/٤١ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها وحفظ هذه الموارد ، والإدارة الدولية والتقسيم المنصف لمنافع هذا الاستقلال ؛ ودعت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية إلى وضع نظام لمعادن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة (القرار ٨٨/٤١ باء) ؛ ونظرت مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛ وحثت مرة أخرى الأطراف الاستشارية على اتخاذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨٨/٤١ جيم) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(٩٨) لاحظت الجمعية العامة مع الأسف استمرار

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/586 و Corr.1 و A/42/587 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/42/758 ؛

(ج) القراران ٤٦/٤٢ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.46-48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 /

مشاركة نظام جنوب افريقيا العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، وناشدت مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن ، لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الامين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام القرار ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٤٦/٤٣ ألف) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا دعوة الامين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الاطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، والمفاوضات المتعلقة بنظام المعادن ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه لتلك الاجتماعات والمفاوضات الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وطلبت أيضاً الى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن ، الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة ؛ وحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الامين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا (القرار ٤٦/٤٣ باء) .

الوشيقتان : تقريراً الامين العام (القراران ٤٦/٤٣ ألف وباء) .

٧ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" (انظر البند ٧٣) ، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الابيض المتوسط على أساس المبادئ التي عدتها (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (٩٩) ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما باجتماع وزراء خارجية دول البحر الابيض المتوسط الاعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بريوني بيوغوسلافيا ، في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وبما يحدث في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي في أوروبا من تطورات جديدة ، أعادت تأكيد أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالامن الاوروبي وبالسلم والامن الدوليين ، وأن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والازمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وأحاطت علما بالفقرة ٢٤ من وثيقة مؤتمر ستوكهولم المعنسي بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ؛ وطلبت الى جميع الدول المشاركة في اجتماع مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعقود في فيينا ، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن يتوصل هذا الاجتماع الى نتائج هامة ومتوازنة في مجال تنفيذ مبادئ وأهداف الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر ، بما في ذلك تنفيذ أحكامها المتعلقة بمنطقة البحر الابيض المتوسط ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط في الجهود الإضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والامن

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٧١ من جسدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/42/570 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/42/759 ؛

(ج) القرار ٩٠/٤٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.49-57 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

والتعاون في المنطقة ؛ وشجعت مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون ، بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه ، وبصفة خاصة الأشكال التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والامن في المنطقة ؛ وأعادت أيضا تأكيد أهمية تكثيف الاتصالات في جميع الميادين ، بهدف العمل تدريجيا على إزالة الأسباب التي تحول دون زيادة الإسراع بخطى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول منطقة البحر الابيض المتوسط ، وبصفة خاصة الدول النامية في المنطقة ؛ وأحاطت علما ، في هذا الصدد ، بفكرة انشاء محفل لمنطقة البحر الابيض المتوسط يكون بمثابة إطار متعدد الاختصاصات لتعزيز التعاون في المنطقة ؛ ورحبت بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى توجه الى الامين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ وجددت دعوتها الى الامين العام لإيلاء الاهتمام الواجب لمسألة السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، وتقديم المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب اليه ذلك ؛ ودعت الدول الاعضاء في المنظمات الاقليمية المعنية الى أن تزود الامين العام بالدعم وأن تقدم اليه أفكارا واقتراحات محددة بشأن امكاناتها للمساهمة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، على أساس جميع الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذا للقرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الثانية والاربعين ، تقريراً مستكملاً عن تعزيز السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (القرار ٩٠/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩٠/٤٢) .

٧٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

(١) الحاجة الى إجراء حوار سياسي مشمر لتحسين الحالة الدولية

في الدورة الحادية والاربعين ، دعت الجمعية العامة ، الى مواصلة الحوار والمفاوضات السياسية بحسن نية ، مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الدول وفقاً للمبادئ ذات الصلة من الميثاق وإنطلاقاً من رغبة مخلصه في تحقيق نتائج ؛ وشجعت

الامين العام على مواصلة جهوده ، وفقا للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة للمساعدة على تخفيف حدة التوتر ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتحسين المناخ الدولي ؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين (القرار ٩١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٠٠) ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند الفرعي المعنون "الحاجة الى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية" .

(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

أُدرج البند المعنون "تعزيز الامن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بآلية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الامن الدولي (القرار ٣٦٠٦ (د - ٢٤) .

وفي الدورات من الخامسة والعشرين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند .

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين هي :

(أ) التقرير الاول لمكتب الجمعية العامة : A/42/250 و Corr.1 ؛

(ب) المقرر ٤٠٣/٤٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/42/PV.3 .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٠١) ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس الردود الواردة (القرار ٩٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٩٣/٤٣) .

٧٣ - النظام الشامل للسلام والامن الدوليين

أُدرج البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلام والامن الدوليين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا (A/41/191) . وفي الدورة ذاتها ، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار بند بعنوان "إقامة نظام شامل للسلام والامن الدوليين" (القرار ٩٣/٤١) .

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/42/760 ،

(ب) القرار ٩٣/٤٣ ،

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.48-56 ،

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٠٣) ، طلبت الجمعية العامة الى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية والى الشخصيات السياسية والعامة في جميع البلدان تقديم مساهمة ايجابية في إقامة حوار دولي مثمر وبناء بشأن طرق ووسائل تعزيز الامن الشامل على أساس الميثاق وفي إطار الأمم المتحدة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الاعضاء وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٩٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٤٢) .

٧٤ - آثار الإشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الاعضاء ، وطلبت منها جمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للإشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة ، وأشار ذلك الإشعاع على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ د - ١٠) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم د - ٢٨) ، وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٢١ كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء) . وتتكون اللجنة حالياً من الدول الاعضاء البالغ عددها ٢١ التالية :

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/42/761 ؛

(ب) القرار ٩٣/٤٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/42/PV.49-57 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد عرضت اللجنة العلمية على الجمعية العامة تقارير علمية موضوعية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/45) ، والحادية والأربعين (A/41/16) . كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر إيجازاً عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٠٣) ، أذنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية للاسهام القيم طوال السنوات الاثنتين والثلاثين الماضية في توسيع نطاق

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (الهند ٧٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري :
A/42/210

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/42/829-S/19306

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/777

(د) القرار ٦٧/٤٣ ،

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.3 و 4 و 10

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.89 .

معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ؛ ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وطلبت من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛ وأيسدت مقاصد اللجنة وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريراً عن الاكتشافات الجديدة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة لتمكين من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والاطراف العلمية والجمهور ، وأعربت عن تقديرها لما قدمته الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من مساعدة الى اللجنة ؛ ودعت جميع هذه الهيئات الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة ، مما يساعد اللجنة في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم الى الجمعية العامة (القرار ٦٧/٤٣) .

الوشيقة : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية اللجنة المختصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتألقت اللجنة من ١٨ عضواً ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم اليها تقريراً عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى المتمثلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثار في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٣ ألف (د - ١٤) ، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضواً في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٣١ هاء (د - ١٦) ، ثم ٣٧ عضواً في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨) ، ثم ٤٧ عضواً في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٣ باء) ، ثم ٥٣ عضواً في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية

ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتواضع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتواضع المستخدمة في البث الاذاعي ، والتواضع المخصصة للاستشعار من بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاسو ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي كل عام ، تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)) ، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د - ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٢٤) ، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواضع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلغزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧) ، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤) .

وبناء على توصية اللجنة ، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتميز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولاسيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ و ٨٠/٣٨) . وفي الدورات التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين ، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩ ، و ١٦٣/٤٠ ، و ٦٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٠٤) ، أيدت الجمعية العامة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والعشرين وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن تواصل ، عن طريق أفرقتها العاملة ، نظرها في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، وبطبيعة المدار الشابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك الحظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الشابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور السني يظطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وطلب إلى اللجنة الفرعية

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/518 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/812 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٦٨/٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.14 ، و 16-20 و 22 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.89 .

القانونية الانتهاء من اختيار بند جديد لجدول أعمالها ، على أن تأخذ في الاعتبار الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة السبعة والسبعين والمقترحات الأخرى ، لكي تبدأ النظر في البند في دورتها السابعة والعشرين ؛ وأيدت توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والعشرين ، بالنظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية : برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والمسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك تطبيقات البلدان النامية ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، ورأت في هذا السياق أن من الضروري ، بصفة خاصة تنفيذ التوصيات التالية : (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛ (ب) وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصادرات البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛ (ج) وينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛ (د) وينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويلاً الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛ وأيدت توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛ ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الشابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدام وتطبيقاته بما في ذلك ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛ والمسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛ والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ، (وفي هذا الشأن ، يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع) ، والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك . وسيكون الموضوع المحدد محط الاهتمام الخاص لسدرة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٨ هو "التجارب المتعلقة بالجاذبية المتناهية الصغر في الفضاء وتطبيقاتها" (وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد

الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن هذا الموضوع ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية) .

وأيت الجمعية العامة أيضا توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بإعادة انشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتمثلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة فعاليته ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مرة أخرى ، للقيام بأعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛ وطلبت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٦٨/٤٢) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الملحق

رقم ٢٠ (A/43/20) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني

المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (القرار ٦٨/٤٢) .

٧٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، بدأت الجمعية العامة ، بمساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الفوشية

والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢ وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (د - ٥) و ١٢٠/٢٧ (باء) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديداتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (القرار ٦٩/٤١ الف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاعاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الوقت الحالي من الدول الاعضاء العشر التالية : الأردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة ، نظرا إلى تدهور الوضع المالي للوكالة ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاعاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٣٦٥٦ (د - ٢٥) . ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التسع التالية : تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٠٥) ، اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في اطار هذا البند (القرارات ٦٩/٤٢ الف إلى كاف) .

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لانغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٢ (A/42/13 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/42/633 ؛

(ج) تقارير الامين العام :

١١' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/42/309 ؛

١٢' المنح الدراسية والهيئات المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين : A/42/445 ؛

١٣' استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين : A/42/446 ؛

١٤' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/42/480 ؛

١٥' حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/42/481 ؛

١٦' اللاجئين الفلسطينيون في الضفة الغربية : A/42/482 ؛

١٧' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/42/505 ؛

١٨' اللاجئين الفلسطينيون في قطاع غزة : A/42/507 ؛

(د) مذكرة من الامين العام : A/42/515 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/780 ؛

(و) القرارات ٦٩/٤٢ الف إلى كاف ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.8-15 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/42/PV.89 .

وفي القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين"، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) ، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ، ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت من اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن مستوى إيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسوأ ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، ولا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة (القرار ٦٩/٤٣ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، رجت الجمعية من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٦٩/٤٣ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، أيدت الجمعية الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة

الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشأت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية (القرار ٦٩/٤٢ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من السدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية جميع الدول على الاستجابة للداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛ وناشأت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ، وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستثمار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشأت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛ وناشأت ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى الإسهام في انشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ وطلبت من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٦٩/٤٢ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" ، كررت الجمعية بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛ وطلبت من المفوض العام أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٦٩/٤٢ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" أثبتت الجمعية أسفها لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٢٧ واو ، و ٨٣/٢٨ واو ، و ٩٩/٢٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، وطلبت إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ولا سيما في ضوء توقعها عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ، وطلبت من المفوض العام أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٦٩/٤٢ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" ، أكدت الجمعية من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ، واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لأغيا وباطلا ، وشجبت بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ، وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين وأن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين عن امتثال إسرائيل لما تقدم (القرار ٦٩/٤٢ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وإن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ، وطلبت مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٦٩/٤٢ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" حُمِلَت الجمعية العامة اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلبت اليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعلقة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وحثت الامين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفو الوكالة ؛ وحثت المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو ازالتها ؛ وطلبت من المفوض العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير الاملاحات الاسكانية العاجلة للملاجئ ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال ؛ وطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بملكياتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛ وطلبت من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير الى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٦٩/٤٢ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية" ، طلبت الجمعية مرة أخرى الى اسرائيل أن تتخلى عن خطتها ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يفضي الى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وعن تدمير مخيماتهم ؛ وطلبت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم الى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات (القرار ٦٩/٤٢ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، أكدت الجمعية الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛ وطلبت من الامين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا للقرار ١٣/٣٥ باء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٦٩/٤٢ كاف) .

الوثائق :

(أ) تقرير المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ١٣ (A/42/13 و Add.1) ؛

(ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٦٩/٤٢ ألف) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا (القرار ٦٩/٤٢ باء) ؛

(د) تقارير الأمين العام (القرارات ٦٩/٤٢ دال إلى ياء) ؛ (القرار ٦٩/٤٢ كاف) ، A/43/408 .

٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء الثلاث التالية : سري لانكا ، والسنگال ، وبيوغوسلافيا .

وخلال دورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين ، قدمت اللجنة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، أول تقرير لها إلى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) . ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة ، ثم أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة عقب إدراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، و ٣٠٩٣ ألف وباء (د - ٢٨) ، و ٣٢٤٠ من ألف إلى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د - ٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال ، و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٢٤ من ألف إلى جيم و ١٣٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي ، و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٠٦) ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، كيما تحقق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ، وأن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة ، وأن يكفل توزيع تقاريرها على أوسع نطاق وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن المهام المسندة إليه أعلاه (القرار ١٦٠/٤٢) ؛ كما طلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ ذلك القرار (القرارات ١٦٠/٤٢ من ألف إلى جيم ومن هاء إلى زاي) .

الوثائق :

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار ١٦٠/٤٢ دال) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٦٠/٤٢ من ألف إلى جيم ومن هاء إلى زاي) .

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧٥ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقارير الأمين العام : A/42/454 و A/42/455 و A/42/459 و A/42/460 و A/42/461 و A/42/462 و A/42/463 ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة : A/42/650 ؛
- (ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/811 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/853 ؛
- (هـ) القرارات ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي ؛
- (و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.29-34 ؛
- (ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.54 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/42/PV.95 .

٧٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وماتشيل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في نيسان/أبريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتملة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، باكستان ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وموظفين لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافقتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعيّنين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم إدارة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للميثاق ، وإيلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن حالتها الراهنة وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي يعمد تحقيق تقدم فيها أو التي ما زال التقدم فيها منتظراً ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٣٨) .

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى أنها في انتظار تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم إليها في دورتها المقبلة ، وأكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وجددت هذه الولاية (القراران ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقرير إليها ، وأكدت من جديد وجددت الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٦٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٠٧) ، أعلنت الجمعية العامة أنه اقتناعاً منها بأن عمليات السلم التي تفضل بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة نظراً إلى ما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، لاسيما البلدان النامية منها ، طلبت من اللجنة الخاصة ، وفقاً لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة من جميع نواحي هذه العمليات ، وأن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٦١/٤٢) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (القرار ١٦١/٤٢) .

٧٩ - المسائل المتعلقة بالإعلام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، أن يبذل جهوداً جديدة في مجال الأنشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل إلى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والأهداف المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وطلبت من الأمين العام أن يتعاون في هذا المجهود تعاوناً وثيقاً مع وسائط الإعلام الوطنية وجمعيات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة في إطار بند مستقل بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) .

-
- (١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/813 ؛
- (ب) القرار ١٦١/٤٢ ؛
- (ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.5-7 و 33-34 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/42/PV.95 .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتعلقة بالإعلام" يحال الى اللجنة السياسية الخاصة . وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ من الدول الاعضاء ، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٣٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وتسميتها من جديد "لجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا (القرار ١٨٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ الى ٦٧ (القرار ٢٠١/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية نظرها في البند (القرارات ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٣/٣٨ ألف وباء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٧ الى ٦٩ (القرار ٩٨/٣٩ ألف) .

وفي الدورتين الأربعين والحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ ألف وباء ودال وهاء) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أيضا زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٩ الى ٧٠ عضوا (القرار ٦٨/٤١ جيم) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٠٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الإعلام الذي يشكل أساسا مهما لإجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها ، وحثت على التنفيذ الكامل للتوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتها

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/42/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/42/494 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة : A/42/571 ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/814 ؛

(هـ) القراران ١٦٨/٤٢ ألف وباء ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.20 و 22 و 24-28 و 30

و 34 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.95 .

الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، وطلبت تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في حدود الموارد الموجودة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، تقريراً عن تنفيذ هذه التوصيات ، وطلبت أيضاً إليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت الى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٦٢/٤٢ ألف) . وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأشارت الى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب ، ورأت أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصالات ؛ ورحبت بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته ، وأعربت عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول الاعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبّي نداءات المدير العام لليونسكو بأن تسهم في البرنامج بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛ وأشارت الى قرار اليونسكو ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الانبعاثات ، وأحاطت علماً بالجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في هذا الصدد ؛ وأكدت من جديد تأييدها لليونسكو ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ؛ ودعت المدير العام لليونسكو الى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الاثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛ وأكدت من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها اليونسكو التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الانتاج ، وتشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات اليونسكو ذات الصلة والمتخذة بتوافق الآراء (القرار ١٦٢/٤٢ باء) .

الوثائق :

(١) تقرير لجنة الإعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/43/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤٢ ألف) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (القرار ١٦٣/٤٢ باء) .

٨٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا انديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة أكانت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، إلى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا انديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت إلى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الإقليمية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ، وأحاطت علماً أيضاً بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وطلبت من الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥) .

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين إلى الأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٤/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٠٩) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين (المقرر ٤١٥/٤٢) .

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) إلى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين دورتي الجمعية العامة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٢٧/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيسي الجمعية العامة من ١٧ إلى ٢١ وتعديل المادتين ٢١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) وال ٢١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء السبعة للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ١٣٨/٣٣) .

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/704 ؛

(ب) المقرر ٤١٥/٤٢ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.8 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.89 .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند (المقررات ٤٢٠/٣٤ و ٤٠٤/٣٥ و ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٥/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٠/٤٠ و ٤١٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١١٠) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤١٦/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٨٢ -

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

في الدورة الثانية والأربعين^(١١١) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحلل في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٨" ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة ، أشار الاضطرابات الأخيرة في الأسواق المالية وأسواق الأوراق المالية الدولية وأشارها على تنمية البلدان النامية ، وأن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إلى هذه المسألة (القرار ١٩٥/٤٢) .

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/42/700 ؛

(ب) المقرر ٤١٦/٤٢ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.8 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.89 .

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الأول والحادي عشر) : A/42/821

و Add.10 ؛

(ب) القرارات ١٩٣/٤٢ إلى ١٩٥/٤٢ والمقرران ٤٣٦/٤٢ و ٤٤٥/٤٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.38 و 42-45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

وفي الدورة ذاتها^(١١١) ، قررت الجمعية العامة أن ترجع الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" (المقرر ٤٣/٤٣) .

وفي الدورة ذاتها^(١١١) ، قررت الجمعية العامة أن ترجع الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروع القرار المعنون "الامن الايكولوجي الدولي" (المقرر ٤٤٣/٤٣) .

وفي الدورة ذاتها^(١١١) ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في مذكرة الامين العام بشأن انضمام الامم المتحدة الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حوادث نووي ، فيينا ، ١٩٨٦ ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، فيينا ، ١٩٨٦ ، أن تعود الى هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين ، في ضوء المعلومات الاضافية التي سيقدمها الامين العام عن الإعلان الذي سيقدم عملاً بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٣ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، والفقرة ٥ (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (المقرر ٤٤٣/٤٣) .

(١) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع
في الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) ، وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (القرار ٥٦/٢٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١١٢) ، اعترفت الجمعية العامة بالحاجة الماسة

-
- (١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٢ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الحادي عشر) : A/42/821/Add.10 ؛
- (ب) القرار ١٩٣/٤٣ ؛
- (ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/42/SR.38 و 42-45 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

والمُلحَّة لإعادة تنشيط عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، المعلومات المناسبة لإعداد ووضع استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ، بما في ذلك المعلومات التي تفيد في تقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (القرار ١٩٣/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٩٣/٤٢) A/43/376-E/1988/67 .

(ب) التجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . والدول الاعضاء في المؤتمر هي الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا إليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويتألف الأونكتاد الآن من ١٦٨ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيفيا في عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد في عام ١٩٨٣ ، ودورته السابعة في جنيف في عام ١٩٨٧ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة تابعة للأونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر ، ويقدم سنويا تقارير عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان المجلس يتألف في الأصل من ٥٥ عضوا . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢/٣١ ألف) . وفي نهاية الجزء الثاني من دورة المجلس الرابعة والثلاثين المنعقد في أيار/مايو ١٩٨٨ ، بلغ عدد أعضاء المجلس ١٣١ عضوا . وفي ختام الجزء الثاني من الدورة الرابعة والثلاثين ، كانت عضوية اللجان الرئيسية للمجلس على النحو التالي : لجنة السلع الأساسية ١٠٧ ؛ لجنة المصنوعات ١٠١ ؛ ولجنة الموارد غير المنظورة

والتمويل المتمثل بالتجارة ١٠٢ ، ولجنة النقل البحري ١٠٢ ، ولجنة نقل التكنولوجيا ٩٩ ، ولجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١١٠ . وانتُخبت الكونغو للعضوية في لجنة النقل البحري .

الوثيقة : تقرير مجلس التجارة والتنمية ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) .

النقل العكسي للتكنولوجيا

في الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) أن يعقد اجتماعا للخبراء الحكوميين لاستعراض الحالة الراهنة فيما يتعلق بجميع جوانب الهجرة الدولية للأفراد المهرة من البلدان النامية ، وينبغي أن يركز الخبراء الحكوميون ، في دراستهم ، على طبيعة هذه التدفقات ونطاقها وأثرها ، على أن يراعوا نواحي اهتمام جميع الأطراف ، لكي يقترحوا على المؤتمر ، وعلى المنظمات الدولية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، الأعمال الأخرى التي يمكن الاضطلاع بها للتخفيف من العواقب الضارة الناجمة عن هذه الظاهرة ، وخاصة من ناحية تأثيرها على البلدان النامية ، وعلى أن يراعوا أيضا ، حسب الاقتضاء ، الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن أفرقة الخبراء الحكوميين ، وأية مواد أخرى ذات صلة . (القرار ١٩١/٤٠) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ١٩١/٤٠) ، A/43/369 .

تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

في الدورة الحادية والأربعين ، أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها السابقة وكذلك قرارات الاونكتاد بشأن هذا الموضوع ، وطلبت بتنفيذها الفوري والفعال ، وأعربت عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي استجابت للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية والتي سهّلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح تلك البلدان . ولاحظت مع القلق أن التدابير المحددة المتوخاة لم تنفذ بعد تنفيذها كاملا ، وطلبت إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية أن تكشف الجهود لتنفيذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا يستعين بجملة أمور منها الأعمال الجارية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويتضمن توصيات محددة لكي يتسنى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاضطلاع باستعراض شامل لمشاكل البلدان النامية الجزرية واحتياجاتها الخاصة (القرار ١٦٣/٤١) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٤١) .

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

في الدورة الثانية والأربعين^(١١٣) ، دعت الجمعية العامة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٢ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ؛

(ب) تقرير الأمين العام للاونكتاد عن المفاوضات بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا : A/42/678 ؛

(ج) تقارير الأمين العام : A/42/555 و A/42/583 و A/42/660 ؛

(د) مذكرتان من الأمين العام :
١١ الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : A/42/317 ؛
١٢ التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتعلقة
بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير
الساحلية : A/42/537 و Corr.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) : A/42/821/Add.1 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/855 ؛

(ز) القرارات ١٧٢/٤٢ الى ١٧٦/٤٢ والمقرران ٤٣٧/٤٢ و ٤٣٨/٤٢ الى
٤٤١/٤٢ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.35-39 و 41-43 و 45 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.54 ؛

(ي) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، الى أن يستكملا مشاوراتهما بشأن القضايا المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ؛ ودعت كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إذا أُحرز تقدم كاف في هذه المشاورات (القرار ١٤٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام للونكتاد (القرار ١٧٢/٤٢) .

الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة الثانية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة الى مجلس التجارة والتنمية والهيئات الفرعية للمؤتمر أن تتخذ الاجراءات الضرورية المناسبة فيما يتعلق بالوثيقة الختامية للدورة السابعة للمؤتمر (القرار ١٧٥/٤٢) .

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً

في الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للشمانينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء وجميع الجهات الاخرى المعنية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ البرنامج كجزء من التدابير الدولية لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وقررت القيام باستعراض ورصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج ؛ وقررت أيضاً أن ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه الرفيع المستوى في سنة ١٩٨٥ في امكانية إجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ شكل مؤتمر للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً ، وأن يجري استعراضاً نصفياً من أجل تعديل البرنامج للنصف الثاني من العقد حسب الاقتضاء ، بغية ضمان تنفيذه بالكامل ، وقررت كذلك أن تتاح لها نتائج ذلك حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (القرار ١٩٤/٣٦) .

وفي الدورة الأربعين ، أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً بشأن الاستعراض الشامل النصفى للبرنامج ؛ وحثت أقل البلدان نمواً على مواصلة جهودها لتنفيذ أحكام البرنامج على الصعيد الوطني ؛ وطلبت الى البلدان المانحة مواصلة بذل أقصى جهدها لزيادة تبرعاتها نظراً للدور الهام الذي تقوم به المساعدة الإنمائية الرسمية في

مساعدة أقل البلدان نموا على تحقيق أهداف برامجها القطرية في إطار برنامج العمل الجديد الكبير ، وحثت البلدان المانحة التي لم تبلغ بعد مساعدتها الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا نسبة ١٥,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي أو التي لم تضاعف بعد تلك المساعدة ، على أن تبذل جميع الجهود اللازمة لبلوغ هذين الهدفين وفقا لما ورد في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٣ (د - ٦) ، المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بصيغته المعتمدة ؛

وقررت أن يجرى على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ؛ وقررت كذلك أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بتحديد مستوى وولاية وموعد ومكان إجراء هذا الاستعراض وكذلك الأعمال التحضيرية له ، على وجه الدقة ، في ضوء المشاورات التي ستجرى تحت إشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بما في ذلك المشاورات التي ستجرى خلال الدورة السابعة للمؤتمر (القرار ٢٠٥/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١١٣) أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية العامة لأقل البلدان نموا ، وقررت أن يُعقد على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ مؤتمر ثان للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نموا وأن يقبل العرض السخي الذي قدمته حكومة فرنسا باستضافة المؤتمر . وينبغي أن تكون ولاية المؤتمر كالتالي : استعراض التقدم المحرز حتى الآن خلال العقد على الصعيد القطري ؛ استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير الدولية للدعم ، ولا سيما في المساعدة الإنمائية الرسمية ؛ القيام ، والنظر على ضوء ما ورد أعلاه ، في وضع واعتماد السياسات والتدابير الوطنية والدولية الملائمة لتتجلى بعملية التنمية في أقل البلدان نموا خلال التسعينات ، وفقا لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية الوطنية الطويلة الأجل . وقررت الجمعية العامة أيضا القيام ، بغرض الإعداد للمؤتمر ، بعقد دورة واحدة لاجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الشنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نموا في ربيع عام ١٩٨٩ ، تعقبها دورة واحدة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا ، بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، في أوائل عام ١٩٩٠ ؛ وقررت كذلك تعيين اللاونكتاد بوصفه مركز التنسيق للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين الأمين العام للونكتاد للعمل بوصفه أمينا عاما للمؤتمر وليقوم ، بهذه الصفة ، بجميع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ وطلبت الى جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية

والمتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان كفاية الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمشاركة بصورة فعالة في الاجتماعين التحضيريين المذكورين أعلاه ، وطلبت إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم قبل الاجتماع التحضيري الأول تقارير تتضمن استعراضا لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لمصالح أقل البلدان نموا في ميادين اختصاصها ، ومقترحات لاتخاذ المزيد من الإجراءات ، باعتبارها إسهاما في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛ وطلبت إلى الأمين العام ، بمساعدة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام للأونكتاد ، أن يكفل التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحصل ، كما جرى العمل به في الماضي ، على موارد خارجة عن الميزانية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا لحضور الاجتماعات التحضيرية المشار إليها أعلاه ؛ وطلبت كذلك إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٧٧/٤٢) .

السلع الأساسية والنزعة الحمائية والتكيف الهيكلي

في الدورة الثانية والأربعين (١١٣) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الثالثة والأربعين ، النظر في مشروع القرارين المعنويين "السلع الأساسية" و "النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي" (المقرر ٤٢٨/٤٢) .

مشاكل الأغذية (ج)

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، وبناء على توصية مؤتمر الأغذية العالمي ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأغذية العالمي وذلك على مستوى الوزراء أو المفوضين ليؤدي عمله كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (القرار ٢٣٤٨ (د - ٢٩) . ويمثل المجلس جهازاً تنسيقياً يوفر الاهتمام الشامل والمتكامل والمستمر من جانب جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ، لنجاح تنسيق ومتابعة السياسات المتعلقة بإنتاج الأغذية والتغذية والأمن الغذائي وتجارة الأغذية والمعونة الغذائية ، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة . وتنفيذاً لولايته ، يعقد المجلس دورات سنوية على المستوى الوزاري ويقدم توصياته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واستعرض المجلس ، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في بكين في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الحالة العالمية للجوع وسوء التغذية ، وتأثير انخفاض النشاط الاقتصادي والدين الخارجي وبرامج التكيف المحلية على مشكلة الأغذية والجوع . وأجرى تقييماً للأمن الغذائي ولأثار حالة التجارة الزراعية الدولية فيما يتعلق بالتنمية والسياسات المحلية المتملة بها ، وناقش تعزيز التعاون الاقليمي والتعاون بين الجنوب والجنوب واستعرض أنشطة مختارة تفضلع بها وكالات المساعدة المتعددة الاطراف .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر البند ١٢) ، الذي تضمن في جملة أمور قرار المجلس بشأن المشاكل الغذائية والزراعية (٩٠/١٩٨٧) . وقد أيد هذا القرار إعلان بكين الصادر عن مجلس الأغذية العالمي ، ودعا جميع البلدان إلى انتهاز الفرصة التي تتيحها جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف للسعي بقوة إلى تحرير التجارة الزراعية وتحقيق الإصلاحات اللازمة في مجال السياسات ، كما حث المجتمع الدولي على الإسراع في دعمه للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية من أجل الانتعاش والتنمية وفقاً لالتزاماته بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ، وطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والاقليمية أن تعمل معاً من أجل تعزيز البرامج الغذائية والزراعية الاقليمية والاقليمية ، ودعا المصارف الانمائية الاقليمية واللجان الاقليمية والاونكتاد والبلدان المانحة إلى تيسير الترتيبات العملية للاسراع في التمويل والتعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتوسيع نطاق الترتيبات الثلاثية التي يمكن للبلدان النامية من خلالها أن تساعد على تمويل الاجراءات التعاونية بين بلدان الجنوب ، وحث الحكومات على أن تضمن وتعزز اشتراك المرأة في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية ، وحث على تقديم الدعم للمندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامجها الخاص المعني بالبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى المتضررة من الجفاف والتصحر ، ولبرنامج الأغذية العالمي (القرار ٩٠/١٩٨٧) .

الوشيقة : تقرير مجلس الأغذية العالمي ، الملحق رقم ١٩ (A/43/19) .

(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في عام ١٩٨١ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يشرع في عملية التحضير للمؤتمر (القرار ١٤٨/٣٣) .

وفي الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القراران ١٩٠/٣٤ و ٢٠٤/٣٥) . وعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بالصيغة التي اعتمدها بها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وقررت أن تنشئ لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأن تعهد إليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي (القرار ١٩٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، يتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛ وقررت أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على أن تعقد بمدة استثنائية دورتها العادية الأولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ (القرار ٢٥٠/٣٧ ، الجزء الثاني) ؛ وطلبت من الأمين العام توفير ترتيبات دعم الأمانة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، وفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة عن طريق إنشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتميزة (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، أن أيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة فيما يتعلق بالمخطط والبرامج العملية المنحى وتعبئة الموارد المالية والتنسيق فيما بين الوكالات وترتيبات دعم الأمانة ؛ وطلبت من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعم هذا التنفيذ (القرار ١٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، إذ نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية ، لاحظت مع القلق أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة قد سار ببطء وأنه لا يفي إلى حد كبير بالاحتياجات العاجلة للبلدان النامية ، وأكدت على ضرورة الالتزام والعمل المستمرين من جانب المجتمع الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية التي توليها الجمعية العامة أولوية عالية ، ودعت إلى التنفيذ المبكر والفعال لبرنامج عمل نيروبي وللاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة لهذه الغاية في دورتها الثانية (القرار ١٧٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وقررت أن تنعقد الدورة الثالثة للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (المقرر ٤٤٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين (١١٤) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثالثة ، وأيدت القرارات والمقررات الواردة فيه ، وأكدت من جديد على مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي ، يومفه الإطار الأساسي للإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وأعربت عن القلق إزاء المعدل البطيء لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، ودعت جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٧٩ (ح) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : الملحق رقم ٤٤ (A/41/44) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/41/857/Add.3 ؛

(ج) القرار ١٧٠/٤١ والمقرر ٤٣٩/٤١ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.19 و 33 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

المناسبة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، إلى مواصلة دعمها لبرنامج عمل نيروبي ، وتكثيف جهودها لتعجيل بتنفيذه على نحو شامل ؛ وأكدت من جديد على الحاجة إلى الاستغلال التام للقنوات الموجودة ، والسعي بنشاط إلى إيجاد الطرق والوسائل لتعبئة المزيد من الموارد المالية الإضافية الكافية بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وحثت على إيلاء اهتمام أكبر لتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة لخدمة القطاع الريفي ، وإدماجها في الاقتصاد الريفي العام ، على أن يؤخذ في الاعتبار نضوب امدادات الحطب في كثير من مناطق العالم ؛ ودعت اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة إلى القيام في دورتها الرابعة باستعراض أساليب عملها لكي تكفل مزيدا من التحسن في الوفاء بولايتها (القرار ١٧٠/٤١) .

الوشيقة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/36) .

(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

في الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل إجراء الدراسات والتحليلات الملائمة فيما يتعلق باتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ (القرار ٣٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين^(١١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٧٩ (د) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/41/383-E/1986/101 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/41/857/Add.3 ؛

(ج) القرار ١٧٠/٤١ والمقرر ٤٣٩/٤١ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.19 و 33 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

الامين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (المقرر ٤٣٩/٤١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٣٧/٢٥٠) .

(و) الاتجاهات الطويلة الاجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية
في الدورة الاربعين^(١١٦) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية المناظير الطويلة الاجل في توفير قوة دفع للسياسات وعمليات صنع القرارات فيما يتعلق بالاستراتيجيات الانمائية والتعاون الاقتصادي الدولي على النطاق الوطني والاقليمي والعالمي ، وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن المنظور الاجتماعي الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، وقررت ، رهنا باستعراض التقرير التالي في دورة الجمعية العامة الثانية والاربعين ، مواصلة تقديم هذه التقارير التي ينبغي إعدادها بحيث تسهم في تحديد المجالات المحتملة للمشاكل والقضايا الخطيرة في الاقتصاد العالمي (القرار ٢٠٧/٤٠) .

وفي الدورة المستأنفة الاربعين التي نظرت في الازمة المالية للأمم المتحدة ، أيدت الجمعية العامة اقتراح الامين العام بتأجيل العمل في أنشطة معينة كتدبير من تدابير الاقتصاد (المقرر ٤٧٢/٤٠) . ولذلك سيقدم التقرير تحت هذا البند الفرعي ،

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (١) من جدول الاعمال)

هي :

- (أ) تقرير الامين العام : A/40/519 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/40/989/Add.12 ؛
- (ج) القرار ٢٠٧/٤٠ ؛
- (د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.24 و 51 ؛
- (هـ) الجلسة العامة A/40/PV.119 .

الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ٢٠٧/٤٠) .

(ز) الاستراتيجية الطويلة الاجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا
في الدورة الثانية والاربعين (١١٧) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم اليها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معلومات بشأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومات وأجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٨٧/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٨٧/٤٢) ، A/43/353-E/1987/71 .

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٢ هـ) من جدول الاعمال هي :

(١) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/40/514 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام : A/42/427 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) : A/40/821/Add.5 ؛

(هـ) القرار ١٨٧/٤٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.27 و 28 و 32 و 42 و 43 و 45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

٨٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

في الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل ، الى دورتها الحادية والأربعين ، البت في موضوع إدراج بند بعنوان "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمالها ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والأربعين ما يتعلق بهذه المسائل من الأجزاء المستكملة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٦ (المقرر ٤٠/٤٧٧) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على طلب من يوغوسلافيا (A/41/144) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، ووافقت على عدد من العناصر التي ينبغي مراعاتها عند التصدي لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين نصا مستكملا من تقريره عن حالة الديون الدولية وما يتصل بها من مؤشرات ، آخذا في اعتباره القرار (القرار ٤١/٢٠٢) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١١٨) ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن حالة الديون الدولية في منتصف عام ١٩٨٧ ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتشاور مع الهيئات ذات الصلة والشخصيات البارزة المعنية لإعداد تقرير شامل يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن حالة الديون الدولية ، بحيث

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/523 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/42/824 ؛

(ج) القرار ٤٢/١٩٨ والمقرر ٤٣/٤٤٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.10-15 و 25 و 44 و 46

(هـ) الجلسة العامة 96/PV.42 A .

يستعرض أيضا طرق ووسائل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد حل دائم ومنصف لمشاكل ديون البلدان النامية تتفق عليه جميع الأطراف ، في ضوء الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة وهذا القرار (القرار ١٩٨/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ان يتاح مشروع القرار الممنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" الى الدورة الثالثة والأربعين (المقرر ٤٤٧/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٤٢) .

٨٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(٢) الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ، تقريراً عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، واضعاً في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/٣٠١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ، وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنظم ، وطلبت من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أن يتاح هذا التقرير أيضاً لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وأن يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٩٩/٣٦ و ٢٢٦/٣٧ و ١٧١/٣٨ و ٢٩/٣٣٠ و ٢١١/٤٠ و ١٧١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١١٩) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تفضل بها

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/42/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والثلاثين : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ١٢ (E/1987/25) ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/42/275-E/1987/6 ؛
(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها البيانات الإحصائية الشاملة النهائية المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٨٥ : A/42/207 و Corr.1 ؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام :
'١' التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل والتنسيق : A/42/290 ؛

'٢' التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (JIU/REP.87/1) : A/42/305 ؛

'٣' إحالة تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : A/42/326 و Add.1-4 ؛

'٤' التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (JIU/REP.87/2) : A/42/387 ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/42/822 ؛
(ز) القرار ١٩٦/٤٢ والمقرر ٤٤٦/٤٢ ؛
(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.29-34 و 40 و 44 و 45 ؛
(ط) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

منظومة الأمم المتحدة ، وبدراسات الحالة الإفرادية بشأن أداء الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من أجل التنمية والتي يجري تنفيذها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧١/٤١ ، ودعت مجالس إدارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الى مناقشة نتائج وتوصيات التقرير الخاص بنتائج دراسات الحالة الإفرادية مناقشة تفصيلية ، وفي دوراتها القادمة ، وتقديم آرائها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وطلبت الى المدير العام أن يواصل القيام بالمهام التي أُنيطت به في القرار ١٧١/٤١ ، وأن يواصل أيضا ، وفقا للقرار ١٩٧/٣٣ ، ضمان القيادة الفعالة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لكفالة نهج متعدد التخصصات لمشاكل التنمية على نطاق المنظومة ((القرار ١٩٦/٤٣ الجزء أولا) ، واتخذت مقررات شاملة فيما يتعلق بالسياسة في المجالات التالية : الأولويات والموارد والاعتبارات التوجيهية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، البرمجة ، التنظيم على الصعيد الميداني ، المشتريات وتنفيذ المشاريع ، عددا من الطلبات الى هيئات إدارة مؤسسات المنظومة فضلا عن لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة تنفيذ القرار ، وطلبت الى المدير العام اجراء عدد من الدراسات وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، وطلبت اليه كذلك أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ القرار ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (المرجع نفسه ، من الجزء ثانيا الى الجزء رابعا) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٤٣) .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٣٩ د - ٢٠) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الإدارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن طريق المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعية أيضا عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٢٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د - ٢٦)) .

ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول الثماني والاربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الأرجنتين ** ، اسبانيا * ،
اكوادور ** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، اندونيسيا * ، ايطاليا *** ،
البرازيل * ، بلجيكا * ، بلغاريا * ، بوركينا فاسو * ، بروندي * ، بولندا * ،
بيرو *** ، تايلند ** ، تركيا * ، الجماهيرية العربية الليبية ** ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ** ، الجمهورية العربية السورية *** ، جمهورية
كوريا * ، الدانمرك * ، الرأس الأخضر * ، زيمبابوي *** ، السودان ** ، سويسرا ** ،
الصين *** ، غانا *** ، غواتيمالا *** ، فرنسا * ، فنلندا * ، فيجي * ،
الكاميرون * ، كندا * ، كوبا *** ، كولومبيا ** ، الكويت * ، ليبيريا * ،
ملاوي * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ،
موريشيوس * ، النرويج ** ، النمسا *** ، نيوزيلندا * ، الهند ** ، هولندا * ،
الولايات المتحدة الأمريكية *** ، اليابان *** ، يوغوسلافيا .

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة لعام ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة لعام ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية
لمجلس الإدارة لعام ١٩٩١ .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة ، وتقر تعيينه الجمعية العامة . وفي الدورة الاربعين المستأنفة ، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد وليم هـ . دريبر الثالث مديرا للبرنامج اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٦ لمدة تنتهي في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (المقرر ٣٢٥/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، تضمنت مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الإنمائية للأمم المتحدة تقضي بإدخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل إدارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، إذ لاحظت الجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد قرر الإبقاء ، لأغراض التخطيط التطوعي لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، على نمو سنوي متوسط إجمالي مغترض في الموارد يعادل ١٤ في المائة على الأقل ، أعربت عن شديد قلقها لأن النقص المحتمل في عام ١٩٨٢ في التبرعات الإجمالية قد يضر بتنفيذ البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ وأعادت التأكيد بقوة على الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمرا ومضمونا ، على نحو متزايد ، ورحبت بمقرر مجلس إدارة البرنامج ٢٧/٨١ القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٢ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الإدارة وتحت إدارة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على أساس أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، عن تلك الصناديق والبرامج إلى المجلس ، ودعت مجلس الإدارة إلى اتخاذ إجراءات وفقا لذلك (القرار ٢٠٠/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة باعتماد مقرر مجلس الإدارة ٥/٨٣ بتوافق الآراء ؛ وحثت الحكومات لا سيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقييد المصروفات الإدارية (القرار ١٧٢/٣٨) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الإنمائية الإقليمية ، إلى دراسة الإمكانيات الأخرى للتعاون (القرار ١٧١/٣٨) .

وفي الدورة الأربعين ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الإسهام الهام الذي تقدمه الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ، أحاطت علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه ومن ضمنها المقرر ١٦/٨٥ المتعلق بدورة البرمجة الرابعة ؛ وأعادت تأكيد الدور التمويلي المركزي للبرنامج في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية (القرار ٢١١/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١١٩) أكدت الجمعية العامة من جديد على التمويل المركزي وعلى الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التعاون التقني في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، طبقا لتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق) والقرار ١٩٧/٣٢ ، وأوصت الهيئات الحكومية الدولية المعنية بأن تؤخذ في الاعتبار ، على الوجه الأكمل ، ضرورة الحفاظ على هذا الدور لدى النظر في ترتيبات تمويلية جديدة لأنشطة التعاون التقني (القرار ١٩٦/٤٢) .

الوثيقتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٢٩) وقرار الجمعية العامة ٢٣١١ (د - ٢١) اللذين دعيا إلى الاضطلاع ببرنامج عمل موسّع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة ، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، أن يكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو نفسه هيئة إدارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمور السياسات المالية والإدارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته ، وذلك دون الإخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ؛ وطلبت من المدير التنفيذي للصندوق أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والتوصيات الأخرى الواردة في تقريره ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية المعنية ؛ وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع سنوات في العادة ؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذي للصندوق ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لساكنات منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (القرار ١٧٠/٣١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة أن الصندوق هيئة فرعية للجمعية ، ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق ، باتخاذ ترتيبات لكي يشترك الصندوق من جميع الجوانب في أعمال تلك اللجنة ، لارتها الفرعية ، وأكدت من جديد أنه ينبغي أن يواصل الصندوق الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين ، وطلبت من العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٨٠/٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين المطلب في القرار ١٠٤/٣٤ (المقرر ٤٢١/٣٥) . وبعد ذلك وفي الدورة العادية للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٠ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ، أصبح أعضاء في ذلك الجهاز .

وفي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في عام ١٩٨١ ، أكد المجلس على ميادين الأولوية التي ينبغي أن يركز دعمه عليها (المقرر ٧/٨) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في عام ١٩٨٢ ، أيد المجلس استمرار العمل بنظام البلدان ذات الأولوية بمر المعدلة لتحديد البلدان ذات الأولوية حسبما أوجزت في تقرير المدير في عن تجربة الصندوق فيما يتصل بنظام البلدان ذات الأولوية (المقرر ٢٠/٨٢) .

وفي الدورة الثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعقودة في ١٩٨٣ ، حث المجلس المدير التنفيذي على مواصلة الإفادة من الخبرة الواسعة للمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بوصفها وكالات منفذة ، وشجع على زيادة دعم بحوث تنظيم الأسرة على الصعيد القطري ، ووافق على النظام المقترح للصندوق على أن يكون نافذا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (١٧/٨٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة على أن التعاون الدولي ، السكان أمر ضروري لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر ، ودعت ، في ذلك المجتمع الدولي الى تقديم الدعم والمساعدة الدوليين الكافيين والكبيريين

من أجل الأنشطة السكانية ، وخاصة عن طريق صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بغية كفاءة تقديم المساعدة السكانية على نحو أكثر فعالية في ضوء الاحتياجات المتزايدة وزيادة الجهود التي تبذلها البلدان النامية (القرار ٢٢٨/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعقودة في عام ١٩٨٥ ، لاحظ المجلس مع التقدير زيادة اهتمام الصندوق بدور المرأة ومركزها ؛ وطلب من المدير التنفيذي تدعيم جهود الصندوق لتحسين التنفيذ النوعي للمشاريع وتدعيم قدرة الحكومات على تنفيذ سياساتها وبرامجها السكانية ؛ وأكد أن جميع الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق ينبغي أن تتساق مع أحكام خطة العمل العالمية للسكان ، وإعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية ، والتوصيات المتعلقة بالمضي في تنفيذ خطة العمل ؛ وطلب من المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة ، في كل دورة من دوراته ، بالإضافة إلى عرض مقترحات ميزانية السنتين ، وشائق تتضمن الاستعراض المالي السنوي (المقرر ٢٠/٨٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، لاحظ المجلس بارتياح خاص تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة التقييم التي يضطلع بها الصندوق ، لا سيما وأنه يتعلق بمقارنة نتائج التقييمات التي أجريت في الماضي وفقا لفئات خطة العمل الرئيسية ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمرأة ؛ وأحاط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اللذين يحددان بصورة إجمالية الخطوات الواجب اتخاذها بشأن التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر ، وعلى وجه الخصوص ، التوصية ٨٣ بشأن زيادة تعزيز صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛ وقرر الاستفادة من تقارير لجنة السكان ، خلال مناقشته للمسائل المتعلقة بالصندوق ، من أجل زيادة تبادل المعلومات بشأن المسائل السكانية (المقرر ٢٤/٨٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، لاحظ المجلس مع الارتياح ، حجم المساعدات المخصصة للمجالات البرنامجية ذات الأولوية العليا ، الواردة في مقرر مجلس الإدارة ٧/٨١ ؛ وأحاط علما مع الارتياح بالزيادة في المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ؛ ورحب بعزم الصندوق على أن يجري استعراضا وتقييما واسعي النطاق للخبرة السكانية المتراكمة في المجالات الأساسية التي تقع ضمن

ولايته ، وطلب من المدير التنفيذي للصندوق أن يقدم تقريراً خاصاً عن الاستعراض والتقييم المستكملين إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين (١٩٨٩) ، ولاحظ مع الارتياح خطط الصندوق الرامية إلى مساعدة الحكومات على تعزيز أجهزتها التنسيقية في ميدان السكان وجهود الصندوق الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون مع المؤسسات والوكالات الأخرى وبخاصة في إطار الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وداخل منظومة الأمم المتحدة عموماً ؛ وأحاط علماً مع الارتياح بشكل خاص بتقرير المدير التنفيذي عن استراتيجية المساعدات التي يوفرها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ؛ ووافق على الأهداف الشاملة للاستراتيجية المقترحة وعلى المجالات الأربعين المستهدفة في الورقة ؛ وأحاط علماً بالتقرير الخاص باستراتيجية التنفيذ من أجل دعم قدرة الصندوق على تناول القضايا المتعلقة بالمرأة والسكان والتنمية وأقر خطة عمل السنوات الأربع المقترحة (المقرر ٣٠/٨٧) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي يوصي الجمعية العامة بتغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ، مع استبقاء رمزه المختصر UNFPA ، وعلى أن يكون مفهوماً أن هذا التغيير في الاسم لا يغير ولن يغير بأي حال ولاية صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أو أهدافه أو مقاصده الحالية ، أو دور ووظائف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، إزاء صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، قررت الموافقة على تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان (المقرر ٤٣/٤٣) .

الوشىقتان :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (١٢٠)

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، صندوق الأمم المتحدة

(١٢٠) يغطي هذا الشرح البند الفرعي المدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين . ولم تتوافر معلومات مستكملة وقت تصدير الوشيقة للطباعة .

الدولي لاغاثة الطفولة (اليونيسيف) ، بهدف استخدامه لصالح الاطفال والمراهقين في البلدان التي وقعت ضحية العدوان ؛ على ان تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ د - ١) . ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الاطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ؛ كما رأت أن أنشطة المؤسسة نافعة لأنها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الاجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الابقاء على وجود هذه المؤسسة لاجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى "منظمة الامم المتحدة للطفولة" ، مع المحافظة على اسمها الرمزي (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل استعراض أنشطة المؤسسة بمفغة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسباً (القرار ٨٠٢ د - ٨) .

وطبقاً للفقرة ٣ من الجزء الاول من القرار ٥٧ د - ١) ، وللقرار ١٠٣٨ د - ١١) ، يقوم ، منذ عام ١٩٥٦ ، مجلس تنفيذي مكون من ٣٠ عضواً بإدارة اليونيسيف ، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الاعضاء من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات . وفي احدى جلسات الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المجلس (المقرر ١٩٨٢/١١) ، ودون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس ليشمل ٤١ عضواً ينتخبون من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٦/٢٤٤) .

ونتيجة للانتخاب الذي أجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٦ ، سيتكون المجلس التنفيذي من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اشيوبيا** ، الأرجنتين** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا* ، ايطاليا** ، باكستان** ،

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

البرازيل** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بنغلاديش** ، بنن* ، بوتان* ،
بولندا*** ، تايلند*** ، تركيا*** ، تونس** ، جيبوتي** ، الدانمرك* ،
رومانيا* ، سويسرا* ، شيلي** ، الصين*** ، عمان** ، غابون** ، غيانا*** ،
فرنسا** ، فنزويلا* ، كندا*** ، كولومبيا*** ، الكونغو** ، ليسوتو*** ،
مالي** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية** ، النرويج*** ، النيجر* ، الهند* ، هولندا** ، الولايات المتحدة
الأمريكية** ، اليابان** .

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

ويرأس أمانة اليونسيف مدير تنفيذي ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع
المجلس التنفيذي . ويشغل السيد جيمس غرانت المدير التنفيذي الحالي منصبه منذ ١
كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

وتأتي جميع موارد اليونسيف من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص . وتقدم
اليونسيف أساسا ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تساعد في تخطيط وتصميم الخدمات
التي تقدم الى الاطفال ، وهذا يتم بدرجة متزايدة على يد خبراء استشاريين من
البلدان النامية ؛ كما أنها توفر اللوازم والمعدات اللازمة لهذه الخدمات والتي يتم
شراؤها ، بدرجة متزايدة ، من البلدان النامية ؛ وهي تقدم الاموال اللازمة لتدريب
الموظفين بالدرجة الاولى في بلدانهم هم . والمعهود في اليونسيف أنها تؤكد على
البرمجة على مستوى القرية التي تستهدف أشد الفئات حرمانا .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي
التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظرا الى طبيعتها الانسانية ، ولكن في تلك الدورة قررت
الجمعية ، بالنظر الى مساهمة اليونسيف في مجال التنمية ، أن تقوم اللجنة الثانية
بالنظر في عمل اليونسيف تحت البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ، وعيّنت اليونسيف لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعيّنت المدير التنفيذي لليونسيف مسؤولاً عن تنسيق تلك الأنشطة (القرار ١٦٩/٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد دور اليونسيف بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتمثلة بالمرامي والاهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات اليونسيف ؛ وأعربت عن أملها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تزيد من تبرعاتها كي يتسنى لليونسيف ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الملحة للأطفال في تلك البلدان (القرار ٣٢٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، حثت الجمعية العامة على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لليونسيف عن طريق تكثيف الجهود الجارية من أجل تحقيق الاهداف المتمثلة بالطفولة والمتوخاة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ولاحظت الدور الهام الذي تلعبه استراتيجية بقاء الطفل ونماؤه في تحقيق هذه الاهداف ، وناشدت جميع الحكومات أن تزيد من دعمها ومساعدتها ومساهماتها خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين وبعدها ، حتى تتمكن اليونسيف من تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الحاجات الملحة للطفولة (القرار ٢١٠/٤٠) .

الوثيقة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) .

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦) وقرار مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٦١/١ اللذين اتخذا في عام ١٩٦١ ، تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٩٥ (د - ٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦٥/٤ ، على أساس دائم طالما رُئي أن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوماً أن يجري بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعماً لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعلا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ٧٥/٢٢ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الاغذية العالمي المكونة من ٢٤ عضوا والمشاركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، والتي تقدم التوجيهات العامة فيما يتعلق بسياسة البرنامج وإدارته وتشغيله ، فأصبحت تسمى اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، واتخذت شكل مجلس إدارة مكون من ٣٠ عضوا أسندت اليه مسؤوليات اضافية تتمثل في توفير محفل لاجراء مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والقيام باستعراض دوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الاغذية العالمي ، بإدخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعال لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الاطراف والشائبة وغير الحكومية ، بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ، والاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الاغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع هذه اللجنة تقريراً سنوياً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى مجلس منظمة الاغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة الى مجلس الاغذية العالمي . وقد عقدت اللجنة دورتها الخامسة والعشرين في روما في الفترة من ٣٠ ايار/مايو الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وستعقد الدورة السادسة والعشرين في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

ونتيجة للانتخاب الذي أجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٦ ، يتكون المجلس التنفيذي من الدول التالية :

اشيوييا* ، الأرجنتين* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ،
ايطاليا** ، باكستان*** ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بنغلاديش** ، تونس** ،
الرأس الأخضر* ، سان تومي وبرينسيبي* ، السويد** ، الصين*** ، فرنسا* ،
فنزويلا* ، فنلندا* ، الكامبيرون*** ، كندا** ، كولومبيا* ، كينيا*** ،
مدغشقر*** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج*** ، الهند** ، هنغاريا** ،
هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** .

-
- | | |
|---|-----|
| تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . | * |
| تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . | ** |
| تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . | *** |

وتقوم بتشغيل برنامج الاغذية العالمي وحدة ادارية مشتركة بين الامم المتحد ومنظمة الاغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الاغذية والزراعة في روما ، ويرأس مدير تنفيذي يعينه الامين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة بعد التشاور مع اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ويتولى المدير التنفيذي الحالي ، السيد جيمس تشارلز انغرام ، مهام منصبه منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة ملح أساسية أو أم نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتعد مؤتمرات اعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الاغذية والزراعة ، والجم العامة ، ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة .

وقد خول البرنامج أيضا قبول "الهبات الموجهة" التي تقدمها البلدان استج لنداء محدد يصدره الامين العام للأمم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا احدى الكوارث الكبي

وبالاضافة الى موارد البرنامج المذكورة ، حثت الجمعية العامة ، في قراره ٣٣٦٢ (د١ - ٧) ، البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمس من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف البرنامج وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الازمات في البلدان النامية .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، وضعت الجمعية العامة رقما مستهدفا للتبر لبرنامج الاغذية العالمي يبلغ ١,٤ بليون دولار لسنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ تشمل مبالغ نقد و/أو خدمات لا يقل مجموعها عن ثلث هذا الرقم ، وأعربت عن الامل في تكميل هـ الموارد بمساهمات اضافية كبيرة من المصادر الاخرى ، ادراكا للحجم المتوقع من طلاء المشروعات السليمة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛ وحثت الـ الاعضاء في الامم المتحدة ، والاعضاء المنتسبين في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات المتبرعة المناسبة ، على بذل كل جهد ممكن لبلوغ هذا الرء المستهدف بكامله (القرار ١٦٤/٤٢) .

الوشيقة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) -

٨٥ - التدريب والبحث

(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد أنشئ المعهد ، كما نمت المادة الأولى من نظامه الأساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة ، ولإسيما هدفها صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث . ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي (E/4200 ، المرفق الأول) .

ووفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الأمناء الدولي ، الذي يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي ، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء . ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع مجلس الأمناء وعن طريق الأمين العام ، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي هو السيد ميشيل دو - كينفي ، الذي يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الترتيبات الطويلة الأجل للمعهد من أجل إقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ، ويكون مضموناً ومستمراً (القرار ١٤٢/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في ضوء الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام ، أن تنظر في مسألة ترتيبات التمويل الطويلة الأجل للمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٧٧/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام ، لاحظت مع الأسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الأجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الأمناء ، وهي إقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام إعادة

التغذية بالموارد ، وإنشاء صندوق للهيئات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريس والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ؛ وأن يقدم تقريره مشفوعاً بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ وقررت أن تتخذ قراراً في دورتها الأربعين ، على أساس تقرير الأمين العام ، بشأن برامج وترتيبات تمويل المعهد المقبلة (القرار ١٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ؛ وأكدت من جديد استمرار أهمية الولاية الممنوحة بالمعهد ، وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الأجل للمعهد وبشأن مستقبله في موعد أقصاه دورتها الحادية والأربعين ، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت من الأمين العام أن يعد خططا شاملة محددة لمستقبل المعهد ، على أساس خيار إغلاق المعهد ، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى ، وخيار إعادة تشكيل هيكل المعهد ، بما في ذلك إمكانية أن تنقل إلى المعهد مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالَي التدريب والبحث (القرار ٢١٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/41/521) وأوصت بإعادة تشكيل هيكل المعهد استناداً إلى بعض الأسس ومنها أن يكون التدريب المحور الرئيسي لأنشطة المعهد (القرار ١٧٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢١) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام ؛ وطلبت إليه إعادة تشكيل هيكل المعهد على أساس عدد من البارامترات الإضافية ؛ ووافقت على توصية الأمين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء

-
- (١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/694 و Corr.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثانية : A/42/823 ؛
- (ج) القرار ١٩٧/٤٣ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.35 ، و 41-39 و 44 و 45 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

الأرض ثم بيع ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في سداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي كرسيد احتياطي للمعهد ، وأن يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد إضافية بما في ذلك الغائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى مجلس الأمناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الأساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم في مجالات الإدارة والموظفين والترتيبات المالية والإدارية ، وكذلك الاجراء المتعلق بتسمية مناوبين للأمناء في المجلس ؛ وطلبت إليه أن يعد تقريراً لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن أي تطورات أخرى قد تؤثر على مستقبل المعهد (القرار ١٩٧/٤٢) .

الوثيقتان :

(١) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الملحق رقم ١٤ (A/43/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٤٢) .

(ب) جامعة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، نظرت الجمعية العامة في مسألة انشاء جامعة دولية ، تركز لتحقيق هدفي السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وفي تلك الدورة رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام ، ودعته إلى القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث باجراء دراسة يعلها خبراء مختصون عن امكانية انشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤) . وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٢ (د - ٢٦) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د - ٢٨) .

وتتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق الجامعة بأن يكون مجلس الجامعة الذي يتألف من ٢٨ عضواً ، هو مجلس إدارة الجامعة . ومدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضواً المعيّنين ست سنوات ، ولا يجوز لأي منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ست سنوات متوالية . ومدير الجامعة عضو في المجلس . كما أن الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقدم المجلس كل سنتين تقريراً عن أعمال الجامعة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٠/٤٣٦) وسنوياً إلى المجلس التنفيذي لليونسكو وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو على التوالي . ويتألف المجلس ، في الوقت الراهن ، من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الأعضاء المعيّنون

- * السيد بكر عبدالله بكر (المملكة العربية السعودية)
- * السيد بشير بكري (السودان)
- * السيدة ماري تريز باس (السنغال)
- ** السيدة ماري فـ. بري (الولايات المتحدة الأمريكية)
- * السيد اندري بلانك - لابيير (فرنسا)
- ** الأب الفونسو بورارو (كولومبيا)
- * السيد اومبرتو كولومبو (إيطاليا)
- * السيدة مرسيدس كونسبكيون (الغلبين)
- ** السيد كونيوشي دات (اليابان)
- ** السيد كيث غريغين (المملكة المتحدة)
- * السيدة هيلغا غيلنبرغ (فنلندا)
- * السيد وولتر جوزيف كامبا (زمبابوي)
- ** السيد جوزيف كي - زربو (بوركينا فاسو)
- * السيد غيرالد س. لالور (جامايكا)
- ** السيد م. غ. ك. مينون (الهند)

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

- السيدة مارشا ف. إمفونفي (تنزانيا) **
السيدة ماريّا دي لورديس بنتاسيلفو (البرتغال) *
السيدة ييفغيني م. بريماكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *
السيد ميهالي سيماي (هنغاريا) **
السيد رحمان صبحان (بنغلاديش) **
السيد جوستين تورنز (سويسرا) **
السيد البرتو واغنر دي رينا (بيرو) *
السيد زهاو ديهوا (الصين) *

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

المدير

السيد هتيور غورغولينو دي سوزا

الأعضاء بحكم مناصبهم

السيد خافيير بيريز دي كوبيار ، الأمين العام للأمم المتحدة
السيد فيدريكو مايور ، المدير العام لليونسكو
السيد ميشيل دو كينغفي ، المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب
والبحث

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق الجامعة بأن يكون مدير الجامعة مسؤولاً أمام مجلس الجامعة عن توجيه وإدارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة . ويعيّن المدير عادة لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى . ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة يقوم الأمين العام ، بعد إجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين مدير الجامعة وتنتهي ولاية المدير الحالي السيد هتيور غورغولينو دي سوزا ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٢٢) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى العاشرة لانشاء الجامعة ، وأن الجامعة قد اكتسبت خلال السنوات العشر الاولى من عمرها هوية مؤسسية مميزة في منظومة الامم المتحدة وفي المجتمع الاكاديمي والعلمي الدولي ؛ ورحبت بالتقدم الذي احرزته الجامعة في تنفيذ برامج البحث ، والتدريب المتقدم ، ونشر المعرفة ، وكذلك في تنفيذ الانشطة المخطط لها في إطار المنظور الاول المتوسط الاجل (١٩٨٢ - ١٩٨٧) ؛ ولاحظت مع التقدير قرار المجلس باجراء تقييم خارجي شامل لاعمال الجامعة خلال السنوات العشر الاولى من عمرها بغية تقييم مدى تحقيق الجامعة لاهداف ميثاقها ، وذلك بهدف وضع مقترحات لتعزيز ادائها في المستقبل ، ومن ثم الاسهام بصورة كبيرة في التخطيط لعمالها المقبلة ؛ ولاحظت مع الارتياح ان المعهد العالمي لبحث اقتصاديات التنمية قد بدأ اعماله في هلسنكي في عام ١٩٨٥ ، وأنه احرز تقدما كبيرا فيما يتعلق بمواضيع البحث الثلاثة الواردة في برنامجه الاول ، وهي "الجوع والفقر : افقر بليون" و "النقد والتمويل والتجارة : اصلاحات من أجل التنمية العالمية" و "التنمية والتحول التكنولوجي : ادارة التغيير" ؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح التقدم الجاري إحرازه فيما تقوم به الجامعة من انشاء مراكز أخرى للبحث والتدريب ، ولاسيما المعهد المقترح للموارد الطبيعية في افريقيا ؛ وطلبت من الجامعة لدى إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الحكومات في الجمعية العامة بشأن طريقة عرض أنشطة الجامعة لاسيما عن طريق تعزيز المحتوى التحليلي للتقرير ؛

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨١ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/41/31) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/41/859 ؛

(ج) القرار ١٧٣/٤١ ،

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.13 و 15-17 و 20 و 21 و 27 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

ولاحظت استمرار وزيادة الأنشطة التعاونية لجامعة الأمم المتحدة مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة من جهة ، ومع المجتمع الأكاديمي والعلمي الدولي بما في ذلك المراكز الوطنية للبحث من جهة أخرى ، مما زاد من استجابة الجامعة للقضايا والمشاكل العالمية ، وجعل أعمالها أوثق اتصالا باهتمامات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الأكاديمي العالمي فيما يتعلق بتلك القضايا والمشاكل العالمية ؛ وسلمت بحاجة الجامعة إلى كشف جهودها في جمع التبرعات لتكوين صندوق الهبات وصندوق التشغيل الخاصين بها بغية زيادة دخلها الأساسي ؛ وناشدت بشدة جميع الدول أن تحييط علما بالتقدم الذي أحرزته جامعة الأمم المتحدة وبأهمية أعمالها بالنسبة لاهتمامات الأمم المتحدة ، وأن تتبرع بسخاء على وجه السرعة لمندوق الهبات الخاص بالجامعة ولمعاهدها الفرعية ، وأن تقوم ، إما بالإضافة إلى ذلك ، أو بدلا منه ، بتقديم مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعال وفقا لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

وقد عقدت دورات مجلس الجامعة من الثامنة والعشرين إلى الثلاثين ، على التوالي ، في طوكيو في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وفي هلسنكي من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ثم في طوكيو من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ومتعقد الدورة الحادية والثلاثين في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

الوثيقة : تقرير مجلس الجامعة ، الملحق رقم ٣١ (A/43/31) .

٨٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في آذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتبا دائما في الأمم المتحدة ومركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة لشؤون الإغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسق إلى إعداد تقرير سنوي للأمين العام لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٣٦) .

وبعد ذلك أنشئ صندوق استثماري بغية تعزيز المكتب ، وأنشئ حسابان فرعيان للصندوق من أجل تقديم المساعدات الفوشية الإضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ (د - ٣٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقدم المحرز في إدخال تحسينات في عمليات الإدارة المتعلقة بمكتب التنسيق وفي وضع أساليب لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمعالجة أي طلب للإغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارئ ذات الأبعاد غير العادية ؛ وقررت أن تبقى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني لمكتب التنسيق وحسابيه الفرعيين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام الخاص بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل امدادات الإغاثة وتعليمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإنعاش والحاجة إلى وجود إجراءات أكثر فعالية للتقييم والرمد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات معينها ؛ وأكدت الحاجة إلى مواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية المختصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إنشاء فريق استشاري صغير يتكون من مديري منظمات الغوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة ، عند الطلب ، إلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الغوثية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج غوثية متناسقة ؛ وأذنت للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة ، بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات المختصة ، بمقترحات محددة لمتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار (القرار ٣٨/٣٠٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبتقريره بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛ وطلبت من الأمين العام تعديل الإجراءات الحالية للأمم المتحدة الخاصة بتدبير الإمدادات عند الضرورة لكي تسمح لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بالاستجابة في الوقت المناسب وبصورة أكثر فعالية للاحتياجات الخاصة والغورية للبلدان المعرضة للكوارث أو التي تواجه حالات طارئة ؛ وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يدرس بالتعاون مع الأطراف المعنية أنسب الخطوات لضمان التوفر الفوري لإمدادات الإغاثة ومعدات النقل ؛ وطلبت من المنسق أن يقوم ، بمساعدة الإخصائيين الذين توفرهم الهيئات الدولية المختصة إذا اقتضى الأمر ، باستعراض وتحسين نظام التقييم الداخلي لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي يضمن للخبرة المكتسبة من عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن توضع في الاعتبار بصورة كاملة في عمل المكتب في المستقبل ؛ وطلبت من مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يزيد من جهوده لجمع الأموال عن طريق السبل المتاحة له ؛ وأكدت على الحاجة الأساسية إلى وضع عمل مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإبقائه على أساس مالي سليم ، وطلبت من الأمين العام أن يولي ذلك أولوية عالية (القرار ٢٠٧/٢٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وسلمت بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ؛ وأكدت من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بوصفه مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ وطلبت من الأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يكشف جهودهما لتعبئة موارد طوعية إضافية وناشدت الحكومات تقديم تبرعات عاجلة ؛ وأوصت بأن يساهم المنسق ، لدى انتهائه تدريجيا من الاضطلاع بمسؤوليته عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضروري إلى مرحلة الإنعاش والتعمير عن طريق إحالة البيانات ذات الصلة إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛ ورحبت بالمقرر الذي اتخذته الأمين العام بإنشاء فريق عامل لاستعراض استجابة منظومة الأمم المتحدة للطوارئ فيما يتعلق بالحالة الطارئة في أفريقيا ؛ وأكدت ، في هذا الصدد ، ضرورة مراعاة الخبرة المكتسبة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ القرار ، يشمل استعراضاً شاملاً

للآليات والترتيبات الموجودة داخل المنظومة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ (القرار ٢٠١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث ، وأن تتخذ قرارا في دورتها الثالثة والأربعين بشأن محتوى وطرائق اشتراك الأمم المتحدة بعد النظر في التقرير المرحلي للأمين العام الذي طلبت إليه إعدادة مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفاز والتيسيري المتوخى لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٩/٤٢) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠١/٤١ ، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في دورة الجمعية الثانية والأربعين وإيلاء اهتمام خاص لتطوير قدرة أفعال لمنظومة الأمم المتحدة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث وإثقالها ، ورحبت ، في ذلك الصدد ، بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مركز تنسيق رئيسي في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لضمان استجابة فعالة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان حالات الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى ؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة والأربعين إلى جانب تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ هذا المقرر (المقرر ٤٢٣/٤٢) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦)) ، A/43/375- E/1988/73 ، (القرار ١٦٩/٤٢ والمقرر ٤٢٣/٤٢) .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

في الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، وفقا لأحكام القرار ١٩٢/٤١ ، أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛ وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص ؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ١٩٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٢٣) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات اللازمة للمساعدة الاقتصادية لعدد من البلدان يواجه مصاعب بسبب الكوارث الطبيعية ، أو لعدم كفاية الهياكل الأساسية الاقتصادية ، أو بسبب اضطراب داخلي أو خارجي ووجود قيود شديدة على التنمية الاقتصادية ، واتخذت مجموعة من القرارات تدعو الأمين العام

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/42/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

١١ تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على حدودها : A/42/422 و Add.1-4 ؛

١٢ تقارير موجزة عن بنن ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، جزر القمر ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، غامبيا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هايتي ، مدغشقر ، نيكاراغوا ، سيراليون ، أوغندا ، فانواتو : A/42/442 ؛

١٣ المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته : A/42/553 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/42/796 ؛

(د) القرارات ١٩٩/٤٢ إلى ٢٠٥/٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/42/SR.16 و 20 و 25-28 و 30 و 37 و 39 و 40 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.96 .

إلى تعبئة الدعم الدولي وإلى متابعة التطورات وتقديم تقرير عنها ، وذلك على النحو التالي :

العنوان	القرار
المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته	١٩٩/٤٢
تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٢٠٠/٤٢
تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٢٠١/٤٢
المساعدة الخاصة المقدمة لمليديف لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية	٢٠٢/٤٢
تقديم المساعدة إلى السلفادور	٢٠٢/٤٢
تقديم المساعدة الاقتصادية لأمريكا الوسطى	٢٠٤/٤٢
تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية	٢٠٥/٤٢

وفي هذه القرارات ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة إلى تلك البلدان أو زيادتها من خلال القنوات الشنائية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية للبرامج الخاصة للمساعدة الاستثمارية الاقتصادية ، والمشاركة ، حسب الاقتضاء ، في مؤتمرات المانحين بفرص تقديم المساعدة في الجهود الوطنية للتعمير والتنمية (القرارات ١٩٩/٤٢ و ٢٠٠/٤٢ و ٢٠٢/٤٢ و ٢٠٢/٤٢ و ٢٠٥/٤٢) .

وكذلك حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي بشدة على مواصلة تقديم ما تدعو إليه الضرورة من مساعدة مالية ومادية وتقنية في الوقت المناسب وبصورة فعالة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقا لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ، وناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة دعم برامج الطوارئ الوطنية والمشاركة التي تعدها دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا (القرار ٢٠١/٤٢) .

وطلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بإيفاد بعثة فنية إلى بلدان أمريكا الوسطى لكي تقوم هذه البعثة ، بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهيئات التكامل مثل الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ولجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا الوسطى ، بتحديد الأولويات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع ، على أساس تلك الأولويات المحددة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٤/٤٢) .

واستؤنفت دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عملاً بالقرارين ٢٠٤/٤٢ و ١/٤٢ ، للنظر في تقرير الأمين العام عن برنامج خاص للمساعدة الاقتصادية لأمريكا الوسطى .

واعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، القرار ٢٣١/٤٢ الذي أعربت فيه عن امتنانها للأمين العام لقيامه بوضع الخطة الخاصة ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على ما قدماه من دعم هام ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وبالتشاور مع البلدان المانحة ، بالترويج للخطة الخاصة ورصدها وتنسيقها ؛ وحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ الخطة ؛ وقررت أن تقوم في دورتها الرابعة والأربعين باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار مشفوعاً بأي توصيات يراها مناسبة (القرار ٢٣١/٤٢) .

الوثائق : تقارير الأمين العام (القرارات ١٩٧/٤١ و ١٩٩/٤٢ إلى ٢٠٥/٤٢) .

٨٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة بإعلان فترة السنوات العشر ، التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العمل للعقد الثاني ، المرفق بالقرار ، وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون على تنفيذه ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني (القرار ١٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تنفيذ إجراءات محددة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ وطلبت من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريراً عن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل على أساس الاستبيان الذي عممه الأمين العام ، وهي التقارير التي ينبغي أن تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وطلبت من المجلس أن يقدم خلال فترة العقد تقريراً سنوياً يتضمن : (أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) واستعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته (القرار ١٦/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢٤) ، أحاطت الجمعية العامة ، علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل (A/42/493) وبالدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين (A/42/492) ؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة هذه الدراسة من خلال قيامه بتقديم توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز ؛ وأحاطت علماً بالدورة التدريبية المعقودة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بشأن إعداد التشريعات الوطنية ضد العنصرية والتمييز العنصري ،

- (١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/492 و A/42/493 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/703 ؛
- (ج) القرار ٤٧/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.3-13 و 15 و 23-24 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.25 .

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت إليه مرة أخرى أن يخیل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها ، وعلى مواد أخرى ذات صلة ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين ، وطلبت إليه أيضاً أن يعدّ ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ، وطلبت منه على وجه الاستعجال العمل على تنفيذ ما لم يظطلع به بعد من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد ، تنفيذاً فعالاً وفورياً ؛ وأكدت أهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت إلى الأمين العام ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعدّ دليلاً لإجراءات طلب الانتصاف وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن ؛ ووافقت على خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ الواردة في مرفق القرار ؛ ودعت الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ هذه الأنشطة ؛ وطلبت إليه كذلك أن يعطي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري (القرار ٤٧/٤٢) .

وناشدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للمندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ؛ وأحاطت علماً بالقرار ٤٧/٤٢ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إليها ، طوال العقد الثاني ، تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ؛ وأكدت من جديد مقررهما بإنعام النظر سنوياً في موضوع ينتقى من خطة الأنشطة التي سيظطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ؛ وقررت أن يكون موضوع عام ١٩٩٠ هو "حقوق الإنسان والأفراد التابعين لمجموعات إثنية في البلدان التي يهاجرون إليها" ، وطلبت إلى الأمين العام أن يفكر في عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٩ ، بموجب قرارها ١٢/١٩٨٧ ، بشأن موضوع "العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" ؛ ورحبت بالقرار ٤٧/٤٢ الذي أخذت فيه الجمعية مرة أخرى للأمين العام بأن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز

العنصري تضم ممثلين لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتركز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ١٦/١٩٨٨) .

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، من الأمين العام أن يقدم ، في تقاريره السنوية المقبلة إلى المجلس عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تفضل بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣/١٩٨٧) .

الوشائق :

(١) تقارير الأمين العام (القرار ٤٧/٤٢) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (٢٢/٤٠) .

٨٨ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشطة الدول التي لا تزال تقدم الممونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها إلى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي أو التي تحجم عن اتخاذ أية خطوات لمنع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الداخلين في ولايتها من مساعدة تلك الأنظمة فتشجعها بذلك على مواصلة انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ؛ ووافق على مقرر لجنة حقوق الإنسان بالإذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقرر خاص ؛ وأوصى بأن تدرج الجمعية ذلك البند في جدول أعمالها للنظر فيه في دورتها الثلاثين (القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦)) .

وفي الدورات الثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في البند المذكور أعلاه (القرارات ٣٣٨٣ (د - ٢٠) ، و ٣٣/٢١ و ٣٣/٢٢ و ٣٣/٢٥ و ٣٩/٢٧ و ٣٩/١٥) .

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذا البند في دوراتها الثلاثين ومن الثانية والثلاثين إلى الثالثة والأربعين (القرارات ٢ (د - ٣٠) و ٦ (د - ٣٢) و ٧ (د - ٣٣) و ٦ (د - ٣٤) و ٩ (د - ٣٥) و ١١ (د - ٣٦) و ٨ (د - ٣٧) و ١٢/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٢ و ٦/١٩٨٤ و ٩/١٩٨٥ و ٥/١٩٨٦ و ٦/١٩٨٦ و ٩/١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٧). كما نظرت اللجنة الفرعية في البند في دورات شتى (القرارات ١ (د - ٣٠) و ٢ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٤) و ١٦/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٢ و ٦/١٩٨٤ و ٣/١٩٨٥). ونظرت اللجنة الفرعية أيضا في هذا البند في دورات متعددة (القرارات ١ (د - ٣٠) و ٢ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٤) و ١٦/١٩٨٢ و ١١/١٩٨٢ و ٦/١٩٨٤ و ٣/١٩٨٥ و ٥/١٩٨٧ و ٧/١٩٨٧).

وفي الدورة الحادية والأربعين (١٢٥)، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره المستكمل عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.XIV.4)؛ وأكدت من جديد أن استكمال التقرير يكتسب الأهمية البالغة في قضية محاربة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفي ناميبيا؛ ودعت المقرر الخاص إلى أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٩٥/٤١).

وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨، عن ارتياحها للمقرر الخاص لتقريره المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1 و Add.1، الجزءان الأول والثاني)؛ ودعته إلى أن

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٨٤ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/41/573 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/786 ؛

(ج) القرار ٩٥/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.4-15 و 23 و 25 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .

يوامل ، كل سنة ، استكمال القائمة المذكورة اعلاه وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات (القرار ١٢/١٩٨٨) .

ولا ينتظر تقديم أي وشائق مسبقة .

٨٩ - مسألة الشيخوخة

أدرج البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٢٦) و ٢١٢٧ (د - ٢٨) و ١٣١/٢٢ و ١٣٢/٢٢) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٥٢/٢٢) ؛ وواصلت نظرها في البند (القرار ١٥٢/٢٤) ؛ وقررت تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن إلى الجمعية العالمية للشيخوخة ، وطلبت من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للجمعية العالمية (القرار ١٢٩/٢٥) ؛ وطلبت منه أن يستخدم الصندوق لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ودعت الدول الاعضاء إلى أن تسمى ، كل في بلدها ، يوماً تطلق عليه "يوم الشيخوخة" (القرار ٢٠/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدت في فيينا بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته إلى الجمعية العامة (القرار ٥١/٢٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢٧/٢٨ و ٢٥/٢٩ و ٢٩/٤٠) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريراً عن طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، وعن استصواب وملاحية وضع برنامج للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل (القرار ٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ٩٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢٦) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، ولا سيما عن طريق عملية الاستعراض والتقييم التي طلبتها في قرارها ٥١/٢٧ ، وأن يعطي الأولوية ، عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، لوضع الاستراتيجيات العملية لتنفيذ خطة العمل ، وأن يقترح تنفيذا على مراحل لأنشطة البحث وتحليل السياسات في ميدان الشيخوخة ، وأن يساعد في إقامة جمعية أفريقية لعلم الشيخوخة ؛ وطلبت إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تعقد ، في دورتها الحادية والثلاثين ، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية وغير رسمي إلى الاجتماع من أجل أن ينظر بإمعان في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل ويقترح على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة دعم قضية الشيخوخة ؛ وطلبت إلى الحكومات أن تنشئ أو تعزز آليات وطنية في ميدان الشيخوخة ؛ وناشدت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة ؛ ورحبت بمبادرات المنظمات غير الحكومية التي تشجع القطاع الخاص على دعم عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة بتعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل ؛ ورات أن الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ ينبغي أن يُحتفل بها بأنشطة متابعة ملائمة بغية الحفاظ ، على مستوى عالمي ، على الوعي بالمسائل التي تهم الشيخوخة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٥١/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٤٢) .

-
- (١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/567 ، و Corr.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/771 ؛
- (ج) القرار ٥١/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.14-22 و 28 و 32 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

٩٠ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في

ميدان الشباب

في الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تكرس عددا مناسبا من الجلسات العامة في دورتها الأربعين للسياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وأن تسمى هذه الجلسات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ؛ وقررت أيضا أن تعقد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، بناء على مشروع يعمده الأمين العام ، للتوصل الى مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وأن تحيلها الى الجمعية في دورتها الأربعين للموافقة عليها (القرار ٣٩/٢٢) .

وفي الدورة الأربعين ، أيدت الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثا) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام" ، وأن تقيم ، في هذا الاطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للأمين العام (القرار ١٤/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة القرار المعنون "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان أعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ١٥/٤٠) والقرار المعنون "اتاحة الفرص للشباب" (القرار ١٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل رصد جميع المشاريع والأنشطة المتعلقة بالشباب في داخل منظومة الأمم المتحدة رسدا دقيقا والتنسيق بينها ، مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كمركز تنسيق ، وان يقدم تقارير بصورة محددة عن تنفيذها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام" وأن تستعرض ، في ذلك الاطار ، تنفيذ هذا القرار على أساس تقرير خاص من الأمين العام عن الموضوع (القرار ٩٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢٧) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع بكل قوة على إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وخاصة في مواضيع مثل الاتصالات والصحة والسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ، وأن يرصد تنفيذها رصدًا دقيقًا مستخدمًا مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كجهة تنسيق ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" وأن تستعرض ، في ذلك الإطار ، تنفيذ القرار على أساس تقرير من الأمين العام عن الموضوع (القرار ٥٤/٤٢) .

سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

في الدورات من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرارات ٥٠/٢٧ و ٢٦/٢٨ و ٢٤/٢٩) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تنفذ بالكامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصفة التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٣٥/٢٢ و ١٧/٢٦ ؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" في دورتها الحادية والأربعين استنادًا إلى تقرير من الأمين العام (القرار ١٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين طلبت ، الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٩٠ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/595 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/772 ؛
- (ج) القرارات من ٥٣/٤٢ إلى ٥٥/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.20-22 و 28 و 32 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 ؛

الاتصال ، والتي اعتمدتها الجمعية في القرارين ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا بصورتها العامة فحسب ، بل أيضا في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشباب ؛ كما طلبت من الأمين العام أن يضع طرقا ووسائل محددة لتعيين كيفية التنسيق الفعال لسبل الاتصال للمشاريع والأنشطة المتمثلة بالشباب التي تفضلع بها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين ؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتمثلة بالشباب" في دورتها الثانية والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تنظر أثناء دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" ، في الموضوعين التاليين : (١) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛ (ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (المقرر ٤٢٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢٧) ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من هياكل التعاون القائمة فعلاً بين الشباب ومنظمة الأمم المتحدة ، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ ، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه (القرار ٥٥/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارين معنوين "الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال الدول لحقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها في ظروف يسودها السلم ، وبمفئة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ٥٢/٤٢) و "إتاحة الفرص للشباب" الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المتعلق بالشباب ، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين ، سرداً للأعمال المضطلع بها في جانب معهد الأمل ٨٧ في فيينا (القرار ٥٣/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القراران ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢) .

٩١ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا . ويختبأ أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد محمود أبو نصر (مصر) * ، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا) * ، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) * ، السيد محمد عمر بشير (السودان) * ، السيد أندريه برونشويغ (فرنسا) * ، السيد ادواردو فيريرا كوستا (بيرو) ** ، السيد ايسي فويغيل (الدانمرك) ** ، السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا) ** ، السيد جورج أ. لامبتي (غانا) * ، السيد كارل جوزيف بارتش (المانيا (جمهورية - الاتحادية)) * ، السيد يوري أ. ريشيتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ** ، السيد خورخي رينان سيفورا (كوستاريكا) ** ، السيدة شانتى صادق علي (الهند) ** ، السيد أغا شاهي (باكستان) * ، السيد مايكل إ. شريفيس (قبرص) * ، السيد سونغ شوهوا (الصين) ** ، السيد كاسيمير فيداس (يوغوسلافيا) ** ، السيد ماريو خورخي يوتيسيس (الأرجنتين) **

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية ؛ ترفع اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٢٨) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي يشمل دورتيها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ . وأعربت عن شديد قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بالتزاماته المالية مما ترتب عليه إلغاء دورة آب/أغسطس ١٩٨٦ للجنة وتقليص دورتها لأب/أغسطس ١٩٨٧ بمقدار أسبوعين (القرار ٥٧/٤٢) .

ونظراً لاستمرار وجود تمويل غير كاف ، ألغيت الدورة السادسة والثلاثون للجنة التي كان مقرراً عقدها في آذار/مارس ١٩٨٨ . ومن المقرر عقد الدورة القادمة للجنة في الفترة من ١ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ورهنا بتوافر الموارد المالية ، قد تجتمع اللجنة للفترة المقررة أو لفترة أقصرها أسبوع واحد وأطولها أربعة أسابيع .

الوثيقة : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الملحق رقم ١٨
(A/43/18) .

-
- (١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/42/18) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام ؛
- '١' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاينة عليها : A/42/449 ؛
- '٢' مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : A/42/468 و Corr.1 و Add.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/720 ؛
- (د) القراران ٥٦/٤٢ و ٥٧/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.3-13 و 23 و 24 و 27 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة الثانية والأربعين^(١٢٨) ، ناشدت الجمعية العامة بقوة جميع الدول الأطراف الوفاء دون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها . وطلب الى الدول الأطراف أن تبحث ، في اجتماعها المقبل ، جميع التدابير الملائمة ، وأن تتخذ قرارا يمكن اللجنة من الاجتماع بصورة منتظمة في المستقبل ؛ ودعت الدول الأطراف الى أن تنظر ، ريثما يتم إيجاد حل مرض تماما للمصاعب المالية الراهنة ، في امكانية أن تعقد اللجنة دورة واحدة ممتدة كل سنة ، كتدبير استثنائي ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن الحالة المالية للجنة (القرار ٥٧/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٤٢) .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وطلبت من الأمين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنوياً تقارير عن حالة الاتفاقية الى الجمعية منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام وفقاً لنص المادة ١٩ من الاتفاقية .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٢٤ دولة .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٤١) .

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٠٦٨ (د - ٢٨) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠) .

وأصبحت الاتفاقية سارية ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٨٦ دولة .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٢٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/42/449) ، وناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٥٦/٤٢) .

واجتمع الفريق الثلاثي ، الذي أنشئ بموجب الاتفاقية ، لمدة خمسة أيام قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٨٨ ، ونظر في التقارير التي قدمتها ثمانية من الدول الأطراف واعتمد عدداً من النتائج والتوصيات بالاستناد إلى دراسته لهذه التقارير ، وقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة (E/CN.4/1988/32) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٤٢) .

٩٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين
في الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وقررت أن تجري في دورتها الثانية والأربعين تقييماً لتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٥٢/٣٧) ، وأعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٣ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، واعتبرت ذلك خطة طويلة الأجل للعمل (القرار ٥٢/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء ، يتكون أساساً من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد ، وإعداد تقرير يُمكن الجمعية في دورتها الثانية والأربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، جددت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول إعطاء أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين وتأمين تكافؤ الفرص لهم ، ورحبت بالعرض المقدم من حكومة السويد باستضافة اجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٧ ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في القرار ٣٦/٣٩ ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن نتيجة اجتماع الخبراء (القرار ١٠٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٢٩) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد محبة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وحثت الدول الأعضاء على تكريس أنفسهم مرة أخرى للتنفيذ المبكر والفعال للبرنامج ، وطلبت إلى الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المضمنة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء (CSDHA/DDP/GME/7) ، وكذلك تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل

-
- (١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير الأمين العام : A/42/551 و A/42/561 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/774 ؛
- (ج) القرار ٥٨/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.14-22 و 28 و 32 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الاول من عقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/42/561) ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٨/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٤٢) .

٩٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

في الدورة الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ ، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة . ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)) .

وعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥ ، وعُقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠ ، والثالث في ستوكهولم عام ١٩٦٥ والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠ والخامس في جنيف عام ١٩٧٥ ، والسادس في كراكاس عام ١٩٨٠ ، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥ .

في الدورة الأربعين ، اعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق) وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق) واتخذت القرارات المعنونة "وضع معايير لمنع جناح الأحداث" (القرار ٣٥/٤٠) و "العنف العائلي" (القرار ٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمين العام على بذل قصارى جهودهم كي تترجم إلى عمل التوصيات والسياسات والامتنعاجات ذات الصلة الناجمة عن خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، وعلى ضمان متابعتها متابعة مناسبة ؛ وأعادت تأكيد أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك أهمية قيام الأمين العام والدول الأعضاء بالأعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات على النحو

الملائم وفي الوقت المناسب ، وعلى الأصعدة الوطنية والاقليمية والاقليمية ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بتمعق في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، آخذاً في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي اضطلع به الأمين العام ؛ ودعت الدول الأعضاء والأميين العام إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية ، لدى تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر السابع ، إلى أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو ؛ وطلبت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، مواصلة تقديم الدعم الفعال إلى معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ؛ ودعت الدول الأعضاء إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للدفع الاجتماعي (القرار ١٠٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٣٠) ، رحبت الجمعية العامة بنتائج الاستعراض الشامل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي اجراه الأمين العام . ووافقت على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، إلى الأمين العام والهيئات الاخرى ذات الصلة باتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فوراً وبالكامل ، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر المحددة في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق إعادة توزيع الموظفين والاموال بشكل مناسب بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدارات ذات الصلة بالمقر ، ولضمان أن يكون الطابع المتخصص والتقني للبرنامج والاولوية العليا التي تمنحها الدول الاعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي معبرا عنهما على الوجه التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وتزويده بالموظفين في المستقبل ؛ وأيدت التوصيات المتعلقة بالتحضير

-
- (١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٩٤ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) مذكرة من الأمين العام : A/42/453 ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/775 ؛
 - (ج) القرار ٥٩/٤٢ ؛
 - (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.14-22 و 29 و 32 ؛
 - (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة ، بما في ذلك القيام في وقت مبكر بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والإقليمية وتحديد مواعيد ملائمة لها ، وطلبت إلى الدول الأعضاء الاشتراك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، لاسيما عن طريق اشراك مراسلي الأمم المتحدة الوطنيين في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتقديم ورقات مواقف ذات صلة ، وبإنشاء مراكز وطنية للتنسيق ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من الخبراء على تقديم مساهمات ؛ ودعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى منح أولوية في دورتها العاشرة إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ، وضمان المتابعة المناسبة لاستعراض البرنامج ؛ وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، على دعم واستكمال أنشطة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية ، لاسيما المعهد الإقليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنشأ حديثا ، فضلا عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع استراتيجيات مناسبة لإعادة تنشيط صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، وناشدت الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة والجهات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة أن تزيد المساهمات ؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، آخذاً أيضاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن (القرار ٥٩/٤٢) .

الوشتان : تقريران من الأمين العام (القراران ١٠٧/٤١ و ٥٩/٤٢) .

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (القرار ١٨٠/٣٤) .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السابعة في نيويورك في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . وعقد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في نيويورك .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٣١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة ؛ وأحاطت علما بالآراء التي أبدتها الوفود في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لعام ١٩٨٧ وقررت عدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقرر الذي طلبت فيه اللجنة تعزيز أو إجراء دراسات بشأن وضع المرأة في ظل الشريعة والأعراف الإسلامية ، وطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر في ذلك المقرر ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية في دورتها الثانية والاربعين ؛ وأحاطت علما بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة عملاً بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السادسة بشأن طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ؛ ولاحظت مع القلق استمرار القيود التي تكتنف عمل اللجنة فيما يتعلق بالتقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها ، وشجعت اللجنة على تعزيز المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ، وعلى صياغة اقتراحات بطريقة ملائمة بهذا الشأن لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية في دورتها الثالثة والاربعين ؛ ورحبت بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، وشجعت اللجنة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛ وقررت ، على أساس استثنائي ، أنه يمكن للجنة أن تعقد ما لا يزيد على ثماني جلسات إضافية خلال دورتها في عام ١٩٨٨ من أجل التقدم في النظر في التقارير التي قدمت إلى اللجنة ؛ ودعت اللجنة والدول الأطراف إلى النظر

-
- (١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/42/627 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/786 ؛
- (د) القرار ٦٠/٤٣ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.22 و 24-30 و 44 و 49 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

في مسألة عقد دورات اللجنة المقبلة في فيينا ، وطلبت إلى الأمين العام ، في حدود الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الاموال المتوفرة لإدارة شؤون الإسلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة (القرار ٦٠/٤٢) .

الوثيقتان :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٤٢) .

٩٥ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠

(١) تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين
في الدورة الثانية والاربعين^(١٣٣) ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٦١/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

-
- (١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير الأمين العام :
- '١' تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين : A/42/516 ؛
- '٢' تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : A/42/528 ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يخيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : A/42/597/Rev.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/787 ؛
- (د) القرارات ٦١/٤٢ إلى ٦٤/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.22 و 24-30 و 42 و 46 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.85 .

(ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .

وفي الدورة الأربعين ، أقرت الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ١٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٣٢) ، بعد أن رحبت الجمعية العامة بتحديد الأمين العام مسألة النهوض بالمرأة كواحدة من أولويتين لفترة السنتين القادمة للمنظمة ، أحاطت علما بالقرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو إلى ادماج تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومركز المرأة عموما في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة ؛ وأكدت من جديد حاجة الأمم المتحدة إلى وضع نظام متكامل للإبلاغ تكون لجنة مركز المرأة مخوره ويستند إلى المعلومات والموارد الموجودة لرصد استعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ، اللذين يقومان على أساس مجموعة واضحة ومناسبة من المؤشرات الإحصائية وغيرها من المؤشرات القابلة للقياس والتي من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على تحديد المشاكل واستحداث تدابير علاجية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية ؛ وأكدت ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة ادماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وطلبت إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الغنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛ وأكدت أيضا الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه عدم الانتصاف الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الأعمال الكاملة لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛ وحثت على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات من النساء ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للنساء المعوقات ومشاركتهم السياسية

في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية جديدة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٦/٤١ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على عدد مما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛ وطلبت إلى الأمين العام تمديد خدمة منسقة تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة تكفي لضمان مواصلة تنفيذ برنامج العمل الذي تضمن توصية بتحسين حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة اللاحقة للجنة وأن يحيل إليها موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية لهذا الموضوع ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات الكافية ، في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، من أجل تقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام ، الذي ينبغي أن يقدم بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية برامج إعلامية أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" (القرار ٦٣/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٤٢) .

(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الدورة الثانية والأربعين^(١٣٣)، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكورة الأمين العام التي تتضمن تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دورتها الحادية والعشرين، ورحبت بالتعاون البناء بين البرنامج الإنمائي والصندوق؛ وأعربت عن تقديرها للتبرعات المالية التي قدمت إلى الصندوق من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية للصندوق، والأفراد، الذين لهم جميعاً دور حيوي يقومون به في استمرار وزيادة أسباب البقاء مالياً للصندوق وفي استمرار وزيادة فعالية أعماله؛ وطلبت إلى الحكومات التي لم تنظر بعد في التبرع إلى الصندوق مستقبلاً أن تفعل ذلك من أجل تمكينه من تقديم قدر أكبر من الدعم لطلبات الحصول على مساعدة تقنية فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة بالاهتمام؛ وطلبت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أنشطة الصندوق وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٣/٤٢).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٤٢) .

٩٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

في الدورة الثانية والأربعين^(١٣٣)، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ٩٤/٤٢).

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٩١ من جدول

الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/448 و Add.1 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/773 ؛
- (ج) القرارات ٩٤/٤٢ إلى ٩٦/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.3-13 و 23 و 24 و 27 و 29 و 39 و 42 و 52 و 54 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفعل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما فيها الكفاح المسلح (القرار ٩٥/٤٢) ؛ وأدانت ممارسة الارتزاق العسكري ، ورحبت بقيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لدراصة هذا الموضوع ، وطلبت إحالة تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٩٦/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩٤/٤٢) .

٩٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السادسة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٨٧/٣٧) .

وطلبت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مستخدمة في ذلك الإعلان كأساس مرجعي ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٤٠/١٩٨٢) .

وعينت اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، مقررًا خاصًا لتتطلع بالدراسة الشاملة والمتعمقة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٤٠/١٩٨٢ (القرار ٣١/١٩٨٢) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ١١٠/٣٨ و ١٣١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتملة بحرية الدين أو المعتقد (انظر A/42/36 ، المرفق) (القرار ١٠٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ١١٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٣٤) ، رحبت الجمعية العامة بتجديد ولاية المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان ؛ ولاحظت أن اللجنة تنوي أن تبحث أيضا في دورتها الرابعة والاربعين مسألة إعداد مك دولي ملزم في هذا الميدان ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩٧/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

-
- (١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/798 ؛
- (ب) القرار ٩٧/٤٢ ؛
- (ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 51 و 53 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

٩٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران في عام ١٩٦٨ ، بهان تجري مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دراسة للمشاكل المتملة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41) ، الفصل الثالث ، القرار الحادي عشر) .

وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اجراء الدراسة المشار اليها في القرار الحادي عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٢)) .

وفي الدورات الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٢٠٢٦ (د - ٢٧) و ٢١٥٠ (د - ٢٨) و ٢٢٦٨ (د - ٢٩) ، و ٢٢٨٤ (د - ٣٠) ، و ١٢٨/٢١ و ٥٢/٢٢ و ١٢٠/٢٥ ألف و ١١٣/٢٨ و ١٢٢/٢٩ الى ١٣٤/٢٩ ، و ١١٠/٤٠ الى ١١٢/٤٠ ، و ١١٣/٤١ الى ١١٥/٤١) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في البند ، في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثلاثين الى الثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين الى الاربعين والثلاثين والاربعين والرابعة والاربعين (القرارات ١٤ (د - ٢٦) و ١٠ (د - ٢٧) و ٢ (د - ٣٠) و ١١ (د - ٣١) و ١١ (د - ٣٢) ، و ١٠ ألف و ١١٣ (د - ٣٣) و ٢٨ (د - ٣٧) و ٤/١٩٨٢ الى ٧/١٩٨٢ و ٤١/١٩٨٢ الى ٤٤/١٩٨٢ و ٢٧/١٩٨٤ الى ٣٠/١٩٨٤ ، و ٩/١٩٨٦ الى ١٢/١٩٨٦ و ٥٩/١٩٨٨ الى ٦٣/١٩٨٨) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٣٥) ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تسجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات لحماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩٨/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة ؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة الماسة إلى أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد لتعزيز السلم ، وإلى إزالة خطر الحرب المتزايد ، وبصفة خاصة الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ الميثاق فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛ وطلبت إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة ، لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانيات المادية والفكرية للبشرية على حل المشاكل العالمية لما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ وطلبت من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة كي تحظر ، وفقاً للعهد الدولي الخاص

-
- (١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/392 و Add.1 و Add.2 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/804 ؛
- (ج) القرارات ٩٨/٤٢ إلى ١٠٠/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 51-54 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

بالحقوق المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة الى إشغال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛ وأعربت عن أملها في أن تبذل لجنة حقوق الانسان المزيد من الجهود لكفالة الحق الاصيل لجميع الشعوب وجميع الافراد في الحياة (القرار ٩٩/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/42/392 و Add.1 و Add.2) ، أكدت أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وطلبت الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛ وطلبت أيضا الى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشرية بحيث لا تؤدي الى تدهور البيئة الطبيعية ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص عند نظرها في هذا البند ، لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ؛ ودعت اللجنة الى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها اللجنة في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (القرار ١٠٠/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

٩٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

تعمل لجنة حقوق الانسان منذ عام ١٩٧٨ في إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وواصلت اللجنة في دوراتها الخامسة والثلاثين الى الثالثة والاربعين دراسة هذه المسألة ، وأنشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية إكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف وباء (د - ٣٥) و ٣٦ (د - ٣٦) و ٣٦ (د - ٣٧) و ٣٩/١٩٨٢ و ٥٢/١٩٨٢ و ٢٤/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ و ٤٨/١٩٨٧ و ٧٥/١٩٨٨) .

ومن الدورات الرابعة والثلاثين الى الثانية والاربعين^(١٣٦) واصلت الجمعية العامة ، النظر في هذا البند (القرارات ٤/٣٤ و ١٣١/٣٥ و ٥٧/٣٦ و ١٩٠/٣٧ و ١١٤/٣٨ و ١٣٥/٣٩ و ١١٣/٤٠ و ١١٦/٤١ و ١٠١/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة .

١٠٠ - المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة ، المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) . وقد بدأ نفاذ المعهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٠٠ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/805 ؛

(ب) القرار ١٠١/٤٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 52 و 53 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ خبيراً . وينتخب اعضاء اللجنة لفترة اربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد اندريس اغيلار (فنزويلا) * ، السيد نيسوكي آندو (اليابان) ** ، السيدة كريستين شانيه (فرنسا) ** ، السيد جوزيف أ. ل. كوري (سري لانكا) ** ، السيد فوجين ديمترييفيتش (يوغوسلافيا) ** ، السيد عمران الشافعي (مصر) ** ، السيدة روزالين هينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) * ، السيد راجسومر لاله (موريشيوس) * ، السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص) * ، السيد جوزيف موميرستيغ (هولندا) ** ، السيد اناتولي بتروفيتش موفتشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، السيد بيرام ندياي (السنغال) ** ، السيد فاوستو بوكار (ايطاليا) * ، السيد خوليو برادوفالينكو (اكوادور) ** ، السيد اليكسندرو سيرانو كالديرا (نيكارغوا) * ، السيد آموس واكو (كينيا) * ، السيد بيرتيل وينرغرين (السويد) ** ، السيد آدم زيلنسكي (بولندا) * .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن أنشطتها .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٣٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين (A/42/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي توأمت بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها (القرار ١٠٣/٤٢) .

الوشيقة : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) .

-
- (١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٠١ من جدول الاعمال) هي :
- (١) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ؛
- (ب) تقرير الامين العام :
- ١١ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : A/42/450 ؛
- ٢١ صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام : A/42/613 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/806 ؛
- (د) القرارات ١٠٣/٤٢ الى ١٠٤/٤٢ والمقرر ٤٢١/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 52-54 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام إليها دون تأخير ، وأن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما طلبت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها التالية بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١)) . واستجابة لذلك الطلب تقدم إلى الجمعية العامة سنوياً ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقاً للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقاً للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، كانت ٩١ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه ، وكانت ٨٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه ، كما كانت ٤١ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه .

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيراً . ويختبأ أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد فيليب ألتون (استراليا) ** ، السيد خوان الفاركو فيتا (بيرو) * ،
السيد ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر) ** ، السيد أديب داوودي (الجمهورية
العربية السورية) ** ، السيد محمد لاميني فوفانا (غينيا) * ، السيدة ماريادي
لوس انجليس خيمينز بوتراجوينو (اسبانيا) * ، السيد سامبا كور كوناتي
(السنغال) * ، السيد خايمي مارشان روميرو (اكوادور) ** ، السيد فاسيل
مراتشيكوف (بلغاريا) * ، السيد الكسندر موتيراهيجيرو (رواندا) ** ، السيد
فيلادسلاف نيتمان (بولندا) * ، السيد كينيث أوسبروني راتراي (جامايكا) * ،
السيد برونو سيما (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ** ، السيد ميكيس ديمتريو
سبارسيس (قبرص) * ، السيد ادوارد ب. سفيريديف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية) ** ، السيدة تشيكاكو تايا (اليابان) ** ، السيد فيليب تيكسيه
(فرنسا) * ، السيد خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك) ** .

* تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٢٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الاقتراحات
والتوصيات ذات الطابع العام التي وافقت عليها اللجنة ؛ وحثت الدول الأطراف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، على أن تفعل ذلك بأسرع
ما يمكن ؛ وحثت جميع الدول الأطراف على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق
المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وحثت الدول
الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوكالات
المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على تقديم التأييد والتعاون
الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وحثت مرة
أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١٠٣/٤٣) .

وفي الدورة نفسها ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف الى اعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تولي مزيدا من العناية الى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الاعمال ؛ وأكدت أن التقارير التي تقدمها الدول الاطراف في المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والانشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الامم المتحدة بكاملها في ميدان حقوق الانسان (القرار ١٠٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٤٢) .

١٠١ - التزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكلة اليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع الاول لرؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، الذي يتضمن عددا من الاقتراحات تستهدف تحسين اجراءات إعداد التقارير في إطار مختلف صكوك حقوق الانسان (A/39/484 ، المرفق) . وفي الدورة نفسها وفي الدورتين الأربعين والحادية والأربعين أيضا ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتخذ عددا من اجراءات المتابعة وقدمت عدة توصيات للتخفيف من حدة المشاكل القائمة المتعلقة بتقديم التقارير ، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في رصد اعتماد في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لعقد اجتماع لرؤساء الهيئات الاستشارية في عام ١٩٨٨ (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٦/٤٠ و ١٢١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٣٨) ، كررت الجمعية العامة تأكيد الهمية القموى التي توليها للوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير بموجب المصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وحثت الدول الاطراف التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تستفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛ ودعت الدول الاطراف الى استعراض العمليات المتبعة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة وتحسين نوعية الوصف والتحليل وجعل التقارير لا تتجاوز الحجم المعقول ؛ وطلبت الى الأمين العام أن ينفذ ، على سبيل الاولوية وبالتشاور مع الهيئات التعاهدية ، مشروع مصنف المبادئ التوجيهية العامة التي تضعها مختلف هيئات الإشراف ، وأن يضمّن المبادئ التوجيهية ، عند الاقتضاء ، التعليقات العامة لهيئات الإشراف من أجل مساعدة الدول الاطراف في إعداد التقارير ؛ وطلبت اليه كذلك (١) اقتراح مشروع جدول أعمال لاجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المقرر عقده في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ؛ (ب) وتعميم مشروع جدول أعمال للاجتماع على الهيئات التعاهدية ؛ ودعت رؤساء الهيئات التعاهدية الى مواصلة الاتصال والحوار فيما بين الهيئات بشأن القضايا والمشاكل المشتركة ؛ وطلبت اليه أيضا تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الانسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الانسان وتقديم الخدمات الى الهيئات التعاهدية ؛ وأن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، المزيد من السدورات التدريبية من أجل البلدان التي تعاني من الصعوبات البالغة الشدة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛ وضمان أن تصبح التقارير السنوية للهيئات التعاهدية متاحة لجميع أعضاء هذه الهيئات ؛ وأن يحيل بأسرع ما يمكن نص هذا القرار الى جميع أعضاء الهيئات التعاهدية (القرار ١٠٥/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أي وشائق مسبقه .

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٠٢ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/807 ؛

(ب) القرار ١٠٥/٤٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 52 و 54 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

١٠٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، قررت الجمعية العامة إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي ، يقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨) و ١١٦٥ (د - ١٢) و ١٧٨٢ (د - ١٧) و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) و ٦٨/٢٢ و ١٩٦/٢٧) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٢٩) ، قررت الجمعية العامة أن تستمر المفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (القرار ١٠٨/٤٢) .

الوثيقتان :

(١) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ : الملحق رقم ١٢ (A/43/12) ؛

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي :

- (١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ١٢ (A/42/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1 و Corr.1) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/42/491 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/808 ؛
- (د) القرارات ١٠٦/٤٢ إلى ١١٠/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.45 و 47-50 و 52 و 54 و 56 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

(ب) إضافة إلى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add.1) ؛

(١) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والمشردين في الجنوب الأفريقي

في الدورة الثانية والأربعين ، رحبت الجمعية العامة بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والمشردين والمشردين في الجنوب الأفريقي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، كل المساعدة الممكنة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في إعداد وتنظيم المؤتمر الدولي ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم كل ما يلزم من دعم وموارد لعقد المؤتمر الدولي وإنجاحه ؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الأفريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والمشردين والمشردين في بلدانهم ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك (القرار ١٠٦/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٤٢) .

(ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

في الدورة التاسعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ (القرار ١٣٩/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/42/491) ، طلبت إلى المفوض

السامي أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاشة وإيجاد حلول دائمة ؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيّد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاركة الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزّز وينسق بصورة عامة ، مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين ، إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تكشف تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر ؛ وطلبت إلى الأمين العام ، وفقا للإعلان وبرنامج العمل ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٧/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٤٢) .

(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى

في الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى . وإذ وضعت في اعتبارها قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بمبادرات السلم الحالية التي تم الاضطلاع بها بصدد الاتفاق بشأن "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" الذي وقّعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وبمضة خاصة النقطة ٨ منه المتعلقة باللاجئين والمشردين في المنطقة ، وإذ أحاطت علماً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى ، وإذ وضعت في اعتبارها كذلك المبادئ الواردة في إعلان قرطاجنة عام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين ، ونتائج وتوصيات الندوة التي عُقدت في المكسيك عام ١٩٨١ عن اللجوء والحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية ، وإذ سلمت بالجهود السخية التي بذلتها البلدان المستقبلية للاجئين من أمريكا الوسطى على الرغم من الصعوبات الجمة التي تواجهها ، وإذ سلمت كذلك بمسئولية الحاجة إلى التعاون مع بلدان أمريكا الوسطى ومع المكسيك لإيجاد حلول دائمة ، وإذ اعتبرت أن العودة الاختيارية إلى الوطن تشكل أنسب حل ، على أن تجري في ظل ظروف من السلامة ، وإذ شددت على الأهمية الفائقة

للطابع الانساني وغير السياسي في معالجة المشكلة ، وإذ لاحظت إنشاء لجنة فرعية للاجئين والمشردين عملا بالاتفاق الذي أبرم في اجتماع قمة اسكيبولام الثانية لدراسة واقتراح الصيغ الرامية إلى تعزيز وتيسير العودة الاختيارية إلى الوطن واقتراح أجهزة للتعاون الإقليمي ، ناشدت المجتمع الدولي أن يقدم تعاونه ومساعدته إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى وأن يزيدهما ، وأن يواصل التعاون الدولي الإنساني لصالح اللاجئين ، وشددت على الحاجة إلى تنسيق مشاريع المساعدة الإنسانية مع الخطط الوطنية لتنمية بلدان المنطقة ، وأكدت ضرورة النظر إلى المساعدة المقدمة لصالح اللاجئين على أنها ذات طابع مستقل عن التعاون من أجل تنمية بلدان المنطقة ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لوضع برامج لمساعدة المشردين داخل بلدانهم والعائدين ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (١١٠/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٤٢) .

١٠٢ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . وفي تلك الدورة أقرت الجمعية العامة بالحاجة إلى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالمخدرات في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء وما يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لإبداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالمخدرات ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٣٢/٣٦) .

ومنذ الدورة السابعة والثلاثين ، والجمعية العامة تواصل نظرها في هذا البند بصورة منتظمة .

(١) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

في الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (القرار ١٤١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمدد تعليمات الى لجنة المخدرات بأن تبت في العناصر التي يمكن ادراجها في مشروع الاتفاقية وأن يطلب الى الامين العام إعداد مشروع على أساس هذه العناصر وأن يقدم تقريراً مرحلياً ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، الى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ١٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل أعمالها في إعداد مشروع الاتفاقية بأسرع صورة ممكنة (القرار ١٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٤٠) ، طلبت الجمعية العامة ، الى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها مستقبلاً بغرض الانتهاء من إعدادها ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها ؛ وطلبت الى الامين العام أن يتخذ الترتيبات الادارية اللازمة لعقد هذا المؤتمر للمفوضين ، وطلبت اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١١/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١١/٤٢) .

(ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
في الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن يعقد في فيينا في عام ١٩٨٧ ، مؤتمر دولي على المستوى الوزاري معني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، كتعبير عن الارادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، تكون مهمته اتخاذ اجراء على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة المخدرات

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٠٤ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقارير الامين العام : A/42/489 و A/42/490 و A/42/594 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/781 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/850 ؛
- (د) القرارات ١١١/٤٢ الى ١١٣/٤٢ والمقرر ٤٢٢/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.31-35 و 42 و 44 و 46 ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.54 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

بجميع أشكالها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، واعتماد مخطط شامل متعدد التخصّصات للأنشطة المقبلة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة المخدرات الى القيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي (القرار ١٢٣/٤٠) .

وفي الدورة العادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول منح الاولوية العليا لعقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والمشاركة بصورة نشطة في المؤتمر ؛ وطلبت من الهيئة التحضيرية أن تقدم تقريراً عن أعمالها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ؛ وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريراً في هذا الشأن ، ولا سيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر (القرار ١٢٥/٤١) .

وقد عقد المؤتمر في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٤٠) رحبت الجمعية العامة بالنجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر ، واحاطت علماً بتقريره الذي أُدرج فيه اعلان ومخطط شامل متعدد التخصّصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ وطلبت الى الامين العام أن يوفر نسخاً كافية من الإعلان ومن المخطط الشامل المتعدد التخصّصات ؛ وقررت الاحتفال سنوياً بيوم ٢٦ حزيران/يونيه بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛ وطلبت الى لجنة المخدرات أن تتحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر وأن تولي الاهتمام المناسب لتقرير الامين العام عن المؤتمر ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٢/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١٢/٤٣) .

(ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
في الدورة الثانية والاربعين^(١٤٠) ، أدانت الجمعية العامة بشكل قاطع مرة أخرى الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله ؛ وحثت الدول على أن تشجع مكافحة إساءة

استعمال المخدرات والاتجار بها ، واعترفت بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومات للسمي من أجل هذا ، ولاحظت مع التقدير نتائج المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأحاطت علما بالاجتماع الاول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة افريقيا ، وشجعت الدول على تبادل الخبرات في اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة المخدرات بشأن النقل غير المشروع للمخدرات ، وطلبت الى الامين العام أن يواصل حلقات دراسية اقليمية بشأن التنمية الريفية المتكاملة ، واشتت على صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشجعت على مواصلة أنشطته ، وطلبت الى الدول مواصلة وزياادة ما تقدمه للصندوق من دعم ، وطلبت الى الامين العام كفالة قيام ادارة شؤون الإعلام بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة بين الشبان ، وطلبت الى الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات ، وطلبت الى الامين العام أن يتخذ ، بالاستعانة بالموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتمييز شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وطلبت اليه أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٣/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١١٣/٤٢) .

١٠٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية
في الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بهذا عنوانه "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم (القرار ١٣٠/٣٣) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٤١) ، كررت الجمعية العامة طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وآليات عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٣ والنصوص الأخرى ذات الصلة (القرار ١١٩/٤٢) .

(١) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

(ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
في الدورة الحادية والأربعين ، اعترفت الجمعية العامة بأنه توجد في الدول الاعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس حقيقية للمعادلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم ، وأضعا في اعتباره آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بإعداد تقرير عن : (١) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في

-
- (١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقارير الأمين العام : A/42/395 و A/42/585 و Add.1 ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام : A/42/396 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/729 ؛
- (د) القرارات ١١٤/٤٢ إلى ١١٩/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.36-38 و 41 و 42 و 44 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ؛ (ب) ودور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الافراد مشاركة كاملة وحرية في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛ وطلبت كذلك منه أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريراً بالنتائج التي يتوصل إليها (القرار ١٣٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٤١) ، احاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير الشفوي الاولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان ، وجدت طلبها الى الامين العام بأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً بالنتائج التي توصل إليها (القرار ١١٤/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بجميع أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، دون المساس بحقوقها في أن تختار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشفافية ؛ وطلبت الى الامين العام ، عند إعداد تقريره ، وفقاً للقرار ١٣٣/٤١ ، أن يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ وكذلك قرار الجمعية العامة (القرار ١١٥/٤٢) .

واحاطت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، علماً بأن قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤١ يدعو الامين العام الى أن يعد تقريراً وناشدت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى في الأمم المتحدة أن تستجيب بصورة بقاءة وواقعية قدر الإمكان للدعوة الواردة في ذلك القرار الى مواغة الامين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره (القرار ١٨/١٩٨٨) .

وفي الدورة نفسها ، جددت لجنة حقوق الإنسان طلبها الى الامين العام لكي يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد تقريره ، القرار ١١٥/٤٢ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨ (القرار ١٩/١٩٨٨) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القراران ١٣٣/٤١ و ١١٤/٤٢) .

(ج) الحق في التنمية : تقرير الأمين العام

كان هذا الموضوع قيد نظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان منذ فترة من الزمن .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية (القرار ١٣٨/٤١ ، المرفق) وأيضاً القرار ١٣٣/٤١ عن الحق في التنمية . وأكدت الجمعية من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، وأعربت عن قلقها إزاء الحالة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آسارها الضارة على الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ، لا سيما الحق في التنمية ؛ وطلبت مرة أخرى من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية (القرار ١٣١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٤١) ، أعربت الجمعية العامة عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناء على طلب من الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٧ بأن تقدم تعليقاتها وآرائها بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، وقد احتوت على مقترحات وأفكار عملية تساهم بدرجة كبيرة في مزيد من العمل من أجل تنفيذ الإعلان ؛ وطلبت إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي الذي سيمده الأمين العام من واقع جميع الردود المتلقاة ، بالإضافة إلى الردود الفردية إذا لزم الأمر ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي ستسهم على أفضل وجه في المزيد من تعزيز وتنفيذ الإعلان ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في تلك الدورة ، في تقرير الفريق العامل وتوصياته ومقترحاته ، وكذلك في جميع المواد الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك التجميع التحليلي ، بغية اتخاذ قرار بشأن التدابير العملية لتنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المقترحات المحددة المتعلقة بالأعمال المقبلة ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير التنظيمية والموضوعية اللازمة لتنفيذ الإعلان على جميع المستويات (القرار ١١٧/٤٢) .

وطلبت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨ ، إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين

العامل المعني بالحق في التنمية الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛ ووافقت كذلك على أن يُطلب إليه تعميم تقرير الفريق العامل على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مع توجيه نظرها الى الردود ودعوتها مرة أخرى الى أن تقدم ، كمسألة عاجلة وذات أولوية عالية ، تعليقاتها وآراءها بشأن موضوع تنفيذ وزيادة تعزيز إعلان الحق في التنمية ؛ وطلبت إليه أيضا أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان أن يعمم على الحكومات وغيرها من الاطراف المهتمة قبل الاجتماع القادم للفريق العامل بوقت كاف ، التقرير التحليلي الذي يضم جميع الردود التي ترد استجابة لهذا القرار ، كما يضم البيانات المدلى بها ، بشأن الحق في التنمية ، أثناء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ (القرار ٣٦/١٩٨٨) .

(د) تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان

في الدورة الثانية والاربعين^(١٤١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى بذل جهود خاصة خلال عام ١٩٨٨ للقيام بالدعاية لانشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيعها ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعد تقريراً ، لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن استصواب القيام بحملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ؛ وأكدت من جديد الحاجة الى إتاحة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل مبسط وجذاب وسهل المنال ؛ وسلّمت بالحاجة الى قيام الأمم المتحدة بمواءمة أنشطتها في هذا الميدان مع أنشطة منظمات أخرى ؛ وشددت على الدور الاساسي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في برنامج الأمم المتحدة للإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، وحثّت إدارة شؤون الإعلام في الامانة العامة على إيلاء اهتمام خاص لتحسين الاداء والقدرة على تحديد المسؤولية في هذه المراكز ، وجددت طلبها الى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بوضع مجموعات من المؤلفات المرجعية الاساسية ومواد الأمم المتحدة في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام قبيل نهاية عام ١٩٨٨ ؛ ودعت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، فضلا عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن تيسّر نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعمل دون إبطاء على انجاز مشروع الكتيب التعليمي عن حقوق الإنسان الاساسية ؛ وحثّت جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم

قضايا حقوق الإنسان فهما شاملا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكمل مهمة إصدار الطبعة الخاصة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللفات الرسمية الست للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ؛ وطلبت كذلك إليه أن يدعو الدول الاعضاء الى النظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وأن ينشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛ وجددت طلبها إليه أن يتخذ الترتيبات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لإعادة طباعة المنشور المعنون "حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية" ؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، عن المعروض جماهيرياً في نيويورك وجنيف ، في يوم حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ ؛ وطلبت كذلك إليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٨/٤٢) .

وأحاطت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، علماً بتقرير الأمين العام في ميدان حقوق الإنسان ؛ ورحبت بطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريراً لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن استصواب القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بحملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ؛ وقدمت للأمين العام عدداً من المبادئ التوجيهية للاضطلاع بالأنشطة الإعلامية في المستقبل في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٧٤/١٩٨٨) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٢) .

١٠٥ - النظام الانساني الدولي الجديد

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناءً على طلب الاردن (A/36/245) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي الى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد (القرار ١٣٦/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/37/145) ثم طلبت من الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح الداعي الى اقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً أشمل عن الموضوع (القرار ٣٠١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (A/37/145 و A/38/450) ، وبإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبعد أن سلّمت بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ، بدعوة الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد إلى أن تفعل ذلك ؛ وطلبت من الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وباللجنة المستقلة ، لكي يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ١٣٥/٣٨) .

وفي الدورة الأربعين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه (A/40/348 و Add.1 و Add.2) ؛ وأحاطت علماً بأنشطة اللجنة المستقلة ؛ ودعت الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم ، على ضوء الآراء الأخرى التي يتلقاها ، إضافة لتقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تتضمن دراسة عن قضايا إنسانية محددة (القرار ١٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أجلت الجمعية العامة النظر في البند الذي دورتها الثانية والأربعين (المقرر ١٣٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٤٢) ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة المستقلة ؛ ووجهت أنظار الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك المنظمات التي تعمل على الصعيد الإقليمي ، إلى تقرير اللجنة ، وطلبت إلى اللجنة

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠٦ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام : A/42/809 ؛

(ب) القراران ١٣٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ .

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 52 و 54

و 56 و 58 و 62 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

المستقلة أن تحيل تقريرها الى الدول الاعضاء والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتمكينهم من النظر في تحليلاته واستنتاجاته ؛ ودعت جميع المنظمات غير الحكومية المعنية الى أن تضع في اعتبارها التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، وذلك في سياق ما تتخذه من سياسات وأجراءات في هذا الميدان ؛ ودعت الحكومات الى أن تزود الأمين العام ، على أساس طوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا الانسانية ، من أجل تحديد فرص للعمل في المستقبل وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات المعنية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الميدان الانساني (القرار ١٢٠/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتعاون من أجل حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وأن تعمل معاً لتعزيز التعاون الدولي بغية حل المشاكل الانسانية القائمة ذات الاهتمام الدولي ؛ ودعت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تطوير التعاون الدولي في الميدان الانساني على أساس المكوك الدولية ذات الصلة (القرار ١٢١/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٠/٤٢) .

١٠٦- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛ وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩) . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وعقد الأمين العام الاجتماع الاول للدول الاطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ووفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخب الاجتماع الخبراء العشرة التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب :

السيد بيتر توماس برنز (كندا) ** ، والسيد الفريدو ر. أ. بنغزون (الغلبين) ** ، والسيد ريكاردو جيل لافيدرا (الارجنتين) ** ، والسيد يوري أ. خيتريين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، والسيدة سكورو ديام بالاسيوس (المكسيك) ** ، والسيد الكسيس ديباندا مويل (الكاميرون) * ، والسيد بنت سورنسن (الدانمرك) * ، والسيدة كريستين شانيه (فرنسا) ** ، والسيد جوزيف فويام (سويسرا) * ، والسيد ديمتار نيكولوف ميخائيلوف (بلغاريا) * .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٤٣) ، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح العميق بتنفيذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بوصفه خطوة كبرى في مجال الجهود الدولية المبذولة لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والتقييد بها على الصعيد العالمي ؛ وسلمت بأهمية قيام الدول الاطراف في الاتفاقية بوضع ترتيبات ادارية ومالية مناسبة لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من الاطلاع على نحو فعال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛ وسلمت أيضا بالحاجة الى أن تولي لجنة مناهضة التعذيب ، في وقت مبكر ، اهتماما بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية ، على أن تراعي على النحو الواجب مشروع المبادئ التوجيهية الذي قدمه الأمين العام بشأن الإبلاغ وأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، فضلا عن الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المكونة

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠٧ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/451 و A/42/701 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/42/810 ؛

(ج) القرارات من ١٢٢/٤٢ الى ١٢٤/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.39-41 و 43 و 46 و 52 و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، الى النظر في إمكانية إصدار الاعلان الذي نمت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ١٢٢/٤٢) .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية الى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الانسان عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٦/١٩٨٨) .

وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٢٩ دولة . وبالإضافة الى ذلك ، وقعت ٢٧ دولة أخرى الاتفاقية .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٢) .

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

اجتمعت لجنة مناهضة التعذيب في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، قدمت اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها الى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة .

الوثيقة : تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الأولى ، الملحق رقم ٤٦

- (A/43/46) .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين عذبوا وإلى أقاربهم ؛ وأن يتولى إدارة صندوق التبرعات الأمين العام ، بمشورة مجلس من أمناء الصندوق ، يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية وأن يعينهم الأمين العام مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم (القرار ١٥١/٣٦) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، طلبت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الصندوق (A/42/701) ، إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛ وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به (القرار ١٣٢/٤٢) ،

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٣٦) .

١٠٧- الأسرة وعملية التنمية

في الدورة الثانية والأربعين (١٤٤) ، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن امكانية اعلان سنة دولية للأسرة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملاً ، يستند إلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء ، بشأن امكانية اعلان مثل هذه السنة أو غير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من جهود عالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ١٣٤/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٤٢) .

-
- (١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) : A/42/803/Add.1 ؛
- (ب) القرار ١٣٤/٤٢ ؛
- (ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/42/SR.60-63 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/42/PV.93 .

١٠٨- المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الاعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٤٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ وطلبت من الأمين العام ، فيما يتصل بأعداد الأمانة العامة لورقات العمل بشأن الأقاليم المعنية للجنة الخاصة ، أن يضمن أخذ معلومات كافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها (القرار ٧٣/٤٢) .

-
- (١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ ((A/42/23 (Part IV)) ، الفصل السابع ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/42/577/Rev.1 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/726 ؛
- (د) القرار ٧٣/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.10 و 12-23 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.92 .

الوشيقتان :

(١) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 (Part IV) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٤٣) .

١٠٩- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته في عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية و افريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١) . وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان الاتف الذكر ليصبح على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر

الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي" (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢) . وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي" . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين ، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٤٦) أعادت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وطلبت من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٠٩ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ (A/42/23) ، الفصل الرابع والخامس ، A/AC.109/897 و A/AC.109/900-2 و A/AC.109/905 و A/AC.109/908 و A/AC.109/909 و A/AC.109/912 و A/AC.109/914 و A/AC.109/916 و A/AC.131/241 و A/AC.131/243 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/639 ؛

(ج) القرار ٧٤/٤٢ والمقرر ٤١٧/٤٢ .

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.2-9 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.92 .

الملكية لشعوب تلك الاقاليم ، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٧٤/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، بادرت الجمعية العامة ، بالنظر إلى الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بأن أكدت من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تكفل ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ومبادئها ، وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وبقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأعلنت أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤١٧/٤٢) .

الوثيقة : الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

١١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

أدرجت هذه المسألة كبنء مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة ، أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٤٧) ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما إلى شعب ناميبيا وإلى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية . وأعربت عن أسفها لاستمرار البنك الدولي فسي الإبقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري ، وعن السرائ القائل بأنه ينبغي وقف هذه الصلات ؛ وشجبت التعاون المالي وغيره من أشكال التعاون ، وأدانت تقديم الدعم المالي من صندوق النقد الدولي إلى جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وطلبت إلى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ، لأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي لا ينبغي للصندوق ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين ؛ وحث مرة أخرى الرئيسيين التنفيذيين للبنك والصندوق على توجيه نظر هيئتي إدارتهما ، بصفة خاصة ، إلى القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛ وحث الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ، ووجهت انتباه الوكالات المتخصصة

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البندان ١١٠ و ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/42/23, (Part IV)) ، الفصل

السادس ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/42/3) ،

الفصول الاول والسادس والثامن ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/42/264 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/727 ؛

(هـ) القرار ٧٥/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.10 و 12-23 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.92 .

وغيرها من منظمات الأمم المتحدة بمدة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما سمي حكومة مؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير قانوني ولاغ وباطل ، وطلبت من الامين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، اعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة ، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٧٥/٤٢) .

الوشائق :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، A/43/23 (Part IV) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ؛

(ج) تقرير الامين العام (القرار ٧٥/٤٢) ، A/43/355 .

١١١- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالمعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حالياً) ، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لأبناء جنوب افريقيا ، وتضمن البرنامج الموحد تقديم المساعدة إلى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوي حالياً) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استثماري يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢) .

وتقدم الآن في إطار البرنامج مساعدة إلى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ، وتستمر المنح الدراسية المقدمة إلى سكان أنغولا والرأس الأخضر وزمبابوي وسائر تومي

وبرينسيني وغيثيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق خاضعة لسلادة البرتغالية) وزمبابوي إلى حين إتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في إطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوي المتقدم أو المستوى الجامعي أو المستوى الأعلى أو التدريب الفني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الأفريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية بإضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الإقليمية (القرار ٤٢/٢٣) .

وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبيريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين ، والأمين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٤٨) ، أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي (A/42/628) ،

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١١ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/628

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/728

(ج) القرار ٧٦/٤٢

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.90 و 12 و 22

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.92

وأشنت على الأمين العام واللجنة الاستشارية لما تبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقدم المنح الدراسية ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه بشكل مطرد (القرار ٧٦/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٤٣) .

١١٢- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضاً للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريراً ، لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ د - ٩) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٤٩) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن دعت جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١٢ من جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/578 ؛
- (ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/42/729 ؛
- (ج) القرار ٧٧/٤٣ ؛
- (د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/42/SR.10 و 12-22 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.92 .

لصالح سكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ، وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض ، وطلبت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن ذلك (القرار ٢٨/٤١) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ٧٧/٤٢) .

١١٣ - مسألة تيمور الشرقية :

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت إلى حكومة البرتغال أن توافي الامين العام ، وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الاقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٣ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنوياً مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في إطار هذا البند قراراً مستقلاً بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور ، وفي إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بنداً بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين ، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قراراً بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الاطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة

في دورتها الثامنة والثلاثين ، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقى الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات الى الامين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ، وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبمفوضية خاصة برنامج الاغذية العالمي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٠/٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٢٢) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٢٨) .

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقريران مرحليان من الامين العام (A/39/361 و A/40/622) ، أوجز فيهما الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٢٣ و A/42/250 ، الفقرة ٢٧) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٠٢/٣٩ و ٤٠٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/41/602) ذكر فيها أن المحادثات الموضوعية التي تجريها اندونيسيا والبرتغال برعايته بهدف التوصل الى تسوية شاملة مقبولة دوليا للمشكلة لا تزال مستمرة وأنه ليس في وضع يمكنه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة ولكنه سيفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وأرجع اتخاذ قرار بشأن إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، عرض على الجمعية العامة تقريراً مرحلياً من إعداد الامين العام (A/42/539) يغطي فترة السنتين الماضيتين . وصرح الامين العام في ذلك التقرير بأن اندونيسيا والبرتغال قد أكدتا من جديد التزامهما بالتعاون برعايته من أجل البحث عن حل شامل مقبول دوليا وبناء على توصية المكتب (A/42/250 و Corr.1 ،

الفقرة ٣٣) ، قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها
الشالطة والاربعين (١٥٠) (المقرر ٤٠٣/٤٢) .

الوشىقتان :

(١) تقرير اللجنة الخاصة : A/43/23 الذي سيمدر فيما بعد بوصفه الملحق
رقم ٣٣ (A/43/23) ١

(ب) تقرير الامين العام .

١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى
الحسابات :

(١) الامم المتحدة

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

(ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة

(د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الامم المتحدة للسكان

(١٥٠) اقترح ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الشالطة
والاربعين وفقا للقرار ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وrehنا بـكاي
إجراء آخر قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثانية والاربعين .

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته للحسابات، ويبيدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٥١)، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١٣ من جدول

الاعمال) هي :

(١) تقرير الأمين العام :

١١' تحري عمليتي خدمات المطاعم ومتجر الهدايا بالمقرر :

؛ A/42/399

١٢' اجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات :

؛ A/42/437

(ب) مذكرتان من الأمين العام : A/42/372 و Corr.1 و A/42/438 ؛

(ج) التقارير المالية :

١١' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألد

؛ (A/42/5/Add.1)

١٢' منظمة الأمم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ بلاء

؛ (A/42/5/Add.2)

(يتبع)

فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛ ووافقت على تقرير مجلس مراجعي الحسابات والنتائج التي توصل إليها بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات ، على نحو ما أوصى به تقرير اللجنة الاستشارية ، أن يجري مراجعة موسعة للبيانات المالية للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، إلى المجلس التنفيذي للمنظمة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت إلى هيئات الإدارة المختصة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا إجراءات تصحيحية فيما يتعلق بأوضاع خاصة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛ وأيدت الملاحظات والتوصيات المتوافقة التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية ، وطلبت إلى هيئات الإدارة المختصة أن تكفل قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين ، على سبيل الأولوية ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت كذلك إلى هيئات مجلس الإدارة أن تبقى قيد الاستعراض الملاحظات والتوصيات الأخرى لمجلس

(تابع الحاشية رقم ١٥)

- ١٣١ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/42/5/Add.3) ؛
- ١٤١ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/42/5/Add.4) ؛
- ١٥١ التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/42/5/Add.5) ؛
- ١٦١ صندوق الأمم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي (A/42/5/Add.7) ؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية : A/42/579 ؛
- (هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/697 ؛
- (و) القرار ٢٠٦/٤٣ ؛
- (ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.3-9 و 15 و 16 ؛
- (ح) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

مراجعي الحسابات ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا إجراءات علاجية استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وأن يقدموا في عام ١٩٨٨ تقارير إلى الجمعية العامة وإلى هيئات إدارة هذه المنظمات عن طرق تحسين كفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بدفع الاستحقاقات والبدلات للموظفين ، وكذلك تحسين النظام المحاسبي وما يتضمنه بذلك من ضوابط إدارية وتنظيمية ؛ وأوصت بأن يقدم مجلس مراجعي الحسابات ، إلى الجمعية العامة ، وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات رئيسية ذات اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة (القرار ٢٠٦/٤٢) .

الوثائق :

(١) التقارير المالية :

- ١١' الأمم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/43/5) ، المجلدات من الأول إلى الثالث) ؛
- ١٢' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add.1) ؛
- ١٣' منظمة الأمم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ بـ (A/43/5/Add.2) ؛
- ١٤' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/43/5/Add.3) ؛
- ١٥' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/43/5/Add.4) ؛
- ١٦' التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/43/5/Add.5) ؛

١٧' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو
(A/43/5/Add.6) ١

١٨' صندوق الأمم المتحدة للسكان : الملحق رقم ٥ زاي
(A/43/5/Add.7) ١

١٩' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق
رقم ٥ حاء (A/43/5/Add.8) ١

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢٠٦/٤٢) ١

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين الإجراءات والضوابط المالية والنظام
المحاسبي وما يتضمنه ذلك من ضوابط إدارية وتنظيمية (القرار ٢٠٦/٤٢) ١

(د) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي
الحسابات واللجنة الاستشارية (القرار ٢٠٦/٤٢) ١

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٥- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

وفقاً للمادة ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم الأمين العام إلى
الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ،
الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٥٣) ، نظرت الجمعية العامة في الميزانية

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١٥ من جدول
الاعمال) هي :

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :
(A/42/6) ١

(يتبع)

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي قدمها الأمين العام (A/42/6). وأقرت الجمعية العامة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ اعتمادات تبلغ ٣٠٠ ٥٨٦ ٧٦٩ ١ من دولارات الولايات المتحدة ، وتقديرات الإيرادات البالغة ٣٠٠ ٣٣٧ من دولارات الولايات المتحدة (القراران ٢٢٦/٤٣ ألف وباء). كما قررت الجمعية العامة بالنسبة لعام ١٩٨٨ ، أن تموّل وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٣ مسن النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١٥٠ ٧٩٣ ٨٨٤ من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (القرار ٢٢٦/٤٣ جيم). واعتمدت الجمعية العامة أيضاً قراراً بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (القرار ٢٢٧/٤٣) وقراراً بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (القرار ٢٢٨/٤٣). وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة في سياق نظرها في مختلف المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ قرارات متصلة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني (القرار ٢٣٥/٤٣ ، الجزء الأول) ، وبمرتب وبديل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، ومشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، ومنشورات محكمة العدل الدولية (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ، والتوصيات العامة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٤-١٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المرجع نفسه ،

(تابع الحاشية رقم ١٥٢)

- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ A/42/6/Add.1
و Corr 1 ؛
(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/42/16 و Add.1) ؛
(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/42/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/42/7 و 10 - Add.1) ؛
(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/910 و Corr. 1 ؛
(و) القرارات ٢٣٥/٤٣ و ٢٢٦/٤٣ من ألف إلى جيم و ٢٢٧/٤٣ و ٢٢٨/٤٣ ؛
(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.8 و 12 و 14-28 و 31-34 و 36-50 و 54 و 57-60 و 65-68 ؛
(ح) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

الجزء السادس) ، وخدمات المؤتمرات الموحدة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي (المرجع نفسه ، الجزء السابع) ، وصندوق الطوارئ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المرجع نفسه ، الجزء الثامن) .

الوثائق :

(أ) تقرير الأداء المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢) A/C.5/43/1 و Add.1-6 ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية ، الملحقان رقم ٧ ورقم ٧ ألف (A/43/7) و Add.1-

وسيُقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الأخرى ، ولا سيما عن المواضيع التالية :

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن تغطي التقارير السنوية التي يقدمها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة ، بعد دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية (القرار ٢١٧/٣٥ ، الجزء العاشر) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٢٣٥/٣٦ ، الجزء الخامس و ٢٣٧/٣٧ ، الجزء الثالث و ٢٣٤/٣٨ ، الجزء الرابع و ٢٣٦/٣٩ ، الجزء السابع) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/40/22 و Corr.1) وبقرار اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/40/830) ؛ وأيدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢ من تقريرها ؛ وقررت أن تتضمن التقارير السنوية بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات عن جميع المصروفات التي تتحملها الأمم المتحدة نتيجة استخدام الدرجة الأولى في السفر بالطائرة (المقرر ٤٠/٤٥٥) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أُرِجَت الجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/41/19) الى دورتها الثانية والأربعين (القرار ٢٠٩/٤١ ، الجزء الرابع) .

(١٥٣) وفي الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وتقرير اللجنة الاستشارية المتمثل بذلك وقررت إلزام جميع الأفراد الذين تمول سفرهم مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وكان يحق لهم سابقاً السفر بالدرجة الأولى ، باستثناء الأمين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نمواً الى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية ، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الأولى ؛ وأذنت للأمين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات للسماح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة ؛ وطلبت اليه أن يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة يبين فيها جميع الاستثناءات التي منحت والأسباب التي دعت الى تلك الاستثناءات (القرار ٢١٤/٤٢) .

وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التطورات التي تَجَدُّ في تنظيم السفر الرسمي وأساليبه الى دورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤٥٣/٤٢) .

الوشيفتان :

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٤/٤٢) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٣/٤٢) .

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (جزء من الهند ١١٥ من

جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/41/19 و A/C.5/42/9) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الملة (A/42/790) ؛
(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/42/121) وتقرير الأمين العام ذو الملة (A/41/121/Add.1) ؛
وتقرير اللجنة الاستشارية (A/42/790) .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة

في الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ، وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٢٣٧/٣٧ الجزء الثامن) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة ، وأكدت التدبير المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من القرار ٢٣٧/٣٧ ، وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها الأربعين في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام عن الموظفين السابقين لأي جهاز أو مؤسسة أو هيئة في منظومة الأمم المتحدة الذين يتقاضون امتحاناً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتعاقد معهم الأمين العام للعمل بأية صفة (القرار ٢٣٦/٣٩ ، الجزء الثاني عشر) .

وفي الدورة الأربعين ، أُرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام إلى دورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٥٦/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أيدت الجمعية ، في معرض نظرها في البند المتعلق بتخطيط البرامج ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٥ الذي طلب المجلس فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس ، تقريراً تفصيلياً عن استئجار الأمم المتحدة لخدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم (القرار ٢٤٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أُرجأت الجمعية العامة النظر في تقارير الأمين العام إلى دورتها الثانية والأربعين (٢٠٩/٤١ ، الجزء الرابع) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الموضوع (A/C.5/40/40 و A/41/291-E/1986/58 و Corr.1 و A/C.5/41/16 و A/C.5/42/25) وقررت أن تعود إلى النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤٥٣/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٣/٤٣) .

١١٦ - تخطيط البرامج

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) بصيغتها المنقحة ، (القرار ٣٣٤/٣٧) .

وفي الدورة الاربعين ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وفي تلك الدورة ، كررت الجمعية تأكيد أهمية تخطيط البرامج ودورة الميزانية ، وطلبت من الامين العام أن يصدر الانظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وطرق التقييم ، في نفس الشكل الذي صدرت به القواعد المالية للأمم المتحدة ، وأيدت قرار لجنة البرنامج والتنسيق ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بشأن تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها (القرار ٣٤٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة التنقيحات (A/41/6) و (Add.1) والاضافة (A/37/6/Add.3) المقترحة ادخالهما على الخطة المتوسطة الاجل ، وكذلك التعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في الفصل الثالث من تقريرها (A/41/38 و Corr.2) (القرار ٣٠٣/٤١) .

وفي الدورة ذاتها ، وأثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ٤٩) ، قررت الجمعية العامة أن تحكم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة مبادئ من بينها المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من الجزء الثاني من ذلك القرار ، وأعدت تأكيد الحاجة الى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ، وقررت اجراء تحسين في عملية التشاور لاعداد الخطة المتوسطة الاجل ، على نحو ما حدد في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من القرار ، ووافقت على عملية الميزانية بصيغتها الواردة في المرفق الاول من القرار (القرار ٣١٣/٤١ ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٥٤) ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند ٤١ (استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة) و ٤٣ (الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة) و ١١٥ (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩) ، واعتمدت قرارات بشأن الانظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وطرق التقييم (القرار ٢١٥/٤٢ ، الجزء الاول) وتخطيط البرامج (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، والتقييم (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، والتحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ، والاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) والاستنتاجات والتوصيات الاخرى (المرجع نفسه ، الجزء السادس) .

-
- (١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١٦ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم (A/42/16 و Add.1) ؛
- (ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/42/3 و Add.1) ؛
- (ج) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ : A/42/6 ؛
- (د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحقان رقم ٧ ورقم ٧ ألف (A/42/7 و Add.1-10) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن اعداد الخطة المتوسطة الاجل المقبلة (A/42/512) ؛
- (و) مذكرة من الأمين العام عن القواعد والانظمة التكميلية الضرورية لتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة (A/42/532) ؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/42/640) ؛
- (ح) مذكرة من الرئيس عن بعض تصورات تتناول أعمال الأمم المتحدة في التسعينات (A/C.5/42/49) ؛
- (ط) تقرير اللجنة الخامسة : (A/42/881) ؛
- (ي) القرار ٢١٥/٤٢ ؛
- (ك) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.12 و 14-21 و 23-28 و 31-34 و 36-50 و 65 و 66 ؛
- (ل) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

الوشائق

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين ،
الملحق رقم ١٦ (A/43/16 و Add.1) ؛
- (ب) تنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (تشمل
الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١) ، الملحق رقم ٦ (A/43/6 و Corr.1) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل للفترة
التي تبدأ في عام ١٩٩٣ (القرار ٢١٥/٤٢) (A/43/329) ؛
- (د) تقرير الامين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين
١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/43/326 و Add.1) ؛
- (هـ) تقرير الامين العام عن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج
وانجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/43/179) ؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ز) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١٩) .

١١٧ - الازمة المالية للأمم المتحدة :

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أنشأت الجمعية العامة ، في معرض
نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية
بالازمة المالية للأمم المتحدة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة
للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ؛ وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون
عليه صندوق رأس المال المتداول ؛ وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل
الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، وطلبت من اللجنة أن تقوم
بإعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وقررت أن
تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بهذا بعنوان "الازمة المالية
للأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة عضوا هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أُرِجَت الجمعية العامة حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ١٩١/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة ، وطلبت من اللجنة ، أن تقدم ، إذا اقتضى الامر ، تقريراً تكميلياً عن التطورات الأخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايدته وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٢٢) . وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (المقرران ٤٣٠/٢٣ و ٤٣٥/٢٤ ، والقرارات ١١٣/٢٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٢٧ و ٢٣٨/٣٨ بء ، و ٢٣٩/٢٩ و ٢٤١/٤٠ ألف و ٢٠٤/٤١ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا ؛ وقررت تخصيص نصف الإيرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (القرار ٢٩/٣٩ المرفق) ووضع الإيرادات الباقية في حساب خاص (القرار ٢٣٩/٣٩ ألف) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وطريقة السداد التي تتبعها الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٢٣٩/٣٩ بء) .

وفي الدورة الاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين معلومات مفصلة تتعلق بمدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة التدفق النقدي والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء والموارد الاخرى (القرار ٢٤١/٤٠ ألف) ؛ وقررت وقف تنفيذ المواد ٤-٢ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/40/831) ؛ وأوصت بأن يواصل الامين العام دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، واضعاً في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في الدورة الاربعين للجمعية العامة (القرار ٢٤١/٤٠ باء) . وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين تقريراً مالياً عن مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة وأن يستطلع امكانية اللجوء الى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة (القرار ٢٤٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والاربعين ، كما حدث في السنة السابقة ، معلومات مستكملة عن عجز المنظمة ، وحالة تدفق النقد ؛ وأن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، وأن يضمن هذه الدراسة استعراضاً لممارسات المؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأرصدة المقررة ؛ وطلبت منه كذلك أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية ، للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الإيرادات الصافية ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٠٤/٤١ ألف وباء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٥٥) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (المند ١١٧ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/C.5/42/31 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/882 ؛

(ج) القراران ٢١٦/٤٢ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.56 و 57 و 59-61 و 67 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

العام بشأن هذا البند (A/C.5/42/31) ، وحشت جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ، وجددت نداءها الى جميع الدول الاعضاء كي تبذل أقصى جهودها للقيام في وقت مبكر من كل سنة بسداد الانصبة المقررة بالكامل ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات السدول الاعضاء ، وحالة تدفق النقد ، وقررت وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالغوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (القرار ٢١٦/٤٢ ألف) .

وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريراً مالياً نهائياً عن مسألة اصدار الطوابع البريدية الخاصة اليها في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٢١٦/٤٢ باء) .

الوشىقتان :

(١) تقرير الامين العام (القراران ٢١٦/٤٢ ألف وباء) ،

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(٢) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الإداري بين الوكالات .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٥٦) ، إذ أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/41/671 و A/42/683) ، طلبت من الأمين العام أن يحيل هذين التقريرين الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛ وأحالت تقرير اللجنة الاستشارية الى مجلس مراجعي الحسابات ، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، ووحدة التفتيش المشتركة ، للعلم (المقرر ٤٥٤/٤٢) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الاستشارية الذي يتضمن تحليلاً لميزانيات الوكالات المتخصصة وميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٢٢٩/٣٦) .

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١١٨ (أ) من

جدول الأعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/328 ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/41/23 ؛
- (ج) تقريراً اللجنة الاستشارية : A/41/671 و A/42/683 ؛
- (د) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/883 ؛
- (هـ) القرار ٢١٧/٤٢ والمقرر ٤٥٤/٤٢ ؛
- (و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.23 و 29 و 35 و 63 و 64 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

(ب) تنسيق النظامين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة

الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي معرض نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الإدارية دراسة امكانية انشاء محكمة إدارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٩/٣٣ ، الجزء الاول) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ومن لجنة التنسيق الإدارية العمل على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظاميين الاساسيين للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والقواعد والممارسات المتبعة فيهما ، بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف إنشاء محكمة وحيدة ، كما طلبت من الامين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٣٨/٣٤) .

وفي الدورات السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير مرحلية قدمها الامين العام عن هذا الموضوع (المقرران ٤٥٣/٣٦ و ٤٠٩/٣٨ والقرار ١٣٩/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجع النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/39/7 و Corr.1-3) الى دورتها الأربعين وأن تدرس في دورتها هذه الطريقة اللازمة لمباشرة دراسة هذه المسألة (المقرر ٤٥٠/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الامين العام الى دورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٦٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند الى دورتها الثانية والأربعين (المقرر ٤٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٥٧) ، إذ أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام (A/42/328) ، طلبت اليه اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات فيما بين الدول الاعضاء تعقد في نيويورك خلال النصف الاول من عام ١٩٨٨ بغرض بحث المقترحات الواردة في تقريره ؛ ودعوة المدير العام لمكتب العمل الدولي الى أن يكون ممثلا في تلك المشاورات ؛ وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن نتيجة تلك المشاورات ، وتقديم مقترحات تهدف الى تمكين الجمعية العامة من الانتهاء من نظرها في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٣١٧/٤٢) .

الوثيقتان :

(أ) نسخة مستكملة من تقرير الأمين العام (المقرر ٤٥٠/٣٩) ، A/42/328 .

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣١٧/٤٢) .

١١٩ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة ، لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٣١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١١٨ (ج) من

جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/328 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/883 ؛

(ج) القرار ٣١٧/٤٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.23 و 29 و 35 و 63 و 64 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/42/PV.99 ؛

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، كما قررت أن تقيم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٣٤ بـاء د - ٢٧) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، إنشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الاساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التالية أسماؤهم :

السيد صلاح الدين ابراهيم (مصر) *** ،

السيد بورييس بافلوفيتش بروكوفيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ،

السيد كابونغو تونسالا (زائير) ** ،

السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية) *** (١) ،

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(١) عينته الجمعية العامة ليحل محل السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية) لمدة عضوية تبدأ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ (المقرر ٣١٩/٤٣) .

السيد سيفغريد شوم (المانيا ، جمهورية - الاتحادية) *** ،
السيد آلان غوردون (فرنسا) ** ،
السيد انريكي فيرير فييرا (الارجنتين) ** ،
السيد ايفان كوييتش (يوغوسلافيا) ** ،
السيد كاهونو مارتوهادينيفورو (اندونيسيا) * (الرئيس) ،
السيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الامريكية) ** (نائب الرئيس) ،
السيد نورمان وليامز (بنما) *** ،

- | | |
|-----|--|
| * | تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . |
| ** | تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . |
| *** | تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . |

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٥٨) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في

تقرير

- | | |
|---------------|--|
| (١٥٨) | المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١١٩ من جدول |
| الاعمال) هي : | |
| (١) | تقارير وحدة التفتيش المشتركة : |
| ١١ | تقرير وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٢٤ (A/41/34) |
| | و (A/42/34) ؛ |
| ١٢ | الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الأمم |
| | المتحدة في جنيف : مسائل الادارة : |
| أ - | تقرير الوحدة : A/40/410 ؛ |
| ب - | تعليقات الامين العام : A/41/686 ؛ |
| ج - | تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية : |
| | A/40/410/Add.1 ؛ |
| ١٣ | بعض الافكار بشأن الاصلاح في الأمم المتحدة : |
| أ - | تقرير الوحدة : A/40/988 و Corr.1 ؛ |
| ب - | تعليقات الامين العام : A/40/988/Add.1 ؛ |
| ج - | تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/41/639 ؛ |

(يتبع)

وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وقد رحبت بالتوصيات الواردة في الفرع السادس منه بشأن

(تابع الحاشية رقم ١٥٨)

- ١٤١ حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/201
- ب - تعليقات الأمين العام : A/41/409
- ج - تعليقات لجنة التنسيق الإدارية : A/41/304
- ١٥١ التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : إدماجه واستخدامه :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/202
- ب - تعليقات الأمين العام : A/41/409
- ج - تعليقات لجنة التنسيق الإدارية : A/41/304
- ١٦١ إدارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الأمم المتحدة :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/648
- ب - تعليقات الأمين العام : A/42/95
- ج - تعليقات لجنة التنسيق الإدارية : A/42/672
- ١٧١ إدارة النقدية في الأمم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية) :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/649
- ب - تعليقات لجنة التنسيق الإدارية : A/41/649/Add.1
- ١٨١ تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/121 (يتعلق أيضا بالبند ١١٤) :
- ب - تعليقات الأمين العام : A/41/121/Add.1
- ج - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : A/42/790
- ١٩١ التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل والتنسيق :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/424 (يتعلق أيضا بالبند ٨٣ ((أ)) :
- ب - تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : A/42/290

(يتبع)

التحسين الذاتي ، وقد أحاطت علما بملاحظات واقتراحات الدول الاعضاء بشأنه ، دعت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة الى إدخال التحسينات بغية زيادة نوعية وفعالية تقاريرها ، وطلبت الى وحدة التفتيش المشتركة أن تتبع نهجا أكثر اتساعا

(تابع الحاشية رقم ١٥٨)

- ١٠٠ منشورات محكمة العدل الدولية :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/591 (يتعلق أيضا بالبند ١١٥) :
- ب - تعليقات الأمين العام : A/41/591/Add.1 :
- ١١١ إقامة العدل في الأمم المتحدة :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/640 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٣) :
- ب - تعليقات الأمين العام : A/C.5/41/14 :
- ١١٢ التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية : اللجنة الاقتصادية لأفريقيا :
- أ - تقرير الوحدة : A/42/110 (يتعلق أيضا بالبند ٨٣ (د)) :
- ب - تعليقات الأمين العام : A/42/110/Add.1 :
- ١١٣ التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي :
- أ - تقرير الوحدة : A/42/305 (يتعلق أيضا بالبند ٨٣ (د)) :
- ١١٤ التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :
- أ - تقرير الوحدة : A/42/387 (يتعلق أيضا بالبند ٨٣ (د)) :
- ١١٥ مشاكل التخزين وتكاليفه في منظومة الأمم المتحدة :
- أ - تقرير الوحدة : A/41/806 و Corr.1 (يتعلق أيضا بالبند ١١٥) :
- ب - تعليقات الأمين العام : A/42/295 :
- ج - تعليقات لجنة التنسيق الإدارية : A/42/673 :
- د - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :
- A/42/7/Add.9

(يتبع)

بالطابع الجماعي عند إعداد برنامج عملها ، وعند تصريف أعمالها وكتابة مختلف تقاريرها ؛ وأن تدرج في تقريرها السنوي فرعاً عن النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛ وأن تدرج في تقريرها المقبل المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها عند اختيار أنشطتها التفتيشية ؛ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛ ودعت لجنة البرنامج والتنسيق إلى إخطار الجمعية العامة بالحالات التي قد تضطلع فيها وحدة التفتيش المشتركة بتقييمات خارجية خاصة للبرامج والأنشطة ؛ وحثت الدول الأعضاء على الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتشين (القرار ٢١٨/٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير والوثائق التالية :

(تابع الحاشية رقم ١٥٨)

- ١٦١ مشاكل التخزين وتكاليفه في منظومة الأمم المتحدة (إضافة) :
- أ - تقرير الوحدة : A/42/724 و Corr.1 (يتعلق أيضاً بالبند ١١٥) ؛
- ب - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/41/658 و A/42/526 ؛
- ج - مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ : (A/41/137 و A/42/133) ؛
- د - تقرير اللجنة الخامسة : A/42/884 ؛ انظر أيضاً A/42/880 ، و A/42/885 ، و A/42/910 و Corr.1 ؛
- هـ - جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.6 ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٦٤ ؛
- و - القرار ٢١٨/٤٢ والمقرر ٤٥٥/٤٢ ؛ انظر أيضاً القرارين ٢٣٠/٤٢ بء و ٢٣٥/٤٢ ، والمقررات ٣١٩/٤٢ ، و ٤٤٦/٤٢ ، و ٤٥٣/٤٢ ؛
- ز - الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

(١) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (A/41/34) ؛

(ب) مذكرتان مقدمتان من الأمين العام يحيل بهما إلى الجمعية العامة برنامج عمل الوحدة لكل من عام ١٩٨٦ (A/41/137) وعام ١٩٨٧ (A/42/133) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدمان إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/658) والثانية والأربعين (A/42/526) بشأن تنفيذ توصيات الوحدة ؛

(د) تقرير الوحدة المعنون "الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جنيف : مسائل الإدارة" (A/40/410) ، وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/41/686) ، وتعليقات الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية (A/40/410/Add.1) ؛

(هـ) تقرير الوحدة المعنون "بعض الأفكار بشأن الإصلاح في الأمم المتحدة" (A/40/988 و Corr.1 و Add.1) ، والتعليقات ذات الصلة للجنة التنسيق الإدارية (A/41/639) ؛

(و) تقرير الوحدة المعنون "حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/41/201) ، وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/41/409) ، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/41/304) ؛

(ز) تقرير الوحدة المعنون "التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : إدماجه واستخدامه" (A/41/202) ، وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/41/409) ، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/41/304) ؛

(ح) تقرير الوحدة المعنون "إدارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الأمم المتحدة" (A/41/648) ، وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/42/95) ، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (A/42/672) ؛

(ط) تقرير الوحدة المعنون "إدارة النقدية في الأمم المتحدة وفي أربع وكالات متخمة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية) " (A/41/649) ، والتعليقات ذات الصلة للجنة التنسيق الإدارية (A/41/649/Add.1) .

وفي الدورة نفسها ، وفي أثناء النظر في البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوحدة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه ، وتعليقات الأمين العام ذات الصلة ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (المقرر ٤٥٣/٤٢) .

الوثائق

(١) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

١١' دراسة أنشطة وهيكل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/42/136) (يتعلق أيضا بالبند ٨٤ (د)) ؛

١٢' تقرير عن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتيا ، A/42/540 ؛

١٣' التعاون التقني بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأقل البلدان نموا ، A/43/228 (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛

١٤' الإبلاغ عن أداء برامج الأمم المتحدة ونتائجها : مكونات استعراض الرصد والتقييم والإدارة ، A/43/124 و Add.1 (يتعلق أيضا بالبند ١١٦) ؛

١٥' تقييم المشاريع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الجزء الأول) (يتعلق أيضا بالبندين ٨٤ و ١١٦) ؛

١٦' تقييم المشاريع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (الجزء الثاني) (يتعلق أيضا بالبندين ٨٤ و ١١٦) ؛

- ١٧١ استخدام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأجهزة والمعدات المخصصة لتنفيذ المشاريع (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- ١٨١ تمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات. ألف - الأمم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١٢٠) ؛
- ١٩١ تمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات. باء - الوكالات المتخصصة (يتعلق أيضا بالبند ١٢٠) ؛
- ١١٠١ تقرير عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (يتعلق أيضا بالبند ١٢) ؛
- ١١١١ مساهمة منظومة الأمم المتحدة في صيانة وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في غربي آسيا (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- ١١٣١ تنمية الموارد البشرية عن طريق التعاون التقني (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ ، A/43/161 ؛
- (هـ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (انظر أيضا البند ١١٦) .

١٢٠ - خطة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٣ دولة عضوا ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة والقيام بالبت نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج على الجدول وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج على جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الامثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، وإسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات ، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٧٧/٣٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول المؤتمرات المنقح لعام ١٩٨٧ ، الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/41/32) ، المرفق (الثاني) ، وأذنت للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بصورة استثنائية ، بالانعقاد خلال الجزء الثاني من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ودعت لجنة المؤتمرات الى أن تقوم ، في عام ١٩٨٧ ، باستعراض خطة اجتماعات المجلس الاستشاري لعام ١٩٨٨ وبعده ، في ضوء الحالة السائدة (القرار ١٧٧/٤١ ألف) ، وجددت ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وطلبت من رئيس الجمعية العامة أن يعين ٣٢ دولة من الدول الاعضاء للعمل في اللجنة لمدة سنة واحدة ، وطلبت من لجنة المؤتمرات النظر ، على سبيل الاولوية ، في دورتها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في امكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة ، وتقديم توصيات عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، أخذة في الاعتبار الآراء المبداة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين (القرار ١٧٧/٤١ بباء) ، ودعت اللجنة الى الاستمرار في اتصالاتها بهيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما الهيئات التي لاتزال تستخدم ، على نحو غير كاف ، موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وذلك لضمان ادخال المزيد من التحسينات ، واعتمدت المبادئ التوجيهية لإيفاد بعثات التخطيط فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة (القرار ١٧٧/٤١ جيم) ، وقررت أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى الفترة التجريبية المحددة بموجب القرار ١٤/٣٧ جيم ، التي لا يكون فيها لأي من الاجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في توفير محاضر موجزة مع استثناء بعض الاجهزة ، وقررت عدم توفير تلك المحاضر بعد الآن لبعض الاجتماعات ، ودعت هيئات أخرى الى النظر في الاستغناء عن المحاضر في المستقبل ، ودعت الدول الاعضاء الى توخي أقصى قدر من الإيجاز في ردودها على الاستبيانات ، والامتناع ، قدر الإمكان عن طلب تعميم الرسائل الفردية بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، ودعت لجنة المؤتمرات الى أن تدرس مسألة عدد الرسائل التي تقدم من الدول الاعضاء والتي تعمم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٧٧/٤١ دال) .

وفي الجلسة العامة ١٠٢ لجمعية العامة ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أبلغ الرئيس الجمعية العامة بأنه قام ، بعد اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين ٢٣ دولة من الدول الاعضاء للعمل في لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة . وتألقت اللجنة من الدول الاعضاء الاثنيتين والعشرين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٥٩) ، قررت الجمعية العامة تمديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة أن يعيد تعيين الدول أعضاء اللجنة الحاليين لفترة تلك السنة الاضافية ، دون أن يشكل هذا الامر سابقة ؛ وطلبت الى لجنة المؤتمرات أن تواصل وتستكمل نظرها في المسائل المتعلقة المتعلقة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء خلال الدورة الثانية والاربعين ، توصيات محددة في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٢٠٧/٤٢ ألف) ، ووافقت على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/42/32 ، المرفق الثالث) ، وأذنت للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الاجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

-
- (١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٢٠ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/42/32) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/764 و A/42/873 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٠) ؛
- (ج) القرارات ٢٠٧/٤٢ ألف الى جيم ؛
- (د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.4 و 5 و 7 و 10-12 و 20 و 29 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

وطلبت الى هيئات الامم المتحدة ، لكي تحقق تلك الهيئات الاستخدام الامثل لما يخصص لها من موارد خدمة المؤتمرات ، أن تبين بمزيد من الدقة العدد الفعلي لما سيلزمها في دوراتها المقبلة من جلسات تتطلب خدمات مؤتمرات ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات الى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء ؛ وطلبت الى الامين العام أن يدرس امكانية أن تخطط وتنسق مركزيا ، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الامم المتحدة ككل ، من أجل ضمان بلوغ الحد الامثل من الكفاءة وفعالية التكلفة ، عن طريق جملة أمور منها الإقلال الى أدنى حد من الازدواجية والتداخل ، آخذا في الاعتبار نتائج مداولات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار ، وأن يقدم نتائجه وتوصياته الى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات (القرار ٢٠٧/٤٣ باء) ، وطلبت الى هيئات الامم المتحدة والى الامين العام ضمان احترام تساوي اللغات الرسمية للامم المتحدة في المعاملة ؛ وأكدت أن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة عنصر جوهري في كفاءة سير أعمال المنظمة ؛ وأكدت كذلك أنه لضمان توفير خدمات مؤتمرات ملائمة للامم المتحدة ، ينبغي أن تكون الموارد المخصصة لتلك الخدمات كافية لتلبية احتياجاتها ؛ وطلبت الى الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للامم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للامم المتحدة في المعاملة ؛ وطلبت اليه أيضا أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام للقرار ١٧/٣٦ باء ؛ وطلبت كذلك اليه اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (٢٠٧/٤٣ جيم) .

الوشائق :

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/32) ؛
- (ب) تقرير الامين العام (القرار ٢٠٧/٤٣ جيم) ؛
- (ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١٩) .

١٢١ - جدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول انصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). وقد استخدم هذا الجدول أيضا ، الذي عدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، لقسمه الانصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين جميع الدول الاعضاء .

وفي الدورة الاربعين ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (القرار ٣٤٨/٤٠) ، وقررت أن تواصل في دورتها الحادية والاربعين المفاوضات بشأن منهجية وضع الجداول المقبلة للانصبة المقررة (المقرر ٤٠/٤٦٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات ، وطلبت من اللجنة أن تواصل أعمالها استنادا الى ولايتها ، بشأن إعداد منهجية لوضع جدول منصف للانصبة المقررة ، أخذا في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم اليها ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع (القرار ٤١/١٧٨) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٦٠) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات ، وطلبت الى اللجنة أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بجدول للانصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، يعد على أساس المنهجية والمعايير المستخدمة في إعداد الجدول الحالي ؛ وأن تستعرض الحدود التي يتضمنها المخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للانصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛ وطلبت أيضا الى اللجنة مواصلة إجراء دراسات ، متابعة لأعمالها

- (١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/42/11 و Add.1) ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/852 ؛
- (ج) القرار ٢٠٨/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.3-7 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 49 و 51 و 52 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.97 .

المتعلقة بتحسين منهجية وضع جداول الانصباء المقررة مستقبلا ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والاربعين والدورات السابقة (القرار ٢٠٨/٤٣) .

الوثيقة : تقرير لجنة الاشتراكات ، الملحق رقم ١١ (A/43/11) .

١٢٢ - مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الامانة العامة

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

(ج) مسائل الموظفين الاخرى

منذ الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، والجمعية العامة تسمى النسي تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الامانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٣) . ومنذ عام ١٩٦٣ ، والامين العام يقدم تقارير سنوية عن تكوين الامانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل لتعيين الموظفين وتحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٢ (د - ١٧) و ١٤٣/٣٣ و ٢١٠/٢٥ و ٢٣٥/٢٧ و ٢٣١/٣٨ و ٢٤٥/٣٩ و ٢٥٨/٤٠ ألف و ٢٠٦/٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٦١) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع

-
- (١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقارير الامين العام :
- ١١) تكوين الامانة العامة : A/42/636 ؛
- ١٢) إنشاء مكتب أمين المظالم في الامانة العامة وتبسيط اجراءات الطعون : A/C.5/41/14 و A/C.5/42/28 ؛
- ١٣) تعديلات للنظام الاداري للموظفين : A/C.5/42/3 ؛

(يتبع)

القلق بالتطورات المذكورة في تقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بوضع الموظفين وامتيازاتهم وحصاناتهم وبالقيود المفروضة على سفر الموظفين لأداء واجباتهم ، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء أن تحترم امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة ، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها ، أن تمكن الأمين العام من أن يمارس بالكامل الحق في توفير الحماية الوظيفية ، وطلبت الى الموظفين الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الاساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة ، وطلبت الى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل الى حل للحالات التي ما زالت معلقة ، وحث الأمين العام على إعطاء الأولوية للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتعلقة بأمن هؤلاء الموظفين وبالأداء السليم لمهامهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ، وطلبت الى الأمين العام استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم (القرار ٢١٩/٤٢) .

وفي الدورة ذاتها ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها للأثر السلبي لتخفيض الوظائف وتجميد التوظيف على التوزيع الجغرافي بالأمانة العامة ، وحث الأمين العام على أن يبقي مسألة تجميد توظيف مرشحين من الخارج قيد الاستعراض بغية رفع هذا

(تابع الحاشية رقم ١٦)

- ١٤ نظام النطاقات المستنوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها : A/C.5/42/7 و Corr.1 ؛
- ١٥ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعلقة بها : A/C.5/42/14 و Corr.1 ؛
- ١٦ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة : A/C.5/42/24 ؛
- ١٧ قائمة الموظفين : A/C.5/42/L.2 ؛
- (ب) مذكرتنا الأمين العام : A/41/640 (تتعلق أيضاً بالبند ١١٩) و A/C.5/42/37 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/885 ؛
- (د) القرارات ٢١٩/٤٢ و ٢٢٠/٤٢ ألف الى جيم والمقرر ٤٥٦/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.17 و 20-23 و 29-32 و 34 و 35 و 47 و 50 و 67 ؛
- (و) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

التجميد في أقرب موعد ممكن ، وطلبت الى الامين العام ايلاء اعتبار عاجل لضرورة زيادة دوران الموظفين من الفئة الفنية واجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات التطوير الوظيفي لجميع الموظفين ، وطلبت منه أن يكفل إعطاء فرص متساوية للمرشحين من جميع الدول الاعضاء عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي للامين العام أن يحاول جهده ألا يعين في وظيفة يراد استبدال شاغلها إلا مرشحا من دولة عضو غير الدولة التي ينتسب اليها شاغل الوظيفة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ، وطلبت الى الامين العام أن يضع النطاقات المستموية للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها على أساس معايير جديدة (القرار ٢٢٠/٤٢ ألف) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام اتخاذ الخطوات التي تكفل حل المنازعات والطعون في مجال إقامة العدل في الامانة العامة على نحو موضوعي وسريع ، وطلبت اليه مواصلة استعراض امكانية إنشاء وظيفة مستقلة لامين مظالم وأن يقدم توصياته في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٢٢٠/٤٢ باء) . وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجهود المتواصلة التي يبذلها الامين العام لتحسين مركز المرأة في الامانة العامة ، وأيدت برنامج العمل الوارد في تقريره الذي يشمل تنفيذ التدابير التي تمت الموافقة عليها بالفعل ، وطلبت اليه أن يواصل جهوده وأن ينظر في الاخذ بتدابير اضافية من أجل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول الى مشاركة اجمالية معدلها ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، وحشته على كفالة التمثيل المنصف للمرأة من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ورتب رسم السياسات (القرار ٢٢٠/٤٢ جيم) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن ادخال تعديلات على النظام الاداري للموظفين (المقرر ٤٥٦/٤٢) .

الوثائق :

(١) تقارير الامين العام :

١١) تكوين الامانة العامة ؛

١٢) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (القرار ٢١٩/٤٢) ؛

١٣١ إقامة العدل في الامانة العامة (القرار ٢٢٠/٤٢ بء) ١

١٤١ تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (القرار ٢٢٠/٤٢ جيم) ١

١٥١ السياسات المتعلقة بالموظفين ١

١٦١ تعديلات على النظام الإداري للموظفين ١

١٧١ الامتحانات التنافسية ١

١٨١ قائمة الموظفين ١

(ب) مذكرة من الأمين العام بإحالة آراء ممثلي الموظفين بالامانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٣/٣٥) .

١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرّت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٢٢٥٧ (د - ٢٩)) . وتقوم اللجنة ، عملاً بالمادة ١ من نظامها الاساسي المرفق بهذا القرار ، بتأدية وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخمة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة . وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضواً تعيينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يميّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس .

وتتكون اللجنة حالياً من الاعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد م. اكوي (غانا)*** ، رئيسا ، والسيد كارلوس س. فيغيغيا (الأرجنتين)*** ، نائبا للرئيس ، والسيد إيفان بافلوفتش أبو يموڤ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، والسيد أمجد علي (باكستان)* ، والسيد ميشيل باردو (فرنسا)** ، والسيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، والسيدة توركية داده (موريتانيا)*** ، والسيدة فرانسيسكا يتوندي ايمانويل (نيجيريا)* ، والسيد كاريل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)*** ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتشل (البرازيل)** ، والسيد اندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)*** ، والسيد عمر سري (مصر)* ، والسيد اليكس ستيفانو (اليونان)** ، والسيد كوتاشيرو (اليابان)** ، والسيد م. أ. فيللودي (الهند)* .

-
- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وعلا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، يحال الى هيئات إدارة المنظمات الأخرى ، بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٦٣) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/42/30) و (Corr.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/42/9 و Corr.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/42/19 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/886 ؛

(هـ) القرار ٢٣١/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.26 و 35 و 39 و 43 و 44 و 54

و 64 و 65 .

(ز) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

اللجنة عن عام ١٩٨٧ ، قررت الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير اللجنة الذي قُدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، لحساب الهامش بين صافي أجور موظفي الفئة الغنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساسا للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي ، وطلبت الى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة بشأن هامش صافي الأجور المحسوب وفقا للمنهجية المذكورة أعلاه وأن تكفل أن يبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ (القرار ٢٢١/٤٢ ، الجزء الأول) ، ووافقت اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، على المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الغنية وما فوقها التي ستستخدم بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة ، ووافقت أيضا على الإبقاء على المعدلات الحالية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية ، ووافقت بالتالي ، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والتي يستعاض بها عن الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول صافي وإجمالي المرتبات فيما يتعلق بموظفي الفئة الغنية وما فوقها (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، وقررت ضرورة إجراء استعراض شامل لظروف الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الغنية وما فوقها من أجل توفير أساس منهجي سليم ومستقر لأجورهم ، وطلبت الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا أوليا عن الاستعراض الشامل الموصوف أعلاه ، يشتمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشفوعا بموجز لبديل واحد ممكن أو أكثر ، ووافقت ، كإجراء مؤقت لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، على تطبيق التعديلات على نظام تسوية مقر العمل ، الموصى بها في تقرير اللجنة ، في مراكز عمل مختارة خارج أوروبا وأمريكا الشمالية ، مع التسليم بأن هذا الإجراء لن يشكل حقا مكتسبا ، وأحاطت علما بالإجراء الذي اتخذته اللجنة بإضافة حافز تنقل مالي الى بدل الانتخاب ، لتنفيذه على مراحل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، ووافقت على التعديل الذي أوصت به اللجنة في الأحكام الحالية بشأن منحة التعليم فيما يتعلق بالموظفين العاملين في مواقع لا توجد فيها مرافق تعليمية أو تعتبر المرافق الموجودة فيها غير ملائمة ، لتمكينهم من المطالبة باسترداد ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام بحد أقصى قدره ٥٠٠ دولار في السنة كمبلغ إضافي للحد الأقصى الحالي للمنحة البالغ ٥٠٠ دولار في السنة ، وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة سنويا ، بدءا من عام ١٩٨٨ ، عن عدد هذه الحالات في

النظام الموحد وعن التكاليف ذات الصلة ؛ وطلبت الى اللجنة أن توضح في تقريرها المقبل نمط المبادئ التوجيهية المستخدمة لتقييم ملاءمة المرافق التعليمية في مراكز العمل الميدانية بالنسبة لتطبيق الاجراء المذكور أعلاه (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ، وأحاطت علما بقرار اللجنة بإعادة تأكيد سريان توصياتها السابقة بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المرأة ، وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن : (أ) التدابير المتخذة من جانب المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، منذ نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، لتحسين مركز المرأة في أماناتها ، و (ب) النتائج المحققة خلال الفترة نفسها في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وفي فئة الخدمات العامة ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة بشأن التوزيع الجغرافي العادل في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأحاطت علما أيضا باعتماد اللجنة للقواعد والمبادئ التوجيهية الأحد عشر لتقييم أداء الموظفين والاعتراف بجدارتهم (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ؛ وأعربت عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة مما أدى الى تفاوتات في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛ وطلبت الى الأمين العام ، بصفتة رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يوجه نظر زملائه الى قلق الجمعية العامة بشأن هذا الخروج على النظام الموحد ؛ وحثت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على الاضطلاع ، بعد التشاور مع اللجنة ، بتنقيح لقواعدها ونظمها لكي تتفق مع المقررات التي اتخذتها اللجنة ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لمقررات اللجنة وتوصياتها (المرجع نفسه ، الجزء السادس) ؛ وأشارت الى الجزء الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ بشأن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات ، وطلبت من جميع الدول الاعضاء والمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة سرعة الرد على طلبات اللجنة بموافاتها بالمعلومات (المرجع نفسه ، الجزء السابع) وطلبت الى اللجنة إجراء دراسة لادائها بغية تعزيز أعمالها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (المرجع نفسه ، الجزء الثامن) .

الوشىقتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الملحق رقم ٣٠ (A/43/30) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضواً ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون ويختار ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشارك في عضوية الصندوق الأمم المتحدة ، و ١١ وكالة متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط . وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بلغ مجموع عدد المشتركين في الصندوق ٩٦٨ ٥٣ مشتركاً .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٦٢) ، سلمت الجمعية العامة بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الاكتواري للصندوق ، وقررت أن تنفذ الزيادة في معدل الاشتراك إلى ٢٢,٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو التالي : في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ زيادة إلى ٢٢,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٤,٨ في المائة ويتحمل المشترك ٧,٤ في المائة ، وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ زيادة أخرى إلى ٢٢,٥٠ في المائة تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٥ في المائة ويتحمل

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٤ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/42/9 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/42/682 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/887 ؛

(د) القرار ٣٣٢/٤٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.21 و 25 و 35 و 39 و 43 و 54

و 65 .

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.99 .

المشارك ٧,٥ في المائة ؛ وطلبت الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الاجل الطويل ، مراعيًا استصواب تجنب حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراك واستصواب مراجعة معدل الاشتراك إذا نشأ فائض اكتواري مستقبلاً ؛ وأن يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، ووافقت على توسيع عضوية مجلس الصندوق من ٢١ الى ٢٣ عضواً ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وعلى أن تكون الأمم المتحدة ممثلة بعدد من الاعضاء يتراوح من ٦ الى ١٢ عضواً وتكون المنظمات الأخرى ممثلة بعدد يتراوح من ١٥ الى ٢١ عضواً ، وطلبت الى مجلس الصندوق أن يبقي قيد الاستعراض تكوين المجلس والتمثيل النسبي فيه للجمعية العامة وهيئات إدارة المنظمات الأخرى الاعضاء في الصندوق (القرار ٢٢٢/٤٢ ، الجزء الاول) ، وأقرت كتدبير طارئ مؤقت ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية التي اقترحها المجلس (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وأذنت للمجلس بتكميل التبرعات المقدمة الى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، ووافقت على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها (الصافي) ٢٣ ٨٧٧ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وعلى مصروفات إضافية صافيها ٤٧٢ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لغرض إدارة الصندوق (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) .

الوثائق :

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/43/9) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٢٥٠٠ (١٩٧٤) . وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٦٤) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص المبلغ الاجمالي ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٧ ١٠٠ ٠٠٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (القرار ٧٠/٤٢ ألف ، الجزء الاول) ، وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقررت كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ ١٧ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبيّن في القرار ٤٤/٤١ (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢ ٩٤٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٨٩٣ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٠٣ (١٩٨٧) ، على أن

يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية ٤٤/٤١ ألف (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، وقررت تعليق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٩٢١ ٣٣١ ١ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الاحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في القرار ١٢/٣٣ هاء ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٧٠/٤٢ باء) .

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٥ من جدول

الاعمال) هي :

- | | |
|------|--|
| (أ) | تقارير الأمين العام ؛ |
| ١١ | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/42/642 ؛ |
| ١٢ | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/42/692 ؛ |
| (ب) | تقرير اللجنة الاستشارية : A/42/791 ؛ |
| (ج) | تقرير اللجنة الخامسة : A/42/840 و A/42/879 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٥ (ج)) ؛ |
| (د) | القرارات ٧٠/٤٢ ألف وباء و ٢٢٣/٤٢ ؛ |
| (هـ) | جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.46 و 48 و 60 ؛ |
| (و) | الجلستان العامتان : A/42/PV.90 و 99 . |

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور ، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ (القرار ٦٠٣ (١٩٨٧)). وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (القرار ٦١٣ (١٩٨٨)).

الوحيقتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)). وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر انشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٣٦ (١٩٧٨)). وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٦٤) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٢٠٠ ٩٣٣ ٧٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٢٧ ٧٦ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ١٩ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٨٠٠ ٥٦٧ ٦٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٦ ٦٦ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٧ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٧٦٥ ٠٠٠ ١١ دولار (صافيه ٦١٨ ٠٠٠ ١١ دولار) شهريا لفترة الإثنى عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧) ؛ وأن يقسم بين الدول الاعضاء المبلغ المذكور ، وفقا لاحكام الفقرة ٤ من القرار ، وقررت أيضا تعليق احكام المواد ٣-٥ (ب) و ٣-٥ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٦٥١ ٨٤٥ ٦ دولارا الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملا بتلك الاحكام ، وأن يُقَيَّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ ، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه .

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (القرار ٦٠٩ (١٩٨٨) .

الوثيقتان :

(١) تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٣٦ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي (انظر أيضا البند ١٣٥ من جدول الأعمال) بأن تقوم ، في دورتها الثلاثين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الاعضاء ، ومن هيئات الامم المتحدة ذات الاختصاص بهذا الموضوع ، ومن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، بإنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية (القرار ٩٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة التوصية المشار إليها أعلاه (القرار ١٥١/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، عرض على الجمعية العامة النص النهائي لمشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، مع التوصية بأنه ينبغي تزكية هذا المشروع لدى الدول الاعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وفي الدورة ذاتها ، دعمت الجمعية العامة جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر الى أن تقدم ، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير اللجنة ، وخاصة على مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة وعلى النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل الى قرارات بشأنها ، وطلبت من الدول أن تعلق على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا الى الدول الاعضاء بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع ؛ وطلبت من الامين العام أن يقوم ، قبل دورتها الخامسة والثلاثين ، بتعميم التعليقات والملاحظات

المقدمة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنـدا بعنوان "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" (القرار ١٣٩/٣٣ ، الجزء 'ثانياً') .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وطلبت منه أن يكرر دعوته الى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بتقديم أو استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ١٣٩/٣٣ وأن يعيها قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية وأن يستكمل تجميعها التحليلي (القرار ١٦١/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام وفي التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، من الأمين العام أن يكرر دعوته الى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ١٣٩/٣٣ ؛ وقررت أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، التي جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه (القرار ١١١/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية وفي تقرير الأمين العام المتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، طلبت من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الاول من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين وبوجه خاص بشأن مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة والنصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأنها ، وأية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات صلة في ضوء التطورات الأخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية بشأن إبرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لإنجاز العمل فيما

يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واطاعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛ وطلبت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للقرار ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذي سيتبع ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" (القرار ١٢٧/٣٨) .

وفي الدورة الأربعين (١٦٥) ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، أن تستعرض المسائل المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ومشروع مواد هذه الاحكام كي تتمكن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من اتخاذ قرار بشأن الاجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بمشروع المواد ؛ وطلبت من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالامر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن موضوع مشروع المواد ؛ وطلبت أيضاً منه أن يدعو الدول الاعضاء الى إبداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واطاعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفرقة العاملة الموجودة ولايته ؛ وطلبت كذلك منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن التعليقات الواردة بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذي سيتبع (القرار ٦٥/٤٠) .

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٤٠) .

- | | |
|-------|--|
| (١٦٥) | المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال) هي : |
| (أ) | تقرير الأمين العام : A/40/444 ؛ |
| (ب) | تقرير اللجنة السادسة : A/40/977 ؛ |
| (ج) | القرار ٦٥/٤٠ ؛ |
| (د) | جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.46-48 ؛ |
| (هـ) | الجلسة العامة : A/40/PV.112 ؛ |

١٢٧ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما
في دورة الجمعية العامة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، طلب الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت بند عنوانه :

"القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

"(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ،
(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلاً" .

وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بطلبه (A/10141) وجه الأمين العام نظر الجمعية العامة الى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المعقود في فيينا من ٤ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند (المقررات ٤٠٨/٣١ ، ٤٣٩/٣٣ ، ٤٣٣/٣٣ ، و ٤٣٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لاحكام الاتفاقية (القرار ١٦٧/٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرار ١٠٤/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوانه الحالي . وفي تلك الدورة ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، دعت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، الى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما والتي منحها المنظمات الدولية مركز المراقب ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضلاعها بمهامها وفقا لاحكام اتفاقية فيينا (القرار ٧٦/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين^(١٦٦) ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضلاعها بمهامها وفقا لاحكام اتفاقية فيينا ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (٧١/٤١) .

-
- (١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/41/534 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/886 ؛
- (ج) القرار ٧١/٤١ ؛
- (د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.8 و 47 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٧١/٤١) .

١٢٨ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142) . وفي تلك الدورة ، كررت الجمعية العامة دعوتها الواردة في القرار ٥١/٢٤ ، الى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام اليهما ؛ ودعت جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، الى النظر في مسألة اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبيناً على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ١١٦/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها ٥١/٢٤ و ١١٦/٣٧ ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة البروتوكولين مبيناً على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ٧٧/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين^(١٦٧) ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، بعد أن نظرت في تقريره ، أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً آخر عن حالة البروتوكولين مبيناً على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ٧٢/٤١) .

الوشيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٧٢/٤١) .

- (١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير الأمين العام : A/41/535 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/887 ؛
- (ج) القرار ٧٢/٤١ ؛
- (د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.46 و 50 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .

١٣٩ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي

الدولي الجديد

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي" ، وقررت إدراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ، وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة ، إدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٤٠٩/٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٤٠/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين تحت العنوان المعدّل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٤٣٤/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية إدراجها في مك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء (القرار ١٥٠/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم بإعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين

الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ١٦٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وطلبت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٠٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص المصوك ذات الصلة ، وبالأراء التي قدمتها الدول ، وبتقرير فريق الخبراء ، طلبت من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢٨/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وحثت الدول الاعضاء على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية (القرار ٧٥/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، حثّت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعيّن اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها كل الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع (القرار ٦٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، حثّت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة التحليلية على أن تفعل ذلك ؛ وطلبت من الأمين العام أن يلتمس اقتراحات الدول الاعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ؛ وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأن يدرج المقترحات الواردة في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ؛ بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء في هذا المسألة (القرار ٧٣/٤) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٦٨) ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٨ من جدول

الاعمال) هي :

- (أ) تقرير الأمين العام : A/42/483 و Add.1 و 2 ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/42/834 ؛
- (ج) القرار ١٤٩/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.49 و 51 و 58 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأن يدرج المقترحات الواردة في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وأوصت بأن يتم الاضطلاع بمهمة استكمال عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة (القرار ١٤٩/٤٣) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٤٩/٤٣) .

١٣٠ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب رومانيا (A/34/143) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتقيّد تماما في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاضي بأن تفرض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وأن تتعاون في وضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (القرار ١٠٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وخاصة العمل السلمي اضطلع به فيما يتعلق بمشروع إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ؛ وطلبت من اللجنة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيليا بهدف تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لمواصلة النظر فيه (القرار ١٦٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية في مشروع إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه

الجمعية العامة وتعتمده ، وأن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١١٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بالقرار ، وأعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيم في وضع نص الإعلان ، وحثت على بذل جميع الجهود لجعل الإعلان معروفا للجميع ولجعله موضع تقيّد وتنفيذ كاملين (القرار ١٠/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٣١/٣٨ و ٧٩/٣٩ و ٦٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، كررت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها الثلاثة السابقة وطلبت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم ، بمفّة خاصة ، بمواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء الى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة ، بهدف تقديم نتائج بشأنها الى الجمعية في أقرب موعد ممكن (القرار ٧٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٦٩) ، كررت الجمعية العامة الاحكام الاساسية الواردة في قرارها ٧٤/٤١ ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً ، يتضمن ردود الدول الاعضاء وهيئات الأمم المتحدة

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٩ من جدول الاعمال) هي :

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ؛
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/42/815 ؛
- (ج) القرار ١٥٠/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.23-28 و 55 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والهيئات القانونية الدولية المهمة بالامر ، عن تنفيذ اعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا المك (القرار ١٥٠/٤٢) .

الوشيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٠/٤٢) .

١٣١ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٤١/٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن لجنة القانون الدولي كانت في عام ١٩٥٤ قد تقدمت بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وطلبت من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات الى تقديم تعليقاتها بملاحظات على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الإجراء الذي سيعتمد ، وأن يعد تقريراً يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩٧/٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يكرر دعوته المذكورة أعلاه ، وأن يقوم ، على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة هذا البند ، بإعداد ورقة تحليلية لتسهيل إجراء مزيد من الدراسة لهذا البند (القرار ٤٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون وبحثه بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، وطلبت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب إعطاؤها لمشروع القانون (القرار ١٠٦/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين والحادية والاربعين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة

أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم (القرارات ١٠٢/٣٧ و ١٣٢/٣٨ و ٨٠/٣٩ و ٦٩/٤٠ و ٧٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٧٠) ، أعربت الجمعية العامة عن موافقتها على التوصية الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة الانكليزية ، ودعت اللجنة الى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها التاسعة والثلاثين فضلا عن الآراء المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وطلبت كذلك اليه أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٥١/٤٣) .

الوشيقتان :

(أ) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٤٣) .

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٣٠ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/42/484 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/42/835 ؛

(د) القرار ١٥١/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.35-49 و 58 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

١٣٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الحادية والعشرين

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٣٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الأربعين (المقرر ٢١٢/٤٠) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ،
اسبانيا** ، استراليا* ، أوروغواي** ، إيران (جمهورية -
الإسلامية)** ، ايطاليا** ، البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ،
الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية افريقيا
الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية* ، سنغافورة* ، السويد* ، سيراليون** ، شيلي** ،
الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ،
ليسوتو** ، مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية* ، النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ،
هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة
الثانية والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة
الخامسة والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٩٣ .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٧١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين (A/42/17) ، وأكدت من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، وأكدت من جديد أيضا أهمية ما تفضل به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وأحاطت علما بإنجاز اللجنة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛ ولاحظت إنجاز اللجنة "الدليل القانوني بشأن إعداد العقود الدولية لتشيد المنشآت الصناعية" ، واعتمادها إياه ؛ ودعت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة للتوحيد والتنسيق الشاملين للقانون التجاري الدولي أو لم تنضم إليها إلى أن تنظر في القيام بذلك (القرار ١٥٣/٤٢) .

وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وقررت أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقا عاما يجتمع لفترة أقصاها أسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول (القرار ١٥٣/٤٢) .

-
- (١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي :
- (أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/42/17) .
- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/42/836 ؛
- (ج) القراران ١٥٣ و ١٠٥/٤٢ ؛
- (د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.3-6 و 55 و 58 ؛
- (هـ) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

الوشائق :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، (الملحق رقم ١٧
(A/43/17)) ،

(ب) مذكرتان من الأمين العام :

١١' مذكرة يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار
٢٣٠٥ (د - ٢١) ،

١٢' مذكرة يحيل بها تعليقات الحكومات بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة
بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ،
A/43//405 .

١٣٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين
المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج
(A/35/142) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير
الى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي تقع فيها هذه
الانتهاكات الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاء
ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن
النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعمم على
جميع الدول التقارير التي ترد إليه بموجب هذه الأحكام لدى تلقيها ؛ وأن يدعو جميع
الدول الى إخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار
١٦٨/٢٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية
العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٣/٢٦ و ١١٥/٢٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و
٧٨/٤١) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، اتخذت الجمعية العامة أيضا قرارا بعنوانه
"الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" ، أكدت فيه

من جديد الدور الاساسي الذي تقوم به اتفاقية فيينا في ميدان العلاقات الدبلوماسية ، وطلبت الى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام الاتفاقية ، وحثتها على اتخاذ إجراءات فعّالة بهدف قمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين (القرار ٧٩/٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين (١٧٢) ، رحّبت الجمعية العامة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الامين العام والتي تضم المسائل ذات الصلة التي قد ترغب الدول في النظر فيها عند الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ، وأحاطت علماً بتقرير الامين العام ، وكررت تأكيد أحكام القرار ٧٨/٤١ ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً يتضمن ما يلي : (أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالة الانضمام إليها ؛ و (ب) التقارير الواردة من الدول فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقع على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتخذة ضد المجرمين ، وكذلك آراء الدول فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٥٤/٤٢) .

الوثيقة : تقرير الامين العام (القرار ١٥٤/٤٢) .

(١٧٢)	المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) هي :
(أ)	تقرير الامين العام : A/42/485 و Add.1-5 ؛
(ب)	تقرير اللجنة السادسة : A/42/769 ؛
(ج)	القرار ١٥٤/٤٢ ؛
(د)	جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.7-10 و 50 ؛
(هـ)	الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

١٣٤ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أدرج البند المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1). وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق بجميع صوره ، وحث جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ، ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى إعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" (القرار ١٤٠/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، قررت إنشاء لجنة مختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ وطلبت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وطلبت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واطعة في اعتبارها الآراء التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ٤٨/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند وجددت ولاية اللجنة المختصة (القرارات ٦/٣٦ و ١٠٩/٣٧ و ١٣٧/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٧٤/٤٠ و ٨١/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٧٣) جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة بغية إكمال مشروع الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها السادسة المعنون "الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" بوصفها أساسا للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛ ودعت اللجنة المخصصة الى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة الى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبدأة في الدورات من الأربعين الى الثانية والأربعين للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرّست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛ ودعت اللجنة المخصصة الى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع الاتفاقية الدولية ، الى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٥٥/٤٢) .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي هذه الدورة كانت اللجنة المخصصة تتألف من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ،

(١٧٣)	المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي :
(أ)	تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/42/43) ؛
(ب)	تقرير اللجنة السادسة : A/42/816 ؛
(ج)	تقرير اللجنة الخامسة : A/42/846 (يتعلق أيضا بالبند ١١٥) ؛
(د)	القرار ١٥٥/٤٢ والمقرر ٣١٠/٤٢ ؛
(هـ)	جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.12-15 و 55 ؛
(و)	جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.49 .
(ز)	الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، زاتير ، زامبيا ، السنغال ، سورينام ، سيشيل ، فرنسا ،
فيت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الوثيقة : تقرير اللجنة المختصة ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) .

١٣٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

في الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة ، لجنة
القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (١) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض
من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعى اللجنة
أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس شمة ما يمتعها من أن تطرق ميدان القانون
الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢) .

والنظام الاساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢) ، المعدل فيما بعد
(القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ١٩٨٥ (د - ١٠) و ٣٩/٣٦) يحدد تنظيم
اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٢٤ عضوا من الاشخاص ذوي الكفاءة
المرموقة في القانون الدولي . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الواجه الرئيسية
للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس
سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والأربعين (المقرر ٣٠٨/٤١) . وتتكون
اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم ، الذين تنتهي
مدة عضويتهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

السيد بولا آديسمبو آجيبولا (نيجيريا) ، السيد غايتانو أرانجيو - روبينز
(إيطاليا) ، السيد موتو أوغيسو (اليابان) ، السيد غودموندور إيريكسون (إيسلندا) ،
السيد خورخي أ. إيلويكا (بنما) ، السيد خوليو باربوسا (الارجنتين) ، السيد يوري غ.
بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ستاسيلاف باولاك
(بولندا) ، السيد حسين م. البحراني (البحرين) ، السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ،
السيد محمد بنونة (المغرب) ، السيد ج. آلان بيسلي (كندا) ، السيد لويس سولاري توديل
(بيرو) ، السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، السيد دودو شيام
(السنغال) ، السيد اندرياس ج. جاكوفيدس (قبرص) ، السيد عون س. القواسنه (الأردن) ،

السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا) ، السيد اديلبرت رازافيندرا لامبو (مدغشقر) ، السيد ب. س. راو (الهند) ، السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل) ، السيد إيمانويل ج. روكوناس (اليونان) ، السيد بول رويتر (فرنسا) ، السيد شي جيويونغ (الصين) ، السيد برنارد غريغراث (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، السيد سيزار سبولغيدا غوتيريز (المكسيك) ، السيد لوريل ب. فرانسي (جامايكا) ، السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق) ، السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) ، السيد ستيفن ك. ماكغري (الولايات المتحدة الأمريكية) ، السيد احمد محيو (الجزائر) ، السيد فرانسس ماهون هيس (ايرلندا) ، السيد فرانك خ. نجينغا (كينيا) ، السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٧٤) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ؛ وواضحة في الحسابان استصواب بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ٢٢٢ من تقريرها ؛ وأعربت عن ارتياحها لإنشاء فريق عامل بشأن أساليب العمل ، داخل لجنة القانون الدولي ، من أجل زيادة فعاليتها ولاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونواياها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، على النحو المبين في الفرع دال من الفصل السادس من تقريرها ؛ وطلبت إلى اللجنة (أ) أن تبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛ (ب) وأن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف المشار

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٢٥ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/42/429 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/42/837 ؛

(د) القرار ١٥٦/٤٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.35-49 و 58 ؛

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

إليها أعلاه وفي زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛ (ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ، وأومت بمواصلة الجهود الرامية الى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها ، وتحقيقا لهذه الغاية قررت أن تجري اللجنة السادسة مشاورات في بداية دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين بشأن مسألة إنشاء فريق عامل ، يُحدد طابعه وولايته فيما بعد ، ليجتمع أثناء المناقشة التي تدور بمصد تقرير اللجنة ، من أجل إتاحة تركيز المناقشة على موضوع أو أكثر من المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ، وأحاطت علما بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٢٤٣ من تقريرها ، وأعربت عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعتها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ، وأكدت من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق اللجنة وحثت الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطيا بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات اللجنة بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ، وطلبت الى الأمين العام أن يستكمل في حينه الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي لعام ١٩٧١ ، وأن يتيح للجنة النسخة المستكملة ، وأن يضع في الاعتبار استصواب استكمالها كل خمس سنوات بعد ذلك ، وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات اللجنة ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وناشدت الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظرا لمسيس الحاجة الى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية (القرار ١٥٦/٤٢) .

الوثيقتان :

- (أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ؛

- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نص مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الأربعين .

١٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية ، نظرا لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أشارت اهتماما خاصا في اللجنة المختصة ، ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٩)) .

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلمت الجمعية بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ، ودعت الدول الاعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)) . وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٢٢٨٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المختصة بالاقتراح مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المختصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، ووسعت اللجنة أيضا بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة الخاصة تتألف من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ومنذ الدورة الثلاثين ، والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة الى الانعقاد مرة كل سنة ، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٧٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(١) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ؛

(يتبع)

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٨ بما يلي : (أ) إعطاء أولوية ، لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة مجلس الأمن وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي : '١' إنجاز مشروع مناسب لوثيقة بشأن منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، وذلك على أساس الفقرات التي اعتمدت مؤقتاً فضلاً عن المقترحات الأخرى الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ ؛ '٢' تقديم مشروع الوثيقة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛ و (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي : '١' مواصلة النظر في ورقة العمل و '٢' دراسة تقرير الأمين العام عن وضع مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن أعمالها (القرار ١٥٧/٤٢) .

الوثيقة : تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .

١٣٧ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" ، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى أن تنقل إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، إلى إبلاغ الأمين العام

(تابع الحاشية رقم ١٧٥)

- (ب) تقرير اللجنة السادسة : A/42/817 ؛
- (ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/42/847 (متصل أيضاً بالبند ١١٥) ؛
- (د) القرار ١٥٧/٤٢ ؛
- (هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.22-28 و 55 و 60 ؛
- (و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/42/SR.49 ؛
- (ز) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

في أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذه الحالة ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً أن "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (القرار ٩٩/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن عرضاً منظماً ، والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه . (القرار ١٠١/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة أن من الملائم توضيح حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الملائم (القرار ١١٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن حسن الجوار تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة ، ورأت أنه من المناسب ، على أساس ورقة العمل لقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول وكذلك المقترحات والأفكار الأخرى التي لها الدول أو ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة هذا الموضوع (القرار ١٢٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن من شأن الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده أن يعزز العلاقات الودية بين الدول وفقاً للميثاق ، وقررت الشروع في القيام بمهمة تحديد وتوضيح حسن الجوار في إطار فريق عامل أو جهاز آخر مناسب تابع للجنة السادسة على الذي تستطيع اللجنة أن تقرره لدى القيام بتنظيم أعمالها في دورة الجمعية العامة الأربعين (القرار ٧٨/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، قررت الجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية المعنية بحسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال دورتها الأربعين ، تواصل وتستكمل ، بناء على قرارها ٧٨/٣٩ ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، داخل إطار لجنة فرعية تابعة للجنة السادسة ، في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٤١٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء تلك الدورة ؛ وقررت أن تواصل وتنجز في دورتها الثانية والأربعين مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار (القرار ٨٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين (١٧٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما مرة أخرى بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار ؛ وقررت أن تواصل وتنجز في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار (القرار ١٥٨/٤٢) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

١٣٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٢٨١٩ (د - ٣٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، بلغاريا ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند ١٣٨ من جدول

الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/42/818 ؛

(ب) القرار ١٥٨/٤٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.52-55 ؛

(د) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

وبموجب القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، كلفت الجمعية العامة اللجنة بأن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٧٧) ، أدانت الجمعية العامة بقوة أي أعمال إجرامية تشكل انتهاكا لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ، وحثت البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أي أعمال إجرامية ، وجددت طلبها الى البلد المضيف والدول الاعضاء التي أشارت المسائل ردا على طلب البلد المضيف والاجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ، أن تتابع سبيل المشاورات للتوصل الى حلول لهذه المسألة ، وفقا للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وأكدت أهمية توفر تصور ايجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وأعربت عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم حثت على مواصلة الجهود الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور وكذلك شرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة

-
- (١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال) هي :
- (١) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/42/26) و Corr.1 ؛
- (ب) تقرير الأمين العام : A/42/915 و Add.1-4 ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٢٩/٤٢ بآء : A/42/952 ؛
- (د) تقرير اللجنة السادسة : A/42/878 ؛
- (هـ) مشاريع القرارات : A/42/L.46 و Add.1 ، و A/42/L.47 و Add.1 ، و A/42/L.48 و Add.1 ، و A/42/L.50 ؛
- (و) القرارات ٢١٠/٤٢ ألف وباء و ٢٢٩/٤٢ ألف وباء و ٢٢٠/٤٢ ، و ٢٢٣/٤٢ والمقررات ٤٦٠/٤٢ و ٤٦١/٤٢ و ٤٦٢/٤٢ ؛
- (ز) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.56 و 61 و 62 ؛
- (ح) الجلسات العامة : A/42/PV.98 و 99 و 104 و 109 و 113 .

والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ، وطلبت من الامين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أعمال الارهاب والعنف والازعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات متعلقة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى ، وقررت أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف وطلبت من اللجنة أن تواصل عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٣٦) (القرار ٢١٠/٤٢) .

الوشيقة : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/26) .

١٣٩ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، وطلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تعتمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

وطلبت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إعداد مجموعة من المبادئ وإحالتها اليها للنظر فيها (القرار ١٠ (د - ٣٣)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لإعداد المشروع الاول لمجموعة المبادئ وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم للجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن إعداد مجموعة المبادئ (القرار ٨٥/٣) .

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، من الامين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مجموعة المبادئ الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، وأن يطلب منها أن تقدم اليه

تعليقاتها ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٩٧٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بالاعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة الذي أنشئ لإعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن من إنجازها ، وقررت أن تحيل الى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ، وقررت أن تنشئ في تلك الدورة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة المبادئ لكي تعتمده الجمعية العامة (القرار ١٧٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، وفقاً للقرار ١٧٧/٣٥ ، بإحالة المسألة الى اللجنة السادسة (المقرر ٤٠٢/٣٦) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لالنتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ بغية أن تعتمده الجمعية العامة (المقرر ٤٣٦/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (المقررات ٤٢٧/٣٧ و ٤٣٦/٣٨ و ٤١٨/٣٩ و ٤٣٠/٤٠ و ٤١٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين^(١٧٨) ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير

-
- (١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والاربعين (البند ١٣٩ من جدول الاعمال) هي :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة : A/42/819 ؛
- (ب) المقرر ٤٣٦/٤٣ ؛
- (ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/42/SR.56 ؛
- (د) الجلسة العامة : A/42/PV.94 .

الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وقررت إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة في بداية الدورة الثالثة والأربعين من أجل القيام خلال تلك الدورة بإكمال مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الثانية والأربعين (الدقرر ٤٣/٤٢٦) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة .

١٤٠ - التحقق من جميع جوانبه

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بوصفه بندا فرعيا تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" . وفي الدورة ذاتها ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تقوم بإبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ٤٠/١٥٢ سين) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٨٦/٤١ فاء) .

وفي الدورة الثانية والأربعين^(١٧٩) ، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والأربعين (البند الفرعي

٦٦ (م) ١٣١ هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/42/754 ؛

(د) القرار ٤٣/٤٢ واو ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/42/PV.3-42 ،

(و) الجلسة العامة : A/42/PV.84 .

السلاح تتسم بكونها متوازنة ومقبولة بمودة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة وفعالة ؛ وشجعت جميع الدول التي لم ترسل بالفعل الى الامين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادئ التحقق ، على نحو ما دعت اليه الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٤١ فاء ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛ وحثت الدول الاعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الاعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية وفعالة للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تختتم نظرها في التحقق من جميع جوانبه في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، وفي سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، على اعتبار أن ذلك مسألة ذات أهمية حاسمة في التفاوض بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذهما ، بغرض وضع توصيات واقتراحات محددة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالتحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك المبادئ والأحكام والتقنيات ، بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الاعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل اليها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها الثالثة والأربعين ؛ وطلبت الى الامين العام أن يُعد تجميعاً للآراء الواردة من الدول الاعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه الى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ (القرار ٤٢/٤٢ واو) .

الوثيقة : تقرير هيئة نزع السلاح ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

١٤١ - العلم والسلام

برمالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/141) ، طلبت كوستاريكا إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين .

المرفق الاول

رؤساء الجمعية العامة

<u>الدورات العادية</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
الاولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري مياك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد اوزوالدو ارانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ (١)	السيد ه. ف. ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ (١)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١ (١)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ (١)	السيد لستر ب. بيرمن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ (١)	السيدة فيجاليا لاکشي بانديت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكون . فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (١)	الامير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السيد ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (١)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (١)	السيد فريدريك ه. هولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ (١)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوما رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (١)	السيد الكس كويسون - ساكي	فانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (١)	السيد كورنيليو مانيكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريخاليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الانسة انجي . بروكس	ليبيريا

(١) انتهت الدورة خلال العام التالي .

المرفق الأول (تابع)

<u>الدورات العادية</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادغار هامبرو	الشرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	(١) ١٩٧٣	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	(١) ١٩٧٤	السيد عبد العزيز بوتغليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غامتون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	(١) ١٩٧٦	السيد ه. س. اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	(١) ١٩٧٨	السيد انداليسيو لبيفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	(١) ١٩٧٩	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	(١) ١٩٨٠	السيد روديفر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	(١) ١٩٨١	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	(١) ١٩٨٢	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	(١) ١٩٨٣	السيد خورخي أ. ايويكا	بها
التاسعة والثلاثون	(١) ١٩٨٤	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الأربعون	(١) ١٩٨٥	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	(١) ١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	(١) ١٩٨٧	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية

<u>الدورات</u>	<u>السنة</u>	<u>الاسم</u>	<u>البلد</u>
الأولى	١٩٤٧	السيد أوزالدو أراويا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرمي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك ه. هولاند	أيرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتغليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا

المرفق الاول (تابع)

البلد	الاسم	السنة	الدورات الاستثنائية
يوغوسلافيا	السيد لازار مويسوف	١٩٧٨	التاسعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويسوف	١٩٧٨	العاشرة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سليم أحمد سليم	١٩٨٠	الحادية عشرة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	الثانية عشرة
اسبانيا	السيد خايمي دي بينييس	١٩٨٦	الثالثة عشرة
بنغلاديش	السيد همايون رشيد جودري	١٩٨٦	الرابعة عشرة
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٨	الخامسة عشرة

البلد	الاسم	السنة	الدورات الاستثنائية الطارئة
شيلي	السيد روديسندو اورتيغا	١٩٥٦	الاولى
شيلي	السيد روديسندو اورتيغا	١٩٥٦	الثانية
نيوزيلندا	السيد ليزلي مونرو	١٩٥٨	الثالثة
بيرو	السيد فيكتور اندريس بلاونديه	١٩٦٠	الرابعة
افغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سليم أحمد سليم	١٩٨٠	السادسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سليم أحمد سليم	١٩٨٠)	السابعة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢)	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيخمار	١٩٨١	الثامنة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	التاسعة

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الف - اللجنة الأولى

<u>المقرر</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>الرئيس</u>	<u>الدورة</u>
السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ليوبولدو بينيتي (أكوادور)	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	المفرون
السيد ج. ج. تشيرنوفتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية الوفايتية)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ليوبولدو بينيتي (أكوادور)	الحادية والمفرون
السيد س. تورتن و. ايرن (السويد)	السيد ج. ج. تشيرنوفتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية الوفايتية)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	الثانية والمفرون
السيد ماكسيم ليوبولد زولدر (بهن)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلادور)	السيد بيروفيتش (ايطاليا)	الثالثة والمفرون
السيد لويد هارنيت (جامايكا)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد آغا شاهي (باكستان)	الرابعة والمفرون
السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد عبد الرحيم ا. فرح (الصومال)	السيد اندريي اغيلار (فنزويلا)	الخامسة والمفرون
السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد ميلكو تريبانوف (بلغاريا)	السادسة والمفرون
السيد غوستافو سانتينو مالفي (غواتيمالا)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السابعة والمفرون
السيد الفارو دي سوتو (بيرو)	السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيكسا (مدغقر)	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	الثامنة والمفرون
السيد انطونيو دا كوستار لوبيز (البرتغال)	السيد برنارد نوبيلغباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد كارلوس اورتيغي دي روسا (الارجنتين)	التاسعة والمفرون
السيد اوراسيو ارتيغالا اكوستا (فنزويلا)	السيد باتريسي ميكانالو (بورتوري) السيد روديفير فون فيشار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد ادوار غره (لبنان)	العاشر

البرفق الثاني (تابع)

الد - اللجنة الاولى (تابع)

الدورة	المرشحين	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والخلاصون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوثن (غانا) السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا هرمستا (نيبال)
الثانية والخلاصون	السيد فرانك ادموند بوثن (غانا)	السيد ايجري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا اولافي باستين (فنلندا)	السيد فرانسيكو كوريبا (المكسيك)
الثالثة والخلاصون	السيد ايلكا اولافي باستين (فنلندا)	السيد بوبكر الفرقاوي (المغرب) السيد اولوف د . بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهاييلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والخلاصون	السيد ديفنسون ل . هيبيرن (جزر البهاما)	السيد غور بوروين (الجمهورية العربية الليبية) السيد بيوري ن . كوتفوي (جمهورية اوكرانيا الاتحادية) السوفياتية)	السيد إرنست سوكاريبا (الفيجا)
الخامسة والخلاصون	السيد نياز ا. تايك (باكستان)	السيد ايدان مولوي (ايرلندا) السيد فريدياندر ليوبولد اويونو (الكامبيرون)	السيد رونالد ل . كينسميل (سورينام)
السادسة والخلاصون	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كارياس (هندوراس) السيد اليخاندرو د . يانفو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماکونين (ايشوبيا)
السابعة والخلاصون	السيد جيمس فيكتور فبيهو (غانا)	السيد خ . م . كاراسالي (الارجنتين) السيد توم ايريك فرانسن (النرويج)	السيد لوفمانغين اردنيغولو (مغوليا)
الثامنة والخلاصون	السيد توم ايريك فرانسن (النرويج)	السيد الفكيه عبد الله الفكيه (الحدان) السيد جورج شيكا (رومانيا)	السيد اومبيرتوي . فوين الفيز (اوروغواي)
التاسعة والخلاصون	السيد ملغو ا . دي سوزا اي ميلفا (البرازيل)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هنتغ فيلنار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد تشاري كيسيلي (تشاد)

المرفق الثاني (تابع)

الف - اللجنة الاولى (تابع)

المقرر	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الأربعون	السيد علي الاتشي (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوقا هيليا (كويتا) السيد بافندي اديدا نزيديجا (زائير)	السيد بياني سوليوتشي (اليونان)
الحادية والأربعون	السيد سيفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد موريبيسا أووكي (اليابان) السيد دوللي جيمز روش (كندا)	السيد دوللي كورنتين كي (بوركينافاسو)
الثانية والأربعون	السيد بافندي اديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوزيه فوتييري (كوستاريكا) السيد علي ماهر شافهيبي (الأردن)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

المفرون	السيد كارليه ر . أولست (هايتي)	السيد خوسيه د . انفليسي (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والمفرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو . ج . خيميتس (الفلبين)	السيد كارلوس ؟ . فونسي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والمفرون	السيد أومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والمفرون	السيد عبد الرحيم ابي فرج (الموالم)	السيد عبد السيد غوش (الغابون)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والمفرون	السيد يوفنديوس كولافا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراشي (ايطاليا)	السيد لاميتل ؟ . اكونفو (أوغندا)
الخامسة والمفرون	السيد عبد السيد غوش (الغابون)	السيد لوبيس ابيرو فامبارديليا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والمفرون	السيد كورنيليوس . كريبين (أيرلندا)	السيد د . س . سميرتوك (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيل مياجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والمفرون	السيد هادي توري (لبنان)	السيد غوليو ميسار كاراساني (الأرجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان اقبل (تركيا)

المرق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

السيد ماسيمو كانتالو (إيطاليا)	السيد ك. ب. ب. منق (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كارولي ماركا (هنغاريا)	الخامسة والعشرون
السيد حسن عبد الجليل (الدومينيكا)	السيد فيورفي فيليكس (بلغاريا) السيد غوصيه لويي مارتيني (فنزويلا)	السيد بيرلند (السويد)	السادسة والعشرون
السيد فوينتشر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد عبد الرزاق حاجي حسين (المومال) السيد أريكة تلمان (الدروبيج)	السيد روبرتو مارتيني أورونجيس (هندوراس)	الثلاثون
السيد بيرسي هايز (غيانا)	السيد جون فيلفوريادي (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	السيد موكي ك. مولابو (ليموتو)	الحادية والثلاثون
الآنسة روك ل. دوبيش (أستراليا)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. ب. شامي (نيبال)	السيد برنارد ثوبفيلباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	الثانية والثلاثون
السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان) السيد فوستاك أورندر (الخمسا)	السيد رودلفو إ. بيما اسكلانتية (كوستاريكا)	الثالثة والثلاثون
السيد بول كوتون (نيوزيلندا)	السيد فوستالو إ. فيفيرا (الأرجنتين) السيد ونستون أ. تيمان (ليبيريا)	السيد حمود القوفي (الجمهورية العربية السورية)	الرابعة والثلاثون
السيد ابلي بيلانث (بيرو)	السيدة بيبيي كيكيه (توفو) السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيد ليوناردو ماتياس (البرثسال)	الخامسة والثلاثون
السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)	السيدة ايلفا نوفوتني (الخمسا) السيد مايكل أ. هريفيش (قبرص)	السيد ناكان ابرومبا (أوغندا)	السادسة والثلاثون

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخامسة (تابع)

الدولة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الصابغة والفلان	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد دادة (موريتانيا) السيد ارستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغولو (تركيا)
السامنة والفلان	السيد ارستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فيودور متاريفتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لئاني (بوركينافاسو)
الثامنة والفلان	السيد الفا ١ . دياللو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف السيد خوري ١ . ثفن (عمان) السيد جوفاني بيانوني (ايطاليا)	السيد خوري ١ . ثفن (المكسيك)
الاربعمون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروملاف ميزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
الحادية والاربعمون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتميشليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والاربعمون	السيد حمد عبدالعزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوف (النمسا) السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد ميوميلو ج. هلوني (موازيلند)
جيم - اللجنة الثانية			
العشرون	السيد ب . ١ . فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م . ١ . راماهوليميهامو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م . التل (الأردن)	السيد ١ . ١ . بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب . فرنانديني (بيرو)	السيد علي عتيقه (الجمهورية العربية الليبية)	السيد [. س . تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م . أكوي (غانا)	السيد بيان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبيل ك . كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

السيد لساندرو فيرميليس (الفلبين)	السيد س . ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد والتر غيفارا أرسى (بوليفيا)	الخامسة والعشرون
السيد صالح محمد عثمان (السودان)	السيد بERNARD دي اسيفيدو بيريتو (البرازيل)	السيد نارسيو ج . ريبس (الفلبين)	السادسة والعشرون
السيد فاروق فرحان (أفغانستان)	السيد مخلص م . جبة (مصر)	السيد بروس رانكين (كندا)	السابعة والعشرون
السيد فومي يامادا (اليابان)	السيد جان ارفيسن (النرويج)	السيد زيودي غابري - سيلاسي (إثيوبيا)	الثامنة والعشرون
السيد لويس لامكارو (كولومبيا)	السيد لويس غونزالس ارياس (باراغواي)	السيد جهاد كرم (العراق)	التاسعة والعشرون
السيد فضل الكريم (بنغلاديش)	السيد محمد وفتيق حسني (مصر)	السيد اولوف ريدينك (السويد)	الثلاثون
السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد خايمييه فالديس (بوليفيا)	الحادية والثلاثون
السيد ابراهيم سليمان الخراط (الجمهورية العربية الليبية)	السيد آنخل مارييا اوليفيري لوبيس (الأرجنتين)	السيد بيتر بانكوفيتش (النمسا)	الثانية والثلاثون
السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)	السيد جيريمي ك . ب . كينزما (كندا)	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	الثالثة والثلاثون
السيد يوريبيديس افريفياديس (قبرص)	السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	الرابعة والثلاثون
الآنسة باولينا فارسيلا دونوسو (أكوادور)	السيد أبو الاحسن (بنغلاديش)		
	السيد خوسيه لويس زيفرا (إسبانيا)		

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيسي	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والثلاثون (المغرب)	السيد عبد الهادي المصباحي	السيد بوكا فالتاساري (فنلندا)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون (الغلبين)	السيد لياندو أ. فيرسيليس	السيد خوسيه ل. فيليا (الغلبين)	السيد أحما ولد سيد أحمد (موريتانيا)
السابعة والثلاثون (نيجييريا)	السيد أ. أ. فافورا	السيد غرين رينغفالد (هولندا)	السيد ستويان باكالفو (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد بيتر ديبيرتز	السيد أنريك دي لاتور (الأرجنتين)	السيد بوليكاريو أرسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون (نيوزيلندا)	السيد هاريس هارلاند	السيد غاروق زيادة (العراق)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الأربعون (السودان)	السيد عمر بريديو	السيد هين يونك (الدانمرك)	السيد خورخيه لافو سيلفا (كوبا)
الحادية والأربعون (اليمن الديمقراطية)	السيد عبد الله صالح الأشطل	السيد أوسكار دي روخاس (فنزويلا)	السيد بورييس غودينا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والأربعون (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد غنادي أودوفينكو	السيد هنريكون غاجنشان (هولندا)	السيد سيد م. أرامتو (جمهورية إيران الإسلامية)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويغاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك ورزاني (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكdonالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك ورزاني (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكdonالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد . ا . ا . محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحماني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريلا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س . دي باريش (كومستاريكا)	السيدة ايلغا فوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبلا (فنلندا)	السيد يحيى المحماني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس فيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحماني (لبنان)	السيد كوفي سكيپاما (غانا)	السيد ايكوت بيري (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس)	السيد ايكوت بيري (تركيا)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	الآنسة غراسيلا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريش فون كياك (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياك (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيد ميكلا كانيددا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياك (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
		السيد ميغل الفونسو مارشيتس (كوبا)	

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجين ايدر (منغوليا) السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك علي الهناشي (عمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد هريش بشير جيفو (السنغال) السيد انيستيس بابا متيفانو (اليونان)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سيمر . ٩. صبحي (مصر)	السيد جاييندرا كومار جين (الهند) السيدة كلوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا)	السيد تيتولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارغالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي آرانها (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الآنسة أولا جوموكي اولاداهو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد ماريو . ٩. امكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة الممودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغز (البرازيل)	السيد شرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي سليفال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الثامنة والثلاثون	السيد ماروج شافانا فيراج (نميلندا)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريلا . ٩. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو مانفاري كابا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عهدي مطر (الموصل)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روز اليندا ف. تيرونسا (الفلبين)	السيد غريغورج بولوفجيك (بولندا)
الأربعون	السيد اندريه زادور (هنگاريا)	السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا) السيد الفونس م. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينافاسو)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والأربعون (هولندا)	السيد ألفونس م. هامر	الآنسة شاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمز موفوم (أوغندا)	السيد فرانسيس أريك هوبار - هيخت (غواتيمالا)
الثانية والأربعون (بنما)	السيد خورخي إ. ريتر	السيد عثمان م. ع. درار (السودان) السيد بول إ. لابرغ (كندا)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
هاء - اللجنة الرابعة			
العشرون	السيد مجيب راهنبا (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون (السودان)	السيد فخر الدين محمد	السيد ن. ت. د. كاناكاراتني (سري لانكا)	السيد محسن م. اسفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)
الثانية والعشرون (الجمهورية العربية السورية)	السيد جورج ج. طعمه	السيد إ. أ. بريثويت (غيانا)	السيد بويانتين داهتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون (ترينيداد وتوباغو)	السيد ب. ف. ج. سولومون	السيد بويانتين داهتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون (زائير)	السيد تيودور ادزيمبير	السيد لوبين بنتشيد (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون (زامبيا)	السيد فيرنون جونسون موانغا	السيد أسد ك. مدري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون (جامايكا)	السيد كيث جونسون	السيدة بريتا مكوتسبرغ - امان (السويد)	السيد يلما تاديبي (أثيوبيا)
السابعة والعشرون (تشيكوسلوفاكيا)	السيد زدينك تشيرنيك	السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان) السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	السيدة ايدا فايس (الخمسا)
الثامنة والعشرون (فنزويلا)	السيد ليوناردو دياس غونسالس	السيد هنريكو أ. ف. هيدويلر (هولندا) السيدة غاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون (متغوليا)	السيد بويانتين داهتميرين	السيد محمد صديق (اندونيسيا) السيد متانيسلاف موييا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ارثالدو ه. س. اراوخو (غينيا - بيساو)
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق) السيد برنال فارغان ماپوريو (كوستاريكا)	السيد روي كاراتين سانشوي (البرتغال)
الحادية والثلاثون (الخرابج)	السيد توم اريك غزالسن	السيد ادي غانديك (هنگاريا) السيد رايهوند تشيكاييا (غابون)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاق (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان) السيد مامبوييا-موسونفايي نكومبه (زاشير)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد ا. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بوييا (بنن) السيد مير عبد الوهاب منديق (أفغانستان)	السيد دانييل دي لا بديراها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بوييا (بنن)	السيد ويسبر لوييس (اندونيسيا) السيد لوييس البرشو غاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نوبيل غ. مينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتيبولي (ليسوتو) السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد اريوداي لال (غينيا)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم بيومف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيني أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد ابراهيم ع. الديبافي (الجمهورية العربية الليبية)
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الغلبين)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون (الجمهورية العربية الليبية)	السيد علي التريكي	السيد جيم هرميدا كاماتيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
السابعة والثلاثون (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رينغافي رينغافي لوهيا	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد بييري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديميتريو انغانتشي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير د. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)
الخادية والأربعون (غانا)	السيد جيمز فيكتور غبيهو	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (سريينيداد وتوباغو)	السيد نهاد أكبول (تركيا)
الثانية والأربعون (قبرص)	السيد كونستانتين موخوتاش	السيد جواكيم رافائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد ألكسندر فاسيليف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارتيفالي - فيلفاس (غنزويلا)
واو - اللجنة الخامسة			
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو اولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الخادية والعشرون (تركيا)	السيد وهاب اسيرفلو	السيد يوفوميل تودوروڤ (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون (ليبيريا)	السيد هاري موريس	السيد محسن س. أمفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ب. ج. لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ج. ج. تشيرنوفتشينكو	السيد و. ج. م. أولغيه (كندا)	السيد مانتياغو ميبير بيكون (المكسيك) السيد بول اندريه بوليو (كندا)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موشا (البرازيل)	السيد قنديل ١. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرهوف (كندا)	السيد جوزيف شاردوس (هنگاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو مانو (نيجييريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كلياند (غانا)	السيد أوليغ ن. بافكيغيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنستو س. فريديو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. مشيان (مصر)
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوي آكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الفيط (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد علي السنخي المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بريان ناسون (ايرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طلحة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد اوسالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيتر غريغوريغيتش بليبايد (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارغيل (بربادوس)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا) السيد انريكة بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد أندريه جرافيه بيرسون (بلجيكا)
السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)	السيد حامد أ. الحظري (الجمهورية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد انريكة بوخ فلوريس (المكسيك)
السيد ماريو مارتوريل (بيرو)	السيد سويمادي بروثودينغرات (اندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)
السيد محمد المفتي (مصر)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد أرنت بيغلي ميكوك (هولندا)	السيد انريكة ابرازيفسكي (بولندا)
السيد ايغين فونتين أورتيث (كوبا)	السيد هنريك امنيس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)
السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ميخائيل بوشيد (بلغاريا) السيد أوتو ديتز (ألمانيا)	السيد أرنت بيغلي ميكوك (هولندا)
السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد هانس إريك كامتوفت (الدانمرك) السيد عدنان يونس (العراق)	السيد تومو مونتي (الكاميرون)
السيد سوبيرانتو هيريانتو (اندونيسيا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد شاريس نتاكيبيرورا (بوروندي)	السيد إغن فونتين أورتيث (كوبا)
السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (بنغلاديش)	السيد هنريك امنيس (السويد)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة

الدورة	الرئيسي	نائب الرئيس	المقرر
المشرون	السيد عبد الله المريان (مصر)	السيد كونستانطين فليشان (رومانيا)	السيد غونزالو السيفار (إكوادور)
الحادية والعشرون	السيد غراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غاييتانو ارانجيو روبيز (إيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادغار هاميرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونزالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي ميكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونزالو السيفار (إكوادور)	السيد بول ب. انفو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنفو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيماشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك أنموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد أريك سوي (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونزالس غالفس (المكسيك)	السيد ميلان ماهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية أفريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانفا (جمهورية أفريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ماهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بخت برونز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف أ. ساندرز (اليان)
الثلاثون	السيد فرانك جزاغيه نجينفا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريدو (باراغواي) السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	السيد أيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد امتليتو ب. مندوسا (الغلبين)	السيد انريكة غافيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد انريكة غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلود (بلغاريا) السيد ثابو ماكينا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (إيطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية إيران الإسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا غونا - كام (تايلند)	السيد إيمانويل ت. امكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس إ. د. أ. زهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيفخاني انخاميان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليفيروس (الأرجنتين)	السيد وولفغانغ هاميه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد ج. انخاميان (منغوليا)	السيد انطونيو فيخيال (إسبانيا)
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون ديباكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى فبرييل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد الياس قسطلبي (تونس)	السيد ايلاديو كنيغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سمود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد فونتر غورشر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية) السيد موريتاكا هايياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو أيريرا كاميرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

<u>الدورة</u>	<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>المقرر</u>
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوزيه لويس جيزوس (الراس الأخضر) السيد ايوان فواسو (رومانيا)	السيد خوزيه مارييا كاستروفينيخو (اسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكلوكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس إ. شاربوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكنتزي (تريينيداد وتوباغو)

نواب رئيس الجمعية العامة
(جُلِدَ من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الثالث (تابع)

[illegible]

٩ لم تختب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

السدورات

لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الثالث (تاييم)

[illegible]

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

السنوات

[illegible]

المسئوليات

(یتیم)

المرفق الرابع (تابع)

[illegible]

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(يتبع)

العنوان

(پیشہ)

السنوات

(میتبع)

العنبر و ا.ج

28.29

الدول الاعضاء في الامم المتحدة

[illegible]

سنة القبول في العطوية

28.29

[illegible]

المرفق السادس (تابع)

[illegible]

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تقدم القائمة التالية إشارة الى تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة :

بند القائمة الاولية

الهيئة

- ٣٩ لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠
- ١٣٤ اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
- ٦٨ اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
- ٧٦ اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (١٧) ١٧ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ١١١ اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب
للجنوب الإفريقي
- (ج) ١٧ مجلس مراجعي الحسابات
- ١٣ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمالحي السكان الاصليين
- ١٠٦ لجنة مناهضة التعذيب
- (ج) ١٦ لجنة البرنامج والتنسيق

(يتبع)

.../...

المرفق السابع (تابع)

<u>الهيئة</u>	<u>اللائحة</u> <u>الاولية</u>
لجنة المؤتمرات	١٣٠
لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٠
اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها	٨٤ (هـ)
لجنة الإعلام	٧٩
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٨
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٨٢ (د)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩١
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٥
مؤتمر نزع السلاح	٦٤
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٧ (ط)
مجلس جامعة الأمم المتحدة	٨٥ (ب)
لجنة وشائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٦٤

(يتبع)

.. / ..

المرفق السابع (تابع)

بند
القائمة
الأولية

الهيئة

- ١٥ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٨٤ (د) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
- ٨ المكتب
- ٨٤ (ب) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ١٦ (ف) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ١٠٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا
- ٣٦
- ١٧ (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية
- ١٣٥ لجنة القانون الدولي
- ١٧ (د) لجنة الاستثمارات
- ١٧ (ح) وحدة التفتيش المشتركة
- ١١٧ لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة
- ١٥ (ف) مجلس الامن
- ٣٦ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

(يتبع)

.../...

المرفق السابع (تابع)

بند
القائمة
الأولية

الهيئة

- ٧٨ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
- ١٣٦ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- ١٨ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٧٧ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة
- ٨٢ (ب) مجلس التجارة والتنمية
- ١٧ (هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
- ١٦ (د) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- ٢٩ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
- ٧٤ لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
- ١٧ (ز) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- ٧٦ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ١٦ (ح) مجلس الأغذية العالمي